وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 – قالمة-

كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية **قسم: العلوم الاقتصادية**

تخصص: نقود ومؤسسات مالية.

عنوان المذكرة

أثر الاقتصاد الخفي على السياسات الاقتصادية في الجزائر

مذكرة م **نقود**

إعداد الطالبتان:
* برقاش رحيمة.
* مرزوق زينب.

إشراف الأستاذة:
* سلايمية ظريفة.

السنة الجامعية
2011- 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

"قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم"

سورة البقرة الآية (32)

صدق الله العظيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

نشكر الله القدير أولا وأخيرا على توفيقه لنا بإتمام هذه المذكرة، فهو عز وجل أحق بالشكر والثناء وأولى بهما.

وانطلاقا من قوله (ص): **"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة العلمية لهذه المذكرة الأستاذة **سلايمية ظريفة،** حيث بفضل الله ثم بفضل جهدها المتواصل وتوجيهاتها السديدة ورحابة صدرها أثناء فترة البحث تم انجاز هذا العمل فلها منا فائق التقدير وبالغ الاحترام.

وإلى كل من مد لنا يد المساعدة من زملائنا الأعزاء على ما قدموه لنا من معونة معنوية كانت أو مادية.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم علينا نعمة العلم والإيمان والصلاة والسلام على رسول الله

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى:

والدينا حفظهم الله وأطال في عمرهم.

عائلتينا من أكبر فرد فيهما إلى أصغر فرد

صديقاتنا اللواتي كن دعما معنويا لنا.

كامل طلاب ماستر 2 قسم العلوم الاقتصادية دفعة 2011- 2012.

فهرس المحتويات:

كلمة شكر I

الإهداء II

قائمة الجداول..... III

قائمة الأشكال..... IV

المقدمـة..... [أ - ج]

إشكالية البحث..... أ

الفرضيات..... أ

دوافع اختيار الموضوع..... ب

أهداف البحث..... ب

منهج البحث..... ب

هيكل البحث..... ب

الفصل الأول: معالـم الاقتصـاد الخفـي [1-32]

تمهيـد

المبحث الأول: أساسيات الاقتصاد الخفي..... 2

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الخفي..... 2

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الخفي والعوامل المساعدة على استفحاله..... 4

المطلب الثالث: الآثار السلبية والايجابية للاقتصاد الخفي..... 7

المبحث الثاني: أهم أشكال الاقتصاد الخفي..... 11

المطلب الأول: التهرب الضريبي..... 11

المطلب الثاني: غسيل الأموال..... 14

المطلب الثالث: جرائم المخدرات..... 18

المبحث الثالث: طرق قياس الاقتصاد الخفي..... 23

المطلب الأول: مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق ومدخل المراجعة الضريبية..... 23

المطلب الثاني: مدخل سوق العمل ومدخل التهرب الضريبي والطلب على النقود..... 24

المطلب الثالث: المداخل النقدية..... 27

خلاصـة

الفصل الثاني: السياسة الاقتصادية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي. [33-64]

تمهيـد.

المبحث الأول: ماهية السياسة الاقتصادية..... 34

المطلب الأول: مفهوم ومضمون السياسة الاقتصادية..... 34

المطلب الثاني: أنواع وأهداف السياسات الاقتصادية..... 35

المطلب الثالث: الفاعلون في مجال السياسة الاقتصادية..... 38

المبحث الثاني: السياسة النقدية..... 41

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية..... 41

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية..... 43

المطلب الثالث: آلية عمل السياسة النقدية..... 46

المبحث الثالث: السياسة المالية..... 50
المطلب الأول: ماهية السياسة المالية..... 50
المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية..... 53
المطلب الثالث: آلية عمل السياسة المالية..... 59
خلاصـــة

الفصل الثالث: الاقتصاد الخفي والسياسات الاقتصادية في الجزائر. [86-65]

تمهيـد
المبحث الأول: آثار الاقتصاد الخفي على السياسة الاقتصادية..... 66
المطلب الأول: فقدان حصيلة الضرائب واللاعدالة في توزيع الموارد..... 66
المطلب الثاني: أثر الاقتصاد الخفي على سياسات الاستقرار الاقتصادي..... 67
المطلب الثالث: السياسات المستعملة لمحاربة الاقتصاد الخفي..... 70
المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي في الجزائر..... 72
المطلب الأول: المكون المشروع غير المعلن من الاقتصاد الخفي في الجزائر..... 72
المطلب الثاني: المكون غير المشروع من الاقتصاد الخفي في الجزائر..... 74
المطلب الثالث: تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر..... 76
المبحث الثالث: التحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر..... 80
المطلب الأول: التحديات التي تواجه السياسة المالية..... 80
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السياسة النقدية في الجزائر..... 82
المطلب الثالث: تحديات السياسة الاقتصادية في ظل متغيرات التجارة الخارجية..... 84
خلاصـــة

الفصل الرابع: الإجراءات المتبعة لمحاربة الاقتصاد الخفي في الجزائر [130-87]

تمهيـد
المبحث الأول: أهم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر..... 88
المطلب الأول: مدخل إلى الإصلاحات الاقتصادية..... 88
المطلب الثاني: الإصلاح من خلال برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر..... 89
المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي..... 95
المطلب الرابع: الإصلاح الضريبي في الجزائر..... 101
المبحث الثاني: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر..... 108
المطلب الأول: أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر..... 108
المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال..... 112
المطلب الثالث: آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر..... 116
المبحث الثالث: أثر الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الجزائري ودوره في مكافحة التهرب الضريبي..... 120
المطلب الأول: فعالية الإصلاح الضريبي من خلال تأثيره على الاستثمار..... 120
المطلب الثاني: نتائج الإصلاح الضريبي من ناحية المردودية المالية..... 125

المطلب الثالث: فعالية الإصلاح الضريبي في مكافحة التهرب الضريبي..... 127
خلاصـة
الخاتمـة..... [132-131]
أولا: النتائج..... 132
ثانيا: التوصيات..... 132
قائمة المراجع..... [140-133]

المقدمـة العامـة

لقد اجتاح الاقتصاد الخفي العالم واخذ في التطور والاتساع وأصبح يشكل في الآونة الأخيرة محط اهتمام الدارسين والباحثين الاقتصاديين، وذلك لتفاقم آثاره على الاقتصاديات الوطنية خاصة من الناحية المالية، مما يحد من قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية.

ولقد اخذ الاقتصاد الخفي في الجزائر في الانتشار والتشعب بصورة ملموسة منذ السنوات الأولى للاستقلال حيث التصق بالمشهد الاقتصادي وهذا تحت التأثير المتراكم لعدة عوامل.

إن ظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر متعددة الأبعاد والأسباب ولعل أهمها أسلوب تطبيق سياسة الانفتاح الاقتصادي بالتحول السريع من اقتصاد مغلق إلى اقتصاد السوق، الذي اثر على النسق القيمي والسلوك الاجتماعي وأفرز أوجه نشاط لم تكن موجودة من قبل، بالإضافة إلى جمود النظام الضريبي وعجزه على مواجهة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وارتفاع معدلات الضرائب.

هذا ما أدى بالدولة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها أن تقيد هذه الظاهرة معتمدة في ذلك على أدوات السياسة الاقتصادية، حيث جاءت هذه الإجراءات في سلسلة من الإصلاحات التي باشرت الجزائر بتطبيقها خاصة في الجانب النقدي والمالي.

إشكالية البحث:

للاقتصاد الخفي انعكاسات كبيرة على الاقتصاديات وهو ما جعله يحظى باهتمام كبير من قبل الدارسين في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق تبرز إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما مدى تأثير الاقتصاد الخفي على السياسات الاقتصادية في الجزائر؟.

حيث تتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما المقصود بالاقتصاد الخفي؟.
- هل الاقتصاد الخفي لا ينطوي إلا على السلبيات؟.
- هل يعيق الاقتصاد الخفي رسم السياسة الاقتصادية؟.
- ما هي طبيعة الاقتصاد الخفي في الجزائر؟.
- فيما تتمثل الطرق المتبعة من طرف الدولة الجزائرية لمحاربة الاقتصاد الخفي؟.

الفرضيات:

من أجل الإجابة عن إشكالية البحث قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- يشمل الاقتصاد الخفي كل الأنشطة التي تتم في الخفاء.
- يساهم الاقتصاد الخفي في تضليل واضعي السياسة الاقتصادية.
- تعتبر الجزائر من أكثر الدول التي يمثل الاقتصاد الخفي جزءا كبيرا من اقتصادها.

دوافع اختيار الموضوع:

في الحقيقة هناك عدة أسباب كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع، منها دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

الدوافع الذاتية:

وتمثلت أساسا في أن: الموضوع قيل فيه الكثير وكتب عنه القليل مما جعله تحدي لنا، بالإضافة إلى رغبتنا في إثراء المعرفة الذاتية بموضوع يشغل الشارع العام قبل المنظرين الاقتصاديين.

الدوافع الموضوعية:

ويمكن حصرها فيما يلي:

- المساهمة في تحسيس الدارسين للاهتمام بالاقتصاد الخفي وآثاره على الاقتصاد الوطني.
- إثراء المكتبة ببحوث تعالج مشاكل من واقع الاقتصاد الجزائري.

أهداف البحث:

تسعى هذه الدراسة للوصول إلى الأهداف التالية:

- التعرف على الاقتصاد الخفي وأهم أشكاله.
- تبيان أهمية السياسات الاقتصادية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- إبراز أهم آثار الاقتصاد الخفي وكيفية معالجتها عن طريق السياسات الاقتصادية.
- معرفة عمق ظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر.

منهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال وصف ظاهرة الاقتصاد الخفي وتحليلها والبحث عن آليات محاربتها.

هيكل البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول كانت كالآتي:

الفصل الأول: معالم الاقتصاد الخفي.

تعرضنا فيه إلى الإطار العام للاقتصاد الخفي واهم أشكاله وطرق قياسه.

الفصل الثاني: السياسات الاقتصادية ودورها في تحيقي التوازن الاقتصادي.

وتناولنا فيه ماهية السياسات الاقتصادية من خلال المفهوم والمضمون والأنواع والفاعلين في مجال السياسة الاقتصادية، كما تناولنا فيه السياسة النقدية والمالية.

الفصل الثالث: الاقتصاد الخفي والسياسات الاقتصادية في الجزائر.

خصصناه لآثار الاقتصاد الخفي على السياسات الاقتصادية في، كما تناولنا فيه واقع الاقتصاد الخفي والتحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر.

الفصل الرابع: الإجراءات المتبعة لمحاربة الاقتصاد الخفي في الجزائر.

ضم أهم الإصلاحات في الجزائر وكيفية محاربتها لكل من غسيل الأموال والتهرب الضريبي اللذان يمثلان أهم أشكال الاقتصاد الخفي.

تمهيد:

تعاني دول العالم من ظاهرة الاقتصاد الخفي الذي له آثار عميقة على اقتصاديات هذه الدول وخاصّة آثاره البالغة على أداء السياسة الاقتصادية وفعاليتها. والجزائر كأي دولة من هذه الدول فإن الاقتصاد الخفيّ يشكل جزءا كبيرا من أنشطة اقتصادها، وذلك بسبب ثقافة اللامبالاة من طرف الشّعب الجزائري الذي لا يهتم إلى آثار ممارساته على الاقتصاد الرسمي.

وهنا يأتي دور السياسات الاقتصادية التي تضعها السلطات المختصة لكبح جماح هذا الاقتصاد الخفي، لكنها تواجه في مسارها تحديات تثبط من نشاط هذه السياسات.

المبحث الأول: آثار الاقتصاد الخفي على السياسة الاقتصادية.

إن الاقتصاد الخفي ظاهرة ذات أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد. كذالك فإن حجمها وأسبابها وخصائصها والنتائج المترتبة عليها لم تفهم بعد بالكامل. إن وجود الاقتصاد الخفي لا يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج القومي الإجمالي فقط، وغنما يؤثر على معلوماتنا حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي مثل مستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع...إلخ. مما يؤثر على صناعة القرار في الدولة وبالتالي التأثير على السياسة الاقتصادية على المستوى القومي.

المطلب الأول: فقدان حصيلة الضرائب واللاعدالة في توزيع الموارد:

الفرع الأول: فقدان حصيلة الضرائب:

إن أول وأهم الآثار السلبية المترتبة على وجود الاقتصاد الخفي هي أن جانبا من الدخل الذي يتم توليده داخل الاقتصاد لا يدفع عنه ضرائب. ويحدث ذلك عندما لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها أو كلاهما للسلطات الضريبية. وعندما يصبح الاقتصاد الخفي جوهريا فإنه يؤدي

إلى فقد جوهري في الإيرادات العامة، حيث أن فقدان الدولة لمبالغ معتبرة سيؤدي إلى الحد من قدرتها على التدخل الفعال في الحياة الاقتصادية وبالمساهمة في سير عجلة التنمية، حيث أن انخفاض الإيرادات الضريبية يجعل الدولة مضطرة إلى التقليل من نفقاتها خاصة تلك المتعلقة بترقية الاستثمار وتطويره، وذلك بتحفيز الأعوان الاقتصاديين على إقامة مشاريعهم بتكاليف منخفضة لتكون نتيجة ركود اقتصادي تميزه معدلات مرتفعة للتضخم والبطالة.

كما أنّ الدولة قد تلجأ إلى المديونية لسد العجز في الميزانية مما يؤدي إلى تراكم الديون عليها[1].

أما فيما يخص الدولة الجزائرية، فقد صرّح مصدر مسؤول بمديرية الضرائب سنة 2008 أنّ حجم التهرب الضريبي قد بلغ مستوى مهولاً، حيث وصل إلى 600 مليار دينار جزائري (8.2 مليار دولار) وتشمل هذه القيمة الضخمة الفترة من سنة 1990 إلى سنة 2007.[2]

وهذا ما يدل على وجوب الاهتمام بهذه الظاهرة في بلادنا وذلك للرقي بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: اللاعدالة في توزيع الموارد

يؤثر وجود الاقتصاد الخفي على أداء الاقتصاد بطرق عدة. ومن المحتمل أن يكون له آثار سلبية على الكفاءة الاقتصادية، على سبيل المثال إذا حدث نمو في الاقتصاد ككل، بما في ذلك الاقتصاد الخفي، فإن الحاجة إلى الخدمات العامة سوف تكون أكثر إلحاحا، وبما أنّ الضرائب تجمع في هذه الحالة من الاقتصاد الرسمي فقط، فإن مستوى الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي سيزداد. وتؤدي هذه الزيادة في الضرائب إلى دفع المزيد من الأنشطة إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي، حيث تزداد العوائد من

---

(1) محمد حملاوي، **"التهرب والغش الضريبي"**، عن موقع: http://www.sarantit.com، تاريخ الاطلاع: 2012/03/12.

(2) حجم التهرب الضريبي في الجزائر بلغ 8.2 مليار دولار خلال 17 سنة، عن موقع: www.Esg.com/forum/sgowthread.php?t=25876، تاريخ الاطلاع: 2012/04/13.

التهرب الضريبي. وفي ظلّ هذا الواقع، تصبح المنافسة غير عادلة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي بالشكل الذي يُمكِّن الاقتصاد الخفي من اجتذاب قدرٍ أكبر من الموارد. وسوف يستمر هذا التدفّق من الموارد المُحوّلة من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد الخفيّ طالما أن معدّلات العائد الصّافي (دون الضريبة) أعلى في الاقتصاد الخفي عن الاقتصاد الرسمي.

إن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد في ظل وجود الاقتصاد الخفي سوف يكون أقل من المستوى الأمثل، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة تختلف عن هذا الوضع. فعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئيّ يؤدي الاقتصاد الخفي إلى تعديل أسلوب استخدام العمل والعناصر الأخرى للإنتاج. على سبيل المثال يؤدي انخفاض حجم القاعدة الضريبية إلى وجود فارق بين عناصر الإنتاج المستخدمة في القطاعات التي تخضع للضريبة والقطاعات غير الخاضعة للضريبة وذلك بإعطاء ميزة تنافسية في تكاليف عناصر الإنتاج بالنسبة للأنشطة التحتية غير الخاضعة للضريبة. إنّ النتيجة المترتبة على ذلك هي إعادة توزيع الموارد بين الأنشطة الأكثر كفاءة والتي تخضع للضريبة والأنشطة الأقل كفاءة والتي لا تدفع الضّريبة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة في الاقتصاد.

كذلك فإن الاقتصاد الخفي عادة ما يستخدم أنواعا معينة من التكنولوجيا بصفة خاصة تكنولوجيا المشروعات ذات الحجم الصغير، كذلك فإنه يقوم على أساس نظام محدّد للإدارة يعتمد بصفةٍ أساسيّةٍ على نظام الاتصال المباشر والتي يترتب عليها تكلفة أكبر للعمليات. أما الاقتصاد الرسمي فيستخدم نظم التكنولوجيا واسعة المجال ونظم الاتصال أقل تكلفة، وعلى ذلك فإنّه على المدى الطويل ستكون الإنتاجية الحدّية للعامل في الاقتصاد الخفي أقل من الإنتاجية الحدّية للعامل في الاقتصاد الرسمي. إلاّ أنّ خيار المستهلك للسلع المنتجة في الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي قد يميل إلى تفضيل السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي، وبالرغم من سيادة نظم الإنتاج الأقل كفاءة نتيجة للقيود الضريبية، وذلك بسبب انخفاض أسعار السلع المنتجة في هذا الاقتصاد.[1]

المطلب الثاني: أثر الاقتصاد الخفي على سياسات الاستقرار الاقتصادي

إنّ النّمو السّريع للاقتصاد الخفيّ قد يؤدي إلى فشل سياسات الاستقرار الاقتصادي، حيث يؤدي هذا الجانب من الاقتصاد إلى تشويه المؤشرات الخاصّة بسياسة الاستقرار الاقتصادي. ومن ثمّ فإن هناك احتمال أن يقع صانع السياسة في خطر وصف طرق علاجٍ غير صحيحةٍ بسبب تشخيصٍ غير سليمٍ للمشكلة. فنمو الاقتصاد

الخفي ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات نمو الناتج، وبالتالي فإن سياسة الاستقرار قد تستجيب لمشكلات غير واقعية. وإذا ما حاولت سياسة الاستقرار الاقتصادي أخذ إجراءات مضادة لمواجهة هذه المشكلات غير الحقيقية تصبح مشكلات حقيقية بمقتضاها يتحول الاقتصاد الخفي من خلال التضخم والبطالة إلى اقتصاد ذو حجم أكبر.

---

(1)Moteza Sameti and Moslem Aboosoveilem, **"Impact participation rate and Unemployment rateon, underground economy in OECO countries",** quarterly journal of quantitative Economics, Summer 2009, p 73.

وفيما يلي نتناول بعض آثار هذا الاقتصاد على عملية صناعة وأداء السياسات الرامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: تشوه المعلومات

عندما يكون حجم الاقتصاد الخفي كبير فإنّ درجة اعتمادية البيانات الرسمية ستنخفض وتكون المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لعملية صنع السياسة الاقتصادية. وعندما تكون الإحصاءات الاقتصادية متحيّزة، ويكون مستخدِمي هذه الإحصائيات على غير علمٍ بهذا التحيّز، فإنّ الاقتصاديين يقومون بإجراء توقعات خاطئة وتقديم تحليل غير صحيح لصانعي السياسة، والذين بدورهم يأخذون سياسات خاطئة للتعامل مع المشاكل المختلفة. وعندما تكون التوقّعات مَعِيبة والسياسات غير مناسبة، فإنّ النتائج تأتي على عكس المتوقّع لها، ولذلك تنتشر بين الكثير من دول العالم ظاهرة تغيير الاقتصاديين عندما لا تتحقّق النتائج المطلوبة من السياسات الاقتصادية، حيث يتمّ استبدالهم بآخرين يقومون بنفس الأخطاء. أو قد تتغيّر الحكومات ويأتي صانعو سياسة آخرون، ولكنّهم يفعلون نفس الخطأ وهكذا..، فالعيب ليس عيب الاقتصاديين أو صانعي السياسة وإنّما الخطأ في إغفال أثر هذا الجانب من الاقتصاد على حركة أداء الاقتصاد ككل. ولأنّ القرارات الاقتصادية المرتبطة بالسياسة تقوم أساسا على المؤشرات الاقتصادية الرسمية والتي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الاعتبار فإن كفاءتها يصبح مشكوكا فيها للاعتبارين الآتيين:

- إنّ الإحصاءات المتحيّزة لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الاقتصادي العام ومن ثمّ قد تؤدي إلى تشخيص غير سليم لطبيعة المشكلات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد.
- إنّ المعلومات غير الكاملة ينتج عنها سياسات غير سليمة. فالمعلومات عن الأداء الاقتصادي الحقيقي قد تؤدي إلى اتّخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم، أو العكس، أو في بعض الحالات إلى سياسة مختلفة تماماً عن السياسة المطلوب اتخاذها.(1)

الفرع الثاني: التأثير في معدلات البطالة

يعتبر معدل البطالة من الأمور الحيوية من الناحية السياسية، ومن هنا فقد تبدو أهمية الاقتصاد الخفي في قدرته على توفير فرص للعمل لهؤلاء الذين لم يفلحوا في الحصول على فرصة عمل في الاقتصاد الرسمي. وبمّا أن هذه العمالة عادة ما تكون غير مسجلة، فإنّ الأرقام الرسمية عن معدلات البطالة في الاقتصاد تصبح مُغالي فيها.

ولكن لماذا تتحيّز البيانات الرسمية عن البطالة؟ إنّ الخطأ يرجع إلى أنّ معدل البطالة يقوم على أساس المسوحات التي تقوم على إجابات أفراد لا يقولون الحقيقة فيما يتعلّق بحالتهم الوظيفية، كما أنّهم لا يدعون أنهم يمارسون أعمالا تخرق القانون وعادة ما تكون إجاباتهم في مسوحات العمالة بأنهم يبحثون عن عملٍ ومن ثمّ يصبحون ضمن إحصائيات البطالة الرسمية. وهكذا فإن الإجابات غير الصحيحة تحدث تحيّزاً في

---

(1)Ibid, p74.

البيانات المشتقة من هذه المسوحات، وبما أن الاقتصاديين مجرّد مستخدمين للبيانات فإن معظم الاقتصاديين يدخلونها في إطار نماذج اقتصادية قياسية بدون اعتبار لهذا التحيّز في البيانات وكنتيجة لذلك فإن نتائجهم تكون متحيزةً.

الفرع الثالث: التأثير في معدلات النمو الاقتصادي

عندما يتواجد الاقتصاد الخفي فإن معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدل النمو المسجل. فإذا كان كل من الاقتصاد الرسمي والخفي ينموان بصورة متوازية فإن التحيز في المؤشرات عن

النمو الفعلي يصبح صفرا. أما إذا تعدى معدل نمو الاقتصاد الخفي معدل النمو الخاص بالاقتصاد الرسمي، فإنّ معدل النمو الاقتصادي العام في الاقتصاد ككل يصبح أقل من الواقع والعكس. ومن ثمّ يظهر تشوه المؤشرات الاقتصادية في صورة تقديرات أقل من الواقع، أو تقديرات مغالى فيها عن معدل النمو الاقتصادي. وعلى ذلك فإن قياسات النّاتج القومي التي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الحسبان تصبح غير مناسبة. إن الدراسات توضّح أن تقديرات معدلات نمو النّاتج في الاقتصاد الخفي في الكثير من الدّول تفوق تلك الخاصّة بالاقتصاد الشرعي.

الفرع الرابع: التأثير في معدلات التضخم

يعني وجود الاقتصاد الخفي أن معدل التضخم سيكون مغالى فيه، حيث ستميل الأسعار في الاقتصاد الخفي إلى التزايد بمعدلات أقل عن تلك السائدة في الاقتصاد الرسمي، بصفة خاصّة عندما يكون الاقتصاد الخفي منافسا للاقتصاد الرسمي في تقديم نفس السلع والخدمات. فأحد جوانب الإستجابة للزيادة في الأسعار هو زيادة حجم النشاط في الاقتصاد الخفي. إذ أنه من المتوقع أن تكون أسعار السلع في الاقتصاد الخفي أقل من الأسعار في الاقتصاد الشرعي بأعبائه الضريبيّة والإجرائية.

وعلى العكس من ذلك فإنه أيضا من المتوقع في حالة الدول النامية عندما تكون معظم السلع مدعمة أو تخضع للتسعير الجبري أو أن تكون الخدمات محددة مع وجود فائض كبير في الطلب على السلع والخدمات. في مثل هذه الحالات يحدث تحيز في بيانات التضخم، لأن سلة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لا تتعامل مع الاقتصاد الخفي كحقيقة واقعة، وإنما يتم الحساب على أساس الأسعار الرسمية لهذه السلع والخدمات. وهكذا يمكننا أن نواجه خالة من اثنين إمّا المغالاة في معدلات التضخم، وإما أن تظهر معدلات تضخم بأقل من الواقع.[1]

الفرع الخامس: التأثير على السياسة النقدية

إن وجود الاقتصاد الخفي سوف يعني أن الطلب على النقود لأغراض إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي لا بد وأن يضاف إلى الدوافع الأساسية للاحتفاظ بالنقود. إلا أن مثل هذا الطلب على النقود ليس حساساً للتغيرات في معدلات الفائدة، لأن الحاجة إلى تجنب دفع الضريبة والرغبة في عدم الكشف عن

---

[1] سكا الحربي، **"الاقتصاد الخفي ومسبباته"**، عن موقع: http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=2878، تاريخ الاطلاع: 2011/12/14.

ممارسة أنشطة خفية قوية للغاية. وعلى ذلك تقل مرونة الطلب على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة في الاقتصاد ككل، يعتمد ذلك على حجم الاقتصاد الخفي.

كذلك فإن وجود الاقتصاد الخفي يؤثر على السّياسة النّقدية من خلال سلوك الأساس النّقدي Monetary base، أي احتياطات البنوك والنّقود السّائلة، والتي يُفترض أنها تحت تحكم وسيطرة البنك المركزي. وبما أنّ نسبة النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الخفي تعتبر مرتفعة فإنّ سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النّقدي، ولهذا الحد فإن سياسة البنك المركزي لا بدّ وأن يتم تحليلها في ضوء آثارها على احتياطات البنوك والجزء المتبقي من النّقود السائلة فقط بعد استبعاد النّقود السائلة المستخدمة بواسطة الاقتصاد الخفي. فإذا ما كانت السياسة النقدية متشدّدة، فإنّ ذلك يؤدي إلى تقليل احتياطات البنوك وكذلك فإن الكميّة المحتفظ بها من النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الرّسمي، إلاّ أنّ ذلك لا يقلل من الكميات المحتفظ بها من النقود السائلة لأغراض إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي إلا إذا ترتب على السياسة الحكومية تخفيض في حجم الاقتصاد الخفي نفسه.[1]

المطلب الثالث: السياسات المستعملة لمحاربة الاقتصاد الخفي

هناك أربعة سياسات تستعملها الدولة لمواجهة الاقتصاد الخفي وتتمثل في:[2]

الفرع الأول: قمع الاقتصاد الخفي

الحل الأول هو المزيد من القمع؛ أي فرض عقوباتٍ أشدّ على المشاركين في الأسواق غير الرسميّة، حيث في النّظرية الاقتصادية للجريمة (Becker 1968) نجد أن "الزّيادة المتوقعة في العقوبة سوف ترفع من التكلفة، وتخفض من المشاركة في الأسواق غير الرسمية" كما يمكن فرض عقوبة أشد إذا ما أدين الشخص.

إن التحليل الاقتصادي للجريمة يرى أنه يجب عدم فرض أعلى قدر من القمع ولكن بالقدر الأمثل، لأنّ التّدخل له تكلفة (شرطة، أعوان قانونيين، معدات...إلخ)، حيث قد تكون غير فعالة إذا زادت عن الحد المطلوب، حيث تصبح التّكلفة أكبر من الفوائد.

الفرع الثاني: البحث عن مستوى مثالي من الاقتصاد الخفي

الاقتصاديون عادة يبحثون عن الحل الأمثل في مقابل حلّ الحد الأدنى أو الحد الأقصى، الأمر الذي يوحي بأنّه يجب أن يكون الهدف هو تحقيق مستوى أمثلاً للاقتصاد الخفي وليس مساويا للصفر. كما أنّ الاقتصاد الخفي يتكوّن من أسواق مختلفة (خدمات منزلية، خدمات المطاعم، تجديد المنازل، الكحول، التّبغ

---

(1) بودلال علي، **"إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته، وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول: **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي، 2002، ص ص 6، 7.

(2) Pierre Lemieux, **"The underground economy: causes, extent, approaches"** ,Department of Management sciences, Quebec University, Montreal Economic Institute Research paper, Canada, November 2007, pp 20-25.

...إلخ) وبالتالي لا نستطيع القضاء عليه تماما.

إن الكلفة الصافية لكل سوق خفي يجب أن يتم تقييمها وموازنتها مع الفوائد الصافية للسياسة العامة التي أدت إلى نشوء هذا السوق.

إذا كانت السّياسة التي وُضعت ولدّت تكلفة صافية أكبر من الفائدة، فإنه يتم التخلّي عن هذه السياسة، وفي حالة العكس يجب الإبقاء عليها، وبالتّالي تعتبر الأسواق الخفية المتولدة عنها تكلفة لازمة للحصول على فوائد السياسة العامة في كل حالة، فإن تكاليف القمع يجب أن تكون عامل في تحديد الحد الأقصى لصافي الفوائد الاجتماعية والحد الأمثل للاقتصاد الخفي.

المشكلة مع هذا النهج هو أنه من المستحيل تقدير حجم الفوائد.

الفرع الثالث: عدم مقاومة الاقتصاد الخفي

إذن هل الحل هو عدم فعل شيء؟ هل ندع الاقتصاد الخفي ينمو كما هو؟

هناك تكاليف كثيرة جدا عند ترك الاقتصاد الخفي غير مراقب كما أشار كل من Bajada, Schneider، أمّا فيما يخص التكاليف المذكورة فهي تكاليف الإنتاج، تكاليف الجريمة المنظمة، التكاليف الخاصة بالعنف، تكاليف الجودة، سوء توزيع المشاريع، تشويه البيانات الاقتصادية، تكاليف رأس المال الاجتماعي، والديناميكيات الخطيرة لنمو الاقتصاد الخفي، والنوعين الأخيرين للتكاليف يمكن أن يكون لها عواقب غير متوقعة.

حيث أنّه حالما تقوم شبكات التّهريب بتهريب سلعة واحدة فإنها أحيانا قد تقوم بتهريب غيرها من السلع. حيث في سنة 2000 في تصريحٍ لشرطة الخيالة الملكية الكندية يظم أن بعض تجار التبغ والكحول السابقين تحولوا إلى تجارة المخدرات غيرِ المشروعة، كما لاحظت الشرطة أيضا أن الجريمة المنظمة تظم وبشدة الاتجار وتهريب معظم السلع التي يكون الطلب عليها مرتفعا في الأسواق غير الشرعية.

لذلك فإنه يظهر لنا أن عدم فعل شيء هو مقاربة خطيرة.

الفرع الرابع: تغيير السياسات العامة التي تُولّد الأسواق الخفية

إذن البديل الوحيد المتبقي هو إلغاء أو تعديل السياسات العامّة التي تولّد الأسواق الخفية أوّلاً. ويتشارك في هذا الحل العديد من الخبراء الاقتصاديين، كما يرى "Enste"علاج الأعراض هو حلٌّ فاشلٌ كما هو واضحٌ، ولذلك من الضروري التّركيز على الأسباب" الّتي أدّت إلى الاقتصاد الخفي.

الأسباب التي أدت إلى الاقتصاد الخفي هي: الضّرائب، القوانين واللوائح والمحظورات. الحل الوحيد يبدو أنّه يكمُن في تغيير السياسات العامّة التي أدّت بدفع هذه الأسباب إلى الظّهور، وهذا حلٌ واقعيٌّ قد يؤدّي إلى تقليل فرص الميل إلى ممارسة التّبادل خارج الأسواق القانونية.

هل هذا يعني أن المستوى الأمثل الاقتصاد الخفي هو صفر؟ ليس حقّاً! وذلك لأن الضرائب أو اللوائح تولّد محاولاتً للتّهرب منها وبالتّالي قدراً من الاقتصاد الخفي.

ومع ذلك فإنّ بعض الحكومات تختار مزيداً من الأنظمة والقوانين في محاولة للحدّ من الاقتصاد الخفي، ومعظمهم لأنّه يؤدّي إلى زيادة السّلطة للبيروقراطيين، وزيادة فرص العمل في القطاع العامّ.

المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي في الجزائر

تميز الاقتصاد الجزائري خلال حقبة الثمانينات بظاهرة تنامي الاقتصاد الخفي التي تولد عنها دخولا ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني ولم تخضع للضرائب.

وتؤكد الدراسات التي تمت في ذلك ضخامة الاقتصاد الخفي في الجزائر فيرى البعض أن الحجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي في الجزائر يمكن أن يتراوح بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام. وأن إجمالي الأموال المتداولة داخل هذا القطاع حوالي 08 مليار دولار أمريكي من إجمالي الدخل الوطني.

المطلب الأول: المكون المشروع غير المعلن من الاقتصاد الخفي في الجزائر

الفرع الأول: الغش الجبائي:

شكلت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد خلال السنوات الأخيرة العامل الأساسي لتطور الغش الجبائي، والتي نذكر منها على سبيل الحصر:

- إزالة الاحتكار على التجارة الخارجية وتحرير الأسعار.
- الصعوبات والبطء للحصول على السجل التجاري.
- تراجع هام لنشاط رقابة الإدارة الاقتصادية.
- التباطؤ والصعوبات التي تواجهها إدارات الضرائب والجمارك والتجارة للتكيف مع الأنماط الحديثة للتسيير والمراقبة مما زاد في تفاقم السلوكات المضرة لمصالح المجموعة الوطنية (البيع والشراء دون الفواتير، عدم استعمال الوسائل الحديثة للدفع، الصفقات المشبوهة..).

- **عبء الغش والتهرب الجبائي:**

إن عدم المساهمة في المجهود الجبائي يحرم الخزينة العمومية من موارد هامة، ويحرف قواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وينعكس ذلك من خلال الشعور باللاّعدل واللاّمساواة للمنظومة الجبائية من جهة وقد يؤدي بالمنخرطين في القطاع الرسمي للجوء إلى ممارسات احتيالية للحفاظ على نشاطاتهم من جهة أخرى.

وعلى صعيد آخر يعتبر أداء المنظومة الجبائية ضعيفا مقارنة بالنتائج المسجلة في البلدان المجاورة، ويمكن تفسير هذه الوضعية بما يلي:

- النقائص المسجلة على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية حيث تعرف الأخيرة مرحلةً حاسمةً من التنظيم والعصرنة.
- الميل الكبير إلى الغش والتهرب الجبائيين في ظل تحرير النشاطات والتجارة الخارجية والانضمام إلى السوق العالمية.
- زيادة عدد السكان المكلفين بدفع الضرائب دون مقابل.
- أهمية التحفيزات والإعفاءات الممنوحة لترقية الاستثمارات والشغل، من خلال نصوص استثنائية والمقدرة بـ: 50 مليار دينار جزائري كإيرادات علما بأن هذه المزايا لا تتطابق في العديد من الحالات مع الأهداف المسطرة ولا مع الفعالية المرتقبة.[1]
- نقص الغيرة الوطنية فيما يتعلق بالتصريح الوطني.

الفرع الثاني: الغش الجمركي:

مصالح الجمارك على غرار إدارات الضرائب والتجارة أو مفتشية العمل معنيون بمكافحة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتحايلون على الإجراءات والمراقبات التي تفرضها السلطات العمومية وذلك قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة لخزينة الدولة. وفي هذا السياق تواجه الجمارك مظهرين أساسيين من الغش والتهريب:

- يتعلق المظهر الأول بالتهريب الذي يزود الشبكات الموازية للنشاطات غير الرسمية.
- يتعلق المظهر الثاني بتيار الغش التقليدي أو العالمي الخاص بالتصريحات المزورة حول النوع والقيمة ومصدر البضائع.

- **المردودية الجبائية للجمارك:**

تجدر الإشارة إلى تحسن المردودية الجبائية التي حققتها الجمارك وهو نتيجة تكفل أحسن بالوعاء وتحصيل الحقوق والرسوم بفعالية أكبر في مكافحة الغش والتهرب الجبائيين حيث سجلت بين سنة 1994 (45 مليار دج) وسنة 1999 (191.4 مليار دج) تضاعف تحصيل الإيرادات الجمركية ثلاث مرات إذ بلغت إيرادات الجمارك حوالي 26% من الإيرادات العادية للدولة.

وفي سنة 2000 بلغت فيها التحصيلات 381.161 مليار دج وفي سنة 2003 حققت 261.069 مليار دج وبهذا وصلت نسبة الإيرادات إلى 62% وفي سنة 2002 بلغت نسبة إجمالي الرسوم الجمركية المحصلة 3% من الناتج الداخلي الخام.

ويعود هذا الحد الهام من التحصيل إلى الإجراءات التي عملت بها مصالح الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

- إعادة تنشيط البيع بالمزاد للسلع المحجوزة والمصادرة والتي تخلى عنها أصحابها.
- تطهير حافظة قابضي الجمارك التي سمحت بتقليص الديون المستحقة للجمارك لدى الغير.
- تكثيف تحصيل الغرامات والعقوبات المالية بفضل متابعة أحسن لتنفيذ القرارات القضائية.
- تعزيز عمليات المراقبة اللاحقة في إطار فرق مختلطة (بين الجمارك وضرائب التجارة) الذي سمح بتعديلات جبائية[2].

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2004): **"الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"**، ص ص 150-152.

[2] المرجع نفسه، ص ص 187-199.

الفرع الثالث: الغش الاجتماعي:

بالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي يعتبر القطاع الخفي خطرا حقيقيا ولا يوجد المشكل على مستوى "المهن" الصغيرة، ولكن خاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات والشركات التجارية وشركات الخدمات.

وأمام ضخامة هذه التهربات قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.A.S بمراقبة السداسي الأول لسنة 2001 على مستوى خمس (05) ولايات تعلقت بـ 6096 رب عمل وسنوضح المعلومات المستخلصة من هذا التحقيق فيما يلي:

- تم إحصاء عدد كبير من المخالفات إزاء الضمان الاجتماعي.
- حوالي نصف أرباب العمل لا يمتلكون المحلات التي يمارسون فيها نشاطاتهم.
- نسبة عالية جدا من تشغيل العمال المؤقتين (ما يقارب 5%).
- ثلثي أرباب العمل يدفعون أجور متدنية دون الأجر الوطني المضمون.

إن معاينات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.A.S تعكس أهمية التهرب من دفع الاشتراكات وتؤكد النتائج ممارسة العمل في السوق السوداء.[1]

المطلب الثاني: المكون غير المشروع من الاقتصاد الخفي في الجزائر

يتضمن هذا الأخير ثلاث عناصر هي:

- التّهرب الجمركي.
- الفساد الإداري والمالي.
- مشكلة المخدرات.

الفرع الأول: التهرب الجمركي:

يمكن تقسيم التهرب الجمركي في الجزائر إلى مجموعتين:

أولا: تهرب ضريبي يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع ويؤدي إلى التّخلص من الضريبة جزئياً أو كلياً.

ثانيا: تهريب غير ضريبي يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها، يقصد به اختراق الحظر المطلق الّذي قرره القانون. إنّ حركات التهريب الجمركي عرفت أوّج ازدهارها مع بداية التسعينات وذلك راجع لأسباب عدة أهمها:

- عدم الاستقرار الأمني بالبلاد.
- عدم الاستقرار السياسي (غياب الرّقابة).

- الإرهاب ساهم في تطوير وتبلور الأعمال غير المشروعة بما فيها التهريب (أسلحة، أموال،.. وغيرها).

(1)علي بودلال، **"الاقتصاد غير الرسم في الجزائر- مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 264- 277.

يفسّر هذا الارتفاع الوضع الاقتصادي والاجتماعي النسبي الذي مرّت به البلاد، مع ثبوت فشل النظام الاشتراكي والتوجه التدريجي نحو اقتصادٍ ليبيرالي قائم على قواعد السّوق والمنافسة.

أما في السنوات الأخيرة عرفت حركات التهريب نوعا من الانخفاض وذلك يعود للمراجعات التي طرأت على التعريفات الجمركية وتكثيف المراقبة والمتابعة.(1)

الفرع الثاني: الفساد المالي والإداري:

انتشار عمليات الرشوة بين فئات عديدة من المجتمع ولم تعد تقتصر على الموظف العام، والجدول الموالي يوضح مدى تفشي هذه الظاهرة على المستوى الوطني:

جدول رقم (01): حجم جرائم الرشوة والمبالغ المخصصة لذلك على المستوى الوطني

السنة	نوع الرشوة	المبلغ المرصود للعملية
1988	صفقات تجارية واستثمارية غير مشروعة	26 مليار دولار
1990	استيراد صفقة قمح فاسدة بميناء وهران	1 مليار و 200 مليون دولار
1996	عرض 2266 ملف على العدالة (جبائي)	7.9 مليار دولار
1996	وجود 1698 قضية مساس بالاقتصاد	3.6 مليار دولار
1998	فضيحة مؤسسة سيدار	18 مليار دولار
1999	قطع غيار مزورة كشفت عن خبرة الجمارك	274 مليون دج
2000	فضيحة مركب الحجار	100400423.28 مليار دج
2004	فضيحة بنك الخليفة	15 مليار دولار

المصدر: واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر، "مدونات مكتوب"، عن موقع: http// :da2007.dz.maktoubblog.com n°248311

من الجدول يظهر تغلغل ظاهرة الرشوة بمختلف أشكالها وعلى مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من طرف ذوي النفوذ والأيادي الطويلة في غياب قوانين ردعية وبرعاية إدارة فاسدة لها بيروقراطية ذات أبعاد واسعة عادت نتائجها بالسلب على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: مشكلة المخدرات في الجزائر:

تفاقمت مشكلة المخدرات في الجزائر منذ بداية الثمانينات مقارنة بحقبة التّسعينات والألفية الثالثة، إذ تزايد حجم المخدرات (تهريب، اتجار، استهلاك) خلال الفترة ما بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي أو ما يسمى بمرحلة الانفتاح الاقتصادي.

(1) المرجع نفسه، ص ص 178-181.

ويعود تطور حجم المخدرات المحجوزة وعدد القضايا المتعلقة بهذه الجريمة في الفترة (2002- 2006) للأسباب التالية:

- تزايد ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع الجزائري.
- ضعف الرقابة والمتابعة.
- غياب هياكل الدولة في هذا المجال.
- عدم الاستقرار السياسي والأمني اللذان عرفتهما البلاد في الفترة الأخيرة.(1)

المطلب الثالث: تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر:

الفرع الأول: تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970- 2004)

سنتعرف على تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970-2004) بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (03): تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970-2004) بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB

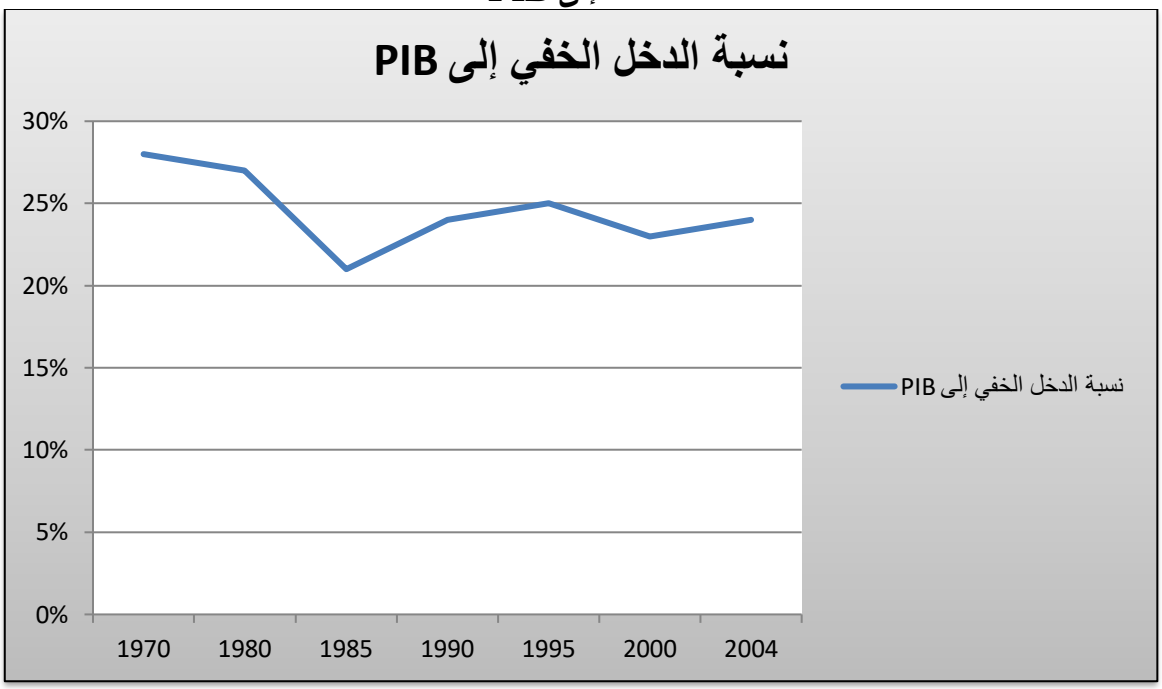

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على محاضرة الأستاذ بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر: الأسباب والحلول".**

من المنحنى البياني يتضح لنا أنه قبل التسعينيات كان الاقتصاد الخفي بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB في حدود من 27% إلى 28% لينخفض في بداية التسعينيات إلى 24% ، ثم في الفترة الموالية أصبح يتسم بالاستقرار نسبيا ليبقى في حدود 24 %.

تختلف أسباب نمو الاقتصاد الخفي من سنة إلى أخرى ومن دولة لثانية إلا أنه يمكن بصفة عامة حصرها في النقاط الآتية في الاقتصاد الجزائري:

أولا: على المستوى الكلي للظاهرة:

انعكس وجود الاقتصاد الخفي بالسلب على الموازنة العامة في الجزائر خلال فترة الدراسة في صورة فقدان في الحصيلة الممكنة للضرائب على الناتج الداخلي الخام حيث:

1- بلغ المتوسط السنوي لنسبة الفقد الضريبي إلى الحصيلة الفعلية للضرائب على الدّخل الإجمالي خلال فترة الدراسة حوالي 29% وقد أسهم ذلك في تزايد العجز الكلي للميزانية من جهة وما يبرر انتشار الظاهرة وتعدد مختلف الأساليب للتهرب والغش الجبائيين من جهة أخرى.

2- التعديلات الضريبية التي تمت خلال فترة الدراسة، حيث تم رفع نسبة بعض الضرائب وبعض الاقتطاعات، كما أنّ جمود الاقتصاد والسوق اللذين كاناَ مُسيّرين إدارياً والتقويم المفرط لسعر صرف الدينار الجزائري ولّد نقصاً في المواد الاستهلاكية، وظهور الممارسات السلبية بمختلف أنواعها.

3- الضريبة على المداخيل يدفعها أساساً العاملين في القطاع العام ممّا يفسّر أن جزءاً كبيراً من الثروة والمجتمع لا يخضع للجباية لعدة اعتبارات أهمها طبيعة الاقتصاد الجزائري والطابع السّري للنشاط في الجزائر.

4- كثرة الإعفاءات والمزايا الممنوحة من الإدارة الجبائية زادت من توسع حجم الاقتصاد الخفي وفقدان حصيلة معتبرة من الضرائب.

5- توسع السوق السوداء للعملات الصعبة، عائد إلى ضعف العرض وإلى أسعار المنتوجات والخدمات المستوردة.

6- في الفترة الأخيرة من الدراسة، أي فترة التسعينات، عرف الاقتصاد الجزائري نوعاً من الاستقرار ويعود ذلك إلى البرامج الثلاثة التي كانت مع صندوق النقد الدولي 1989- 1991- 1994 على التوالي والتي أفضت إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية.

ثانيا: على المستوى الجزئي للظاهرة:

ثمة مؤشرات قوية على وجود ظواهر التهرب الجمركي والرشوة والتربح والعمولات بنطاق واسع في الجزائر خلال فترة الدراسة.

- إذ تبين من خلال تحليل البيانات المستخلصة من الدراسة أن هناك شبكات موازية تزود النشاطات الخفية، أيضا تفشي ظاهرة الغش التقليدي والعالمي الخاص بالتصريحات المزورة حول النوع والقيمة ومصدر البضائع.
- عدم التسديد الجزئي أو الكلي للمستحقات الجبائية أو عدم احترام تنظيم التجارة الخارجية.
- ضبط كميات معتبرة من المخدرات والمواد الكحولية.

(1) بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر، الأسباب والحلول"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 10،11.

- تزايد عدد قضايا الرشوة والإختلاسات في العُشريتين الأخيرتين.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الجزائر عالميا بالنسبة للاقتصاد الخفي

حسب إحصائيات الفترة (1999-2006) لـ: 120 دولة فإن الجزائر تحتل مكانة متوسطة في الترتيب العالمي حيث تحتل المرتبة 67. وأول دولة في العالم لها أقل مستوى من الاقتصاد الخفي هي سويسرا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي تحتل المرتبة الثانية، اليابان في المرتبة الخامسة، انجلترا في المرتبة السابعة، الصين في المرتبة الثامنة، أما فيما يخص المكانة العربية للجزائر فهي تأتي في المرتبة التاسعة وقبلها البحرين، السعودية، عُمان، اليمن، الأردن، سوريا، الكويت، الإمارات. أمّا بعد الجزائر فتأتي الدول العربية الآتية على التوالي: لبنان، مصر، المغرب، تونس، والجدول التالي يوضح تصنيف الجزائر عالميا:

(1) بودلال علي،المرجع نفسه، ص ص 15،13.

جدول رقم (02): تصنيف الدول حسب حجم الاقتصاد الخفي

الرقم	الدولة	السنوات								المعدل المتوسط
		1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	
01	سويسرا	8.7	8.6	8.5	8.6	8.7	8.6	8.4	8.2	8.6
02	الو.م.أ	8.8	8.7	8.7	8.7	8.6	8.5	8.4	8.3	8.6
05	اليابان	-	-	11.1	11.1	11.0	10.8	10.5	10.3	10.8
07	بريطانيا	12.7	12.7	12.7	12.6	12.5	12.3	12.3	12.3	12.5
08	الصين	13.2	13.1	13.1	13.1	13.0	12.7	12.4	12.3	12.9
12	فرنسا	15.4	15.2	15.1	15.0	14.9	14.7	14.5	14.5	14.9
15	كندا	16.3	16.0	15.8	15.5	15.5	15.5	15.2	15.2	15.6
16	ألمانيا	16.4	16.0	15.7	15.8	16.0	15.7	15.4	15.0	15.8
22	البحرين	18.4	18.4	18.3	18.2	17.8	17.4	17.1	-	17.9
25	السعودية	18.6	18.4	18.9	19.2	18.1	17.6	17.3	-	18.3
26	عُمان	19.2	18.9	18.6	18.7	18.7	18.6	18.2	-	18.7
27	الأردن	19.5	19.4	19.3	19.0	18.9	18.4	17.9	17.6	18.7
30	سوريا	19.7	19.3	19.0	18.9	19.0	18.8	18.6	-	18.9
32	الكويت	19.9	20.0	20.0	20.1	19.3	18.8	18.3	18.1	19.3
44	الإمارات	26.1	26.4	27.1	27.6	26.4	25.3	25.1	-	26.3
51	اليمن	27.8	27.4	27.6	27.6	27.4	27.4	26.8	-	27.4
67	الجزائر	34.2	34.1	33.9	33.5	32.3	31.8	30.9	31.0	32.7
70	لبنان	33.7	34.1	34.2	33.8	33.5	32.9	32.7	33.0	33.5
74	مصر	35.1	35.1	35.2	35.8	35.3	34.9	34.2	33.3	34.9
78	المغرب	36.7	36.4	35.8	35.6	35.1	34.6	35.4	-	35.7
84	تونس	38.5	38.4	38.0	38.3	37.7	37.2	36.5	36.0	37.6
90	مالي	42.4	42.3	40.8	40.4	40.4	40.7	40.7	40.6	41.0

Source: Friedrick Schnied and others, **"Shadow economies all over the world new estimates for 162 countries from 1999 to 2007"**, policy research working paper 5356 The world bank Development Research Group poverty and inequality team, p26.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر

إنّ أهداف السياسة الاقتصادية يتمّ وضعها لعلاج المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد القومي، وعدم تحقيق تلك الأهداف يفاقم تلك المشكلات، والجزائر كأي دولة تحاول تحقيق هذه الأهداف، لكن سياستها الاقتصادية تصطدم بتحديات وذلك بسبب خصائص الاقتصاد الجزائري. وهذه التحديات هي كالآتي:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه السياسة المالية

الفرع الأول: إشكالية وفرة وزوال العوائد النفطية

إن تأثير الثروة النّفطية الحالية على الاقتصاد الوطني هو بالطبع كبيرٌ جداً فقد استفادت الجزائر من هذه الثروة في التخلص من مديونيتها الخارجية إضافة إلى توظيف مبالغ كبيرةٍ في برامج الإنعاش الاقتصادي الذي تبنته الحكومة وأيضاً ساعدت على توفر الاستثمارات، وفي هذا التّحسن الذي نتج عن الثروة النفطية هناك أيضا مجموعة تحدّيات اقتصادية كبيرة نتجت عنها. وأهمّ هذه التحديات هي مدى القدرة على إدارة أوضاع الثروة بالشكل المطلوب. وأول ما يواجه السياسة المالية هو تحدي الثروة في حدّ ذاتها والذي يُعتبر تحدي من نوع جديد، حيث في العادة مشكلة السياسة المالية هي العجز لكن في ظروف الثروة فإن التحدي كما يبدو يتمثل في كيفية إدارة السياسة المالية في حالة الفائض وهذه الحالة ليست أسهل من وضع إدارة ظروف العجز، فالسياسة المالية اليوم تواجهها في هذه الظروف تحديات كيفية موازنة الإنفاق مع محاولة تجنب أن لا يؤدي ذلك إلى اختلال الاقتصاد وكيفية مقاومة زيادة الرواتب ونبذ الدعم والإعانات وتجنب إعادة تضخم القطاع العام. والتحدي الآخر الذي نتج عن هذه الثروة النفطية يمكن القول أن له علاقة بالتحدي الأول وهو كيفية التحكم بمستوى معدلات السيولة سنويا إلى ما يتجاوز 30% وجزء مهم من هذا التحدي يخص السياسة المالية وسياسة الإنفاق العمومي كما أنه يخص السياسة النقدية وسياسة الائتمان.[1]

في الواقع إن أكبر تحدي يواجه السياسة المالية اليوم في الجزائر هو التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة فالثروة النفطية الحالية صاحبها بشكل غير مسبوق ارتفاع كبير في الأسعار أصبح يهدد مكتسبات البلد من هذه الثروة.

كما أن الحديث عن الثروة النفطية يجرنا أيضاً للحديث عن مستقبل السياسة الحالية في ظلّ حقيقة زوال النفط وبالتالي غياب إراداته التي تعتبر من أهم إيرادات الدولة، فالاعتماد المفرط على العوائد النفطية في إيرادات الميزانية يمكن أن يمثل عائقا وتحدي آخر لا بدّ من مراعاة لآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني.

---

[1] جاسم مناعي، **"تداعيات الثروة النفطية وأولويات المرحلة المقبلة"**، عن موقع: .www.Iwaqt.com. تاريخ الاطلاع: 2012/01/27.

الفرع الثاني: السياسة المالية والتحديات الداخلية للاقتصاد الوطني

تواجه السياسة المالية مجموعة من التحديات خاصة منها تلك المتعلقة بالجانب الداخلي للاقتصاد الوطني ويمكن إبراز أهم هذه التحديات في النقاط التالية:[1]

أولا: التوجه نحو اقتصاد السوق: تمثل عملية التوجه نحو اقتصاد السوق أهم هذه التحديات باعتبار أن هذا التوجه أصبح حتمية لا مناص منها في ظل الاقتصاد العالمي الجديد والإندماج في العولمة وتظهر التحديات في:

- يمكن أن يؤدي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إلى إضعاف دور وعمل السياسة المالية نتيجة انخفاض الإيرادات بشكل كبير مقابل النفقات فالانضمام يشترط إلغاء جميع القيود بما فيها الرسوم والضرائب والتي تمثل أهم مداخيل الخزينة.
- فتح أذرع الاقتصاد الوطني نحو الاستثمارات الأجنبية من خلال تخفيض الضرائب سيؤثر حتماً في الاقتصاد الوطني وفي السياسة المالية ككل.
- يشترط اقتصاد السوق أيضاً تقليل النفقات خاصّة الاستهلاكية منها باعتبار أن اقتصاد السوق هو اقتصاد ليبيرالي يدعو إلى عدم تدخل الدولة.

ومن هنا ستجد السّياسة المالية نفسها أمام تحدٍّ كبيرٍ وهو عدم رضا المجتمع نتيجة رفع الدعم عن كل السلع وخاصة السلع الاستهلاكية وستنخفض القدرة الشرائية وبالتالي سينخفض الدخل فينخفض الطّلب وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل لأن التنمية الاقتصادية لا تعتمد فقط على تنمية القطاعات والإمكانيات المادية والتقنية فحسب بل إن قدرات الاقتصاد الوطني تتمثل أساسا في قدرات الموارد البشرية التي تحتاج إلى تأهيل وأجور مرتفعة وتحسين القدرات المادية والمعيشية لهم.

ثانيا: سوء التسيير:

يمثل سوء التسيير عائق آخر وتحدي كبير أمام السياسة المالية فالمشكلة الكبرى في الجزائر في تسيير أموالها من خلال الإيرادات وكذا النفقات، فالفساد الإداري يضعف من دور السياسة المالية نتيجة الاختلاسات من إيرادات الدولة والزيادة غير الحقيقية في النفقات.

وقد أثبتت التجارب وتاريخ الجزائر الاقتصادي أن كثير من المشاكل الاقتصادية كانت نتيجة سوء تسيير أداة من أدوات السياسة المالية سواء في جانب النفقات أو الإيرادات، فالبطالة نتجت عن سوء تسيير الأموال الموجهة للتشغيل، والتضخم نتج عن سوء تسيير الإصدار النقدي أو ضخ السيولة في الاقتصاد والمديونية تراكمت نتيجة عدم تسيير القروض بطريقة فعالة يمكن من خلالها تحقيق إيرادات لسد خدمات المديونية...إلخ.

---

(1) السياسة المالية في الجزائر، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 18 /2012/03

ثالثا: الإمكانيات المحلية للاقتصاد الوطني:

يزخر الاقتصاد الوطني بمجموعة من الإمكانيات المالية والبشرية الطبيعية تميزه عن باقي المجتمعات الأخرى إلا أن وفرة هذه الإمكانيات وضعت السياسة المالية أمام تحدي كبير وهو حول عملية اختيار الأدوات المالية المناسبة لتسيير كل تلك الإمكانيات، إذ قد يؤدي استخدام أداة من أجل دعم وتنمية جانب مالي أو بشري فيؤدي إلى الحط من جانب آخر. فعلى سبيل المثال ومن أجل الرفع من الإمكانيات البشرية من خلال زيادة الأجور تعمل الدولة على زيادة السيولة مقابل العرض السلبي وهو ما قد يؤدي إلى بروز التضخم ومن أجل معالجتها تعمل الدولة على زيادة الضرائب المباشرة وتخفيض الضرائب غير المباشرة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية أخرى وهكذا تبقى السياسة المالية في حلقة مفرغة لا يمكن الخروج منها إلا من خلال الاختيار المناسب للأدوات مع مراعاة ودراسة والأخذ بعين الاعتبار كافة المتغيرات الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السياسة النقدية في الجزائر

الفرع الأول: السياسة النقدية ومخلفات الأزمات المالية[1]

إن أكبر ما يواجه السّياسة النقدية في الجزائر من تحديات هي انعكاسات الأزمة المالية التي يعرفها العالم امتدادا لأزمة القرض الرهينة الأمريكية التي سيكون لها تأثير على الاقتصاد الجزائري من خلال انخفاض الإنتاج وهو ما سيلحق أضرارا قد تظهر في إغلاق مؤسسات اقتصادية وبنوك وهو ما يستدعي الحذر في التعاملات مع الشركات الأجنبية مع ضرورة التحري حول وضعية هذه الشركات وكذا البنوك التي تتعامل معها وهذا راجع إلى الاقتصاد الوطني الذي يفتقد إلى أنظمة إنذار وإعلام ممكنة من مواجهة الأخطار وهو ما يستدعي البنك المركزي على توفير المعلومات المالية ونشرها من خلال إصدار بيانات دورية والقيام بعمليات اتصالية تتضمن حتى طريقة توظيف احتياطات الجزائر.

كما يمكننا الإشارة هنا إلى أن أغلب الأزمات المالية تنتج عن مشاكل أسعار الصرف والمساس بقيمة العملة، ولعل التحدي الآخر للسياسة النقدية لعدم الوقوع في الأزمات المالية وبالتالي التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني يتمثل أساسا في عدم تنويع سلة العملات.

الفرع الثاني: السياسة النقدية والتحديات الداخلية للاقتصاد الوطني

تواجه السياسة النقدية مجموعة من العوائق المستقبلية التي تمثل شكل تحديات داخلية، نذكر أهمها:[2]

أولا: ضعف المنظومة البنكية والسوق المالي

تتميز الجزائر عن غيرها من الدول بضعف منظومتها البنكية وكذا السوق المالي "البورصة" بل وغيابه تماما، وتظهر تحدياتها في هذه النقطة في العناصر الآتية:

---

(1) السياسة النقدية والأزمات المالية، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.

(2) تحديات السياسة النقدية في الجزائر، عن موقع: www.el-massa.com. تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.

- تحتاج المنظومة البنكية إلى أدوات نقدية متعددة للخروج من حالة التضخم وبعث روح المنافسة فيما بين البنوك، إلا أنّ السياسة النقدية وبالنظر لهذا الوضع باتت عاجزة عن الاختيار الأمثل للأدوات.

- إنّ السياسة النقدية لا بد أن تكون على درجة كبيرة من المرونة تسمح لها بمواكبة التّغيرات الخارجية الّتي تمر بها المنظومة البنكية والمالية.
- غياب البورصة في الجزائر يجعل السياسة النقدية أمام تحديات كبرى وهي كيفية التصرف أمام هذا الوضع لتنشيط دور البورصة.

ثانيا: اتساع حاجيات التمويل وطلباته:

أدى كبر مساحة الجزائر وولاياتها إلى حاجة كل منطقة إلى التمويل ولذلك أصبح وجوبا فتح فروع من كل البنوك في هذه المناطق لتغطية حاجيات التمويل فيها وهذا ما يعتبر تحدي آخر للسياسة النقدية. إذ لا بد أن تكون أدواتها وخاصة الأدوات النوعية ذات فعالية كبرى من خلال الرقابة على كافة البنوك وكذا الفروع وهو ما سيصعب في هذه الحالة لذلك وجب على السياسة النقدية تجنيد كل الإمكانيات لتغطية حاجيات التمويل، ومن جهة أخرى، يرجع تعدد حاجيات التمويل لتعدد القطاعات الآن وكبرها في الجزائر، ولهذا كان على السياسة النقدية تحديات كبرى أهمها توفير السيولة اللازمة للتمويل وذلك لن يتم إلا من خلال تخفيض الاحتياطي الإجباري وكذا سعر إعادة الخصم وهي أدوات السياسة النقدية الكمية.

ثالثا: سوء التسيير:

يمثل هذا العنصر العامل المشترك كتحدي بالنسبة للسياسة النقدية والسياسة المالية على السواء، فقد أكدت الكثير من التقارير من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بأن ضعف الجهاز المصرفي والمالي ناتج أساسا عن سوء التسيير فيها وهنا تكون السياسة النقدية أمام تحدي كبير وهو القدرة على تطبيق الأدوات النقدية لتنمية القدرات الاقتصادية للوطن في ظل سوء التسيير، وهذا يظهر في النقاط التالية:

- التخطيط الذي لا يستند إلى الأساليب العلمية ومبني على العشوائية.
- عدم دراسة ملفات منح القروض دراسة واقعية، تعتمد على معرفة مردود المشاريع التي يوجه لها الإقراض.
- إعطاء الأولوية للقروض الاستهلاكية قبل الاستثمارية وهو ما أضعف قدرات الاقتصاد الوطني، ولعل هذا التحدي يكون أمام السياسة النقدية من جانب أدواتها النوعية التي تتمثل في الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي المالي من طرف البنك المركزي.

المطلب الثالث: تحديات السياسة الاقتصادية في ظل متغيرات التجارة الخارجية

الفرع الأول: السياسة الاقتصادية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات

اعتبرت الجزائر أنّ الإعداد لفترة ما بعد النفط وبناء اقتصاد إنتاجي لا بدّ أن يتم من خلال العديد من الإصلاحات والخيارات باعتبار أن من أهم تحديات التجارة الخارجية هي نهاية البترول وبالتالي اندثار الصادرات التي تعتمد على أكثر من 97% منه ويتم ذلك من خلال:[1]

أولا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إن تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سيؤدي بالضرورة إلى تلبية حاجيات الاقتصاد المحلية من جهة وتلبية الحاجيات الخارجية بالتصدير من جهة أخرى باعتبار أنه يزيد من الناتج المحلي الإجمالي وهنا يكون دور السياسة الاقتصادية من خلال العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية باستخدام الأدوات المناسبة للسياسة المالية والنقدية.

ثانيا: تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إنّ تنمية الصّادرات خارج قطاع المحروقات لا تتمّ إلاّ من خلال تنمية الإنتاج والاستثمارات المحلية وهو ما جعل السلطات المحلية ملزمةً بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتنشيط التجارة الخارجية في الجزائر من جانبين:

- جانب الصّادرات من خلال توجيه المنتوجات المحلية نحو الخارج.
- جانب الواردات بتخفيضها من خلال القدرة على تغطية كافة احتياطات الاقتصاد المحلي.

ولذلك أصبح النّهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر التّحدّيات أمام السياسة الاقتصادية التي أفرزتها التّغيرات المختلفة للتجارة الخارجية، ومن هنا وجب على السياسة الاقتصادية ما يلي:

- تخفيض الضرائب من أجل تشجيع إقامة هذه المؤسسات.
- تدعيم المؤسسات من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة للنّهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل الحصول على القروض الموجهة للمشاريع الإنتاجية.

الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية ومبادئ اقتصاد السوق

يعتبر مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أكثر المبادئ التي لا يمكن إزالتها من النظام الليبيرالي أو اقتصاد السوق، يفرض هذا الأخير على الدّولة التقليل من النفقات وخاصةً ما يوجه إلى الجانب الاستهلاكي، وبالمقابل يتوجب فتح الاقتصاد الجزائري للاستثمارات الأجنبية بإزالة القيود من خلال إلغاء أو تخفيض الضرائب والرّسوم، وأمّا هذا الوضع سوف يشهد إضعافاً لدور السياسة الاقتصادية

(I) حليمي حكيمة، **"الاقتصاد الجزائري بين تقلبات الأسعار والعوائد النفطية"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 179.

بل و يمكن القول إلى غيابها تماماً بغياب ركائزها وهي السياسة المالية بأدواتها؛ النفقات والإيرادات، لذلك اعتبر هذا من أكثر التحديات الّتي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر والناتجة أساسا عن التّغيرات في التّجارة الخارجية ولا تمثل هذه التحديات أمام السياسة المالية فحسب وإنما أيضا أمام السياسة الاقتصادية حيث سيؤدي الاندماج في اقتصاد السّوق إلى تغيرات كبيرة في نشاط التجارة الخارجية خاصّةً من جانب حرية رؤوس الأموال.

خلاصـــة

يعتبر الاقتصاد الخفي من أهم العوامل المؤثرة اقتصاديات الدول، فهو يؤدي إلى تشوه المعلومات التي يعتمد عليها واضعو السياسة الاقتصادية مما يجعلهم يقعون في الأخطاء، كما انه يؤثر على إيرادات الدولة التي تستعملها لتحقيق التنمية الاقتصادية. كل هذه الآثار تجعل الدولة إما تتحرك لمحاربة هذا الاقتصاد أو البقاء ساكنة والرضوخ للأمر الواقع.

لقد اتسعت رقعة الاقتصاد الخفي في الجزائر وذلك نظرا للفساد المالي والإداري الذي تشهده البلاد وعدم وعي الشعب بالمسؤولية في دفع ما عليهم من ضرائب، حيث بلغ متوسط حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر 31% سنة 2006.

رغم أن الدولة الجزائرية تحاول أن تضع حلول للاقتصاد الخفي عن طريق السياسة الاقتصادية إلا أنه لابد أن تواجهها تحديات تنقص من أدائها، وتتمثل أهم هذه التحديات في احتمالية زوال العوائد النفطية، التحديات الاقتصادية الداخلية والأزمات المالية...الخ.

تمهيد:

يغطي الاقتصاد الخفي مجالا واسعا جدا، فهو يحتوي على مفاهيم عديدة ومتنوعة وتعاريف وتصورات لوقائع مختلفة، ونتيجة لذلك أصبح من الضروري الاستعانة بأفكار وآراء الفاعلين والخبراء كل في مجاله، من أجل ضبط كل فروعه وتشعباته، كما أن الاقتصاد الخفي يتميز بتعدد المصطلحات التي تشمله مثل الاقتصاد الموازي، الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد غير المصرح به، الأسواق السوداء،... إلا أنه ومع تعدد الأسماء فإن الاقتصاد الخفي موجود في جميع دول العالم وله نفس المفهوم سواء في الدول النامية أو المتقدمة.

ويهدف هذا الفصل إلى الإلمام بمختلف جوانب الاقتصاد الخفي وذلك من خلال تعريفه والتطرق إلى العوامل التي ساعدت على انتشاره، وأهم أشكاله وطرق قياسه.

المبحث الأول: أساسيات الاقتصاد الخفي.

كثرت في الآونة الأخيرة الأنشطة الاقتصادية التي تمارس في الخفاء وذلك لما تدره من أموال على أصحابها، تشكل هذه الأنشطة ما يسمى بالاقتصاد الخفي.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الخفي.

لا يوجد تعريف دقيق ومحدد للاقتصاد الخفي فقد اختلفت تعريفات الخبراء حول هذا الموضوع.

- فمنهم من يرى أن: "الاقتصاد الخفي ، اقتصاد الظل، الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد الموازي هو اقتصاد لا يخضع للرقابة الحكومية ولا تدخل مدخلاته ومخرجاته في الحسابات الوطنية، ولا يعترف بالتشريعات الصادرة، وهو لا يشمل الأنشطة غير المشروعة فقط بل يشمل أيضا أشكال الدخل غير المصرح بها والمستحصلة من إنتاج السلع والخدمات المشروعة"[1].

- أما v.tanzi (*) فيرى بأن: " الاقتصاد الخفي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية"[2].

- في حين أن Edgar. L. Feige (**) يرى أن: " الاقتصاد الخفي ينصرف إلى الناتج الوطني غير المحسوب، أو ذلك الجزء من الناتج الوطني الذي كان يجب أن يدخل في الناتج الوطني الذي كان يجب أن يدخل في الناتج الداخلي الخام ولكنه لسبب أو لآخر لم يدخل"[3].

- وهناك من يرى بأنه: "اقتصاد يتهرب من كافة الاستحقاقات المترتبة عليه تجاه الدولة سواء كانت (رسوم أم ضرائب أم خطط أم تقديم بيانات ...الخ) ويستفيد من اغلب الخدمات المقدمة لغيره من القطاعات وبكل أشكالها"[4].

(*) Vito Tanzi: أستاذ سابق ورئيس قسم الاقتصاد في الجامعة الأمريكية في واشنطن كما شغل منصب مدير دائرة الشؤون المالية في صندوق النقد الدولي، تولى مهام رئيس المعهد الدولي للمالية العامة (IIPF)، كما نشط كوزير الدولة للاقتصاد والمالية في الحكومة الايطالية، ومستشار كبير لبنك التنمية للبلدان الأمريكية.

(**) Edgar L.Feige: أستاذ اقتصاد في جامعة وسكنسون ماديسون، تخرج من جامعة كولومبيا (بكالوريوس 1958)، وجامعة شيكاغو (دكتوراه 1963) كما درَّس في جامعة يال، قام بالعديد من البحوث التي اخذ عليها العديد من الجوائز.

(1) بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر، الأسباب والحلول"**، محاضرة في العلوم الاقتصادية، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة تلمسان، 2006، عن موقع: http ://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net. تاريخ الاطلاع: 20011/12/28.

(2) V.Tanzi 1982, **" The Underground Economy and evasion in United States Estimations and implications"** , Lexington Books, pp 241-249.

(3) بودلال علي، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة تلمسان، 2007، ص ص 61-63.

(4) حيان سلمان، **"اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي"**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2007، ص 3، عن موقع: http://www.mafhoum.com/syr/articles-07/souleiman.pdf. تاريخ الاطلاع: 2012/01/15.

من خلال التعاريف السابقة نجد أن الاقتصاد الخفي أو الموازي يعمل بموازاة الاقتصاد الرسمي أي يمثل اقتصادا قائما بحد ذاته غير مصرح به لدى السلطات المسؤولة داخل الدولة (أي الدخل المتأتي منه لا يدخل في حسابات الدولة)، ويمكن أن يكون اقتصادا خفيا عن أعين الناس والسلطات ، وهذا ما يسمى باقتصاد الجريمة أو يكون اقتصادا خفيا عن أعين السلطات الضريبية وظاهر لأعين الناس وهو ما يسمى بالاقتصاد غير الرسمي (المشروع).

الفرع الأول: الاقتصاد غير الرسمي (المشروع) [1]:

الاقتصاد الخفي المشروع هو ذلك النشاط الخفي الذي يكون عائده مالي ولكنه بالرغم من حدوثه في الخفاء إلى أنه لا يمثل جريمة أو فعل غير مشروع، كل ما لمثله هو أنه اقتصاد خفي قد يستوجب العقاب من السلطات الضريبية لاعتباره تهرب ضريبي فمثلا من تقوم بالحياكة داخل منزلها وتذهب بالملابس للناس في منازلهم هي تمارس اقتصادا خفيا ليس له سجل تجاري أو ملف بالضرائب أو غير ذلك وبالتالي لا عقاب للقانون هنا إلا إذا كان النشاط خاضعا للمحاسبة الضريبية ولم يحاسب عليه ضريبيا ، فيعتبر تهرب ضريبي ويخضع للعقاب، وكما لا يخضع للمحاسبة الضريبية هو نشاط مشروع ولكنه خفي فلا عقاب على النشاط الاقتصاد الخفي المشروع والأمثلة عليه كثيرة مثل الخياط في منزله وصانع الأحذية في منزله والمشروعات المنزلية الصغيرة.

الفرع الثاني: الاقتصاد الخفي غير المشروع (اقتصاد الجريمة) [2]:

هو النشاط الذي يتم في الخفاء نظرا لعدم مشروعيته، أي أنه إجرام اقتصادي يحدث في غيبة سلطات الدولة ويشكل جريمة عادة ، فالاقتصاد الخفي غير المشروع يدخل في نطاقه كل جرائم المخدرات، غسيل الأموال وكل أنواع الجرائم المعقدة، خفية ومنظمة وبل يمكن التوسيع من نطاق هذا النوع من الاقتصاد ليشمل كل العوائد من الجرائم حتى لو كانت جرائم بسيطة أو لا تدخل في نطاق الإجرام المعقد أو الخفي أو المنظم، وعلى ذلك فكل جريمة ينتج عنها عائد مادي أو نقدي تشكل جريمة اقتصاد خفي غير مشروع، فمن يسرق ويعود عليه ناتج السرقة يكون قد حقق اقتصادا خفيا أي نقودا خفية بشكل غير مشروع فمن يسرق مبلغا كبيرا ثم يقوم بمشروع به أو وضعه في أحد البنوك يكون قد قام بعملية غسيل أموال السرقة.

ومنه يمكن القول أن الاقتصاد الخفي غير المشروع يشمل كل الجرائم التي يكون الناتج فيها متضمنا مالا يحصل عليه الجناة نتيجة القيام بها.

والشكل التالي يوضح لنا أكثر مفهوم الاقتصاد الخفي:

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، **"الاقتصاد الخفي"**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 16، 17.
(2) المرجع نفسه، ص ص 18، 19.

الشكل رقم (01): مفهوم الاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل).

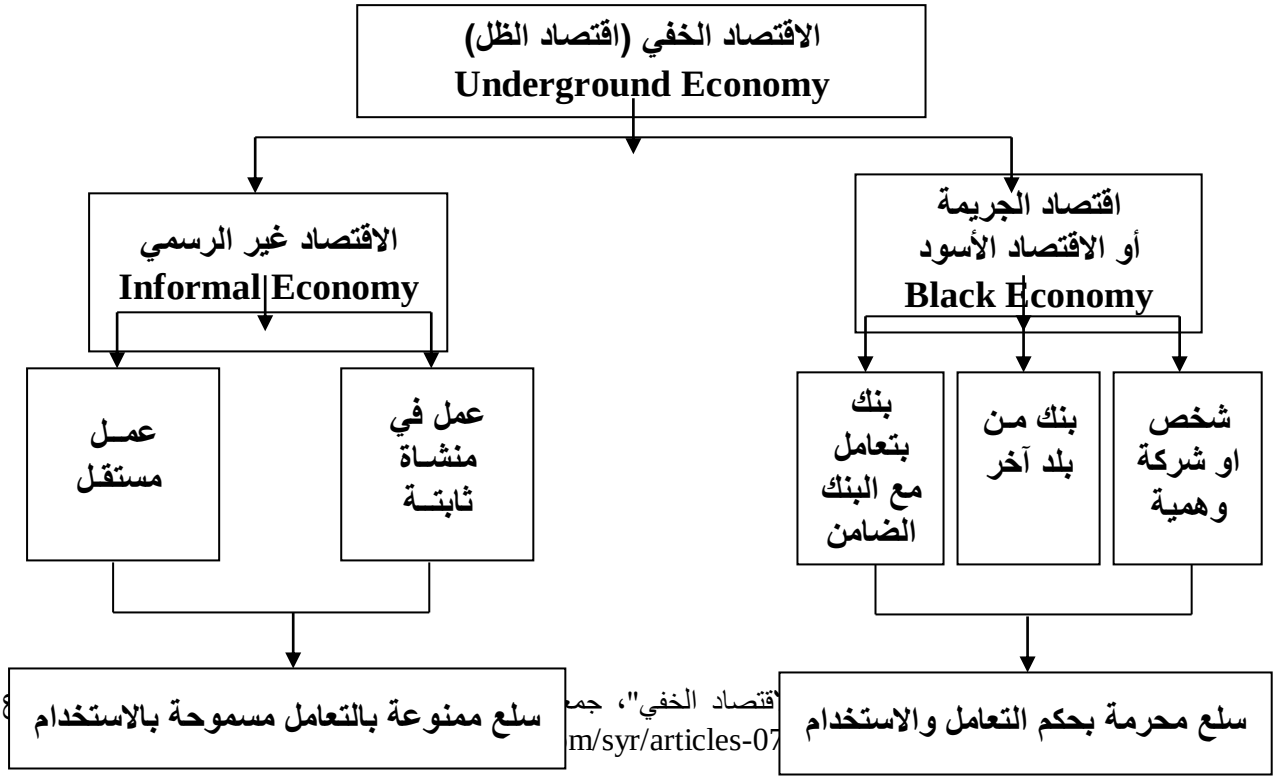

اقتصاد الخفي"، جمع
m/syr/articles-07

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الخفي والعوامل المساعدة على استفحاله.

الفرع الأول: خصائص الاقتصاد الخفي:

ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص فيما يلي[1]:

* الاقتصاد الخفي يتم بالخفاء سواء كليا بعيدا عن أعين الناس والسلطات العامة أو جزئيا بعيدا عن أعين السلطات الضريبية.
* منه ما يشكل جرائم خطيرة ومنه ما لا يشكل جرائم أصلا.
* يدخل في جرائم الاقتصاد الخفي الجرائم المنظمة والخفية والمعقدة مثل الجرائم التي يصعب كشفها أو إثباتها مثل جرائم الرشوة والجرائم المنظمة مثل الدعارة والسرقة والاتجار بالمخدرات فكل تلك الجرائم تدخل ضمن جرائم الاقتصاد الخفي.

(1) حيان أحمد سلمان،مجلة الاقتصاد والنقل، عدد 7، بتاريخ تموز 2006، **"الاقتصاد الخفي مازال خارج الخطة والتغطية"**، ص ص65،64.

* الاقتصاد الخفي معقد يصعب الوصول إلى مرتكبه إذا كان يشكل جريمة.
* له علاقة وطيدة بالسلطات الضريبية والناتج المحلي الإجمالي، حيث أن العلاقة بينهم هي علاقة تأثير وتأثر فإذا زاد حجم الاقتصاد الخفي ومعدله قلت الضرائب التي تدخل خزانة الدولة وبالتالي قل الناتج المحلي الإجمالي، ويحدث العكس في حالة انخفاض حجم الاقتصاد الخفي، فارتفاع الضرائب وانخفاضها هو مؤشر ومعيار انخفاض وزيادة معدل الاقتصاد الخفي، وذلك لان العلاقة بينهما عكسية.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على استفحال الاقتصاد الخفي:

تختلف العوامل المساعدة على استفحال الاقتصاد الخفي من دولة لأخرى، إلا أنه من الممكن حصر هذه العوامل في الأتي:

أولا: ارتفاع مستوى الضرائب:

يتزايد الحافز نحو التحول إلى العمل في الاقتصاد الخفي الرسمي تتعرض للمزيد من الضرائب من وقت لآخر، ويعتمد قرار المشاركة في الاقتصاد الخفي للتهرب من الضرائب على أساس الموازنة بين العقوبات التي قد يتعرض لها الفرد في حالة اكتشاف التهرب، وكافة المخاطر الأخرى، وبين الدخول الإضافية التي ستعود عليه من التهرب من دفع الضرائب، آخذا في الاعتبار مدى استعداده لتحمل المخاطرة وبناء على هذه الموازنة يتخذ الفرد قراره بالتهرب أو عدم التهرب.

ويؤدي نمو العبء الضريبي سواء كان ذلك بالنسبة للضرائب المباشرة أو الضرائب غير المباشرة إلى رفع نسبة الضرائب إلى الناتج القومي، وهو ما يدفع إما إلى محاولة تجنب الضرائب أو التهرب منها، ويؤدي ارتفاع العبء الضريبي إلى تحويل بعض الأنشطة إلى الاقتصاد الخفي، حيث تصبح هذه الأنشطة غير مسجلة وبالتالي لا تدفع ضرائب، وتتوقع أن تؤدى كل أشكال الضرائب إلى تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي، إلا أن أهمية ودرجة تأثير نوع معين من الضرائب يختلف من دولة إلى أخرى، على سبيل المثال فإن نمو الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية يعزى إلى الضرائب على الدخل، بينما في أوروبا راجع إلى ارتفاع اشتراكات التأمين والضرائب على القيمة المضافة. أما إذا أخذنا الدول النامية في الاعتبار فإن الضرائب المرتفعة على التجارة الخارجية لهذه الدول يمكن إدخالها أيضا في قائمة العوامل المسؤولة عن تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي[1].

ثانيا: النظم والقيود الحكومية:

يرى البعض أنه إذا لم يكن هناك ضرائب فإن الاقتصاد الخفي سوف يستمر أيضا بالظهور بسبب القيود الحكومية الأخرى المفروضة على النشاط الاقتصادي للأفراد، وتفرض هذه النظم أو القيود إما بهدف تنظيم ممارسة أعمال معينة أو رفع مستوى الرفاهية الاقتصادية للأفراد وضمان مستويات مناسبة من

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **"الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 11.

المعيشة أو الرفاهية أو الأمان، أو قد تفرض بسبب أن الأنشطة ذاتها أنشطة إجرامية أو غير قانونية من المنظور الاقتصادي أو الاجتماعي ، وإذا كانت هذه القيود مصحوبة بغرامات مرتفعة ونظام فعال للرقابة فقد تحول دون وجود مثل هذه الأنشطة إلا أنها للأسف في أغلب الأحوال ستحول هذه الأنشطة إلى الاقتصاد الخفي.

إن الكثير من الدول وبصفة خاصة الدول الصناعية تمنح بعض المزايا لأغراض رفع مستويات الرفاهية العامة للأفراد المقيمين داخل حدود دولتهم وتتناسب هذه المدفوعات بصورة عكسية مع الدخل. وعادة ما يبدأ صرفها عندما ينخفض الدخل إلى مستوى معين، وقد تؤدي نظم الضمان الاجتماعي ومدفوعات الرفاهية التي تدفعها الحكومة للأفراد إلى دفعهم نحو دخول الاقتصاد الخفي، فعندما يتعدى الدخل مستوى معين، يصبح الفرد غير مؤهل للحصول على الإعانة الاجتماعية، أو يحصل على جزء منها فقط، وقد يدفع هذا الأمر هؤلاء الأفراد إلى دخول الاقتصاد الخفي حتى لا تتأثر مدفوعات الضمان الاجتماعي لهم، ولهذا السبب تنتشر عمالة الأفراد الذين أحيلوا إلى التقاعد في الاقتصاد الخفي خوفا من تأثر مدفوعات المعاش لهم من جراء انكشاف مصادر الدخل التي يتحصلون عليها من عملهم إذا ما قرروا العمل في الاقتصاد الرسمي.

وفي كثير من الأحيان تتطلب ممارسة بعض أنواع الوظائف أو الحرف الحصول على إذن رسمي أو ترخيص، كما قد تهدف هذه النظم إلى الحد من الكمية المعروضة والكمية المطلوبة من هذه السلع والخدمات، مما يوفر دافع لدى الأفراد الذين ليس لديهم ترخيصا بمزاولة المهنة أو بإنتاج هذه السلع والخدمات إلى دخول الاقتصاد الخفي والعمل بأجر أقل أو الإنتاج بسعر اقل في الاقتصاد الخفي بدون تحمل الاستثمارات المتمثلة في تكاليف استخراج مثل هذه التراخيص

كذلك فإن بعض القيود الحكومية على إنتاج سلعة معينة قد تهدف إلى تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل حماية مستوى المعيشة للعمال أو حماية المستهلكين، إلا أن ذلك يدفع بعض المنشآت إلى الظهور بهدف الحصول على ميزة تنافسية من خلال تجنب هذه القوانين، كذلك فإن هناك مجموعة من القيود القانونية الأخرى التي تساهم في تحول المشروعات نحو الاقتصاد الخفي، مثال ذلك القيود القانونية أو

المفروضة من قبل نقابات العمال حول مستويات الأمان والسلامة الواجب توفيرها أثناء أداء الوظيفة أو القيود القانونية الخاصة بالمواصفات الواجب الالتزام بها في تقييم المشروعات بهدف حماية البيئة، أو القيود على الحد الأدنى للأجور[1].

ثالثا: دور المشروعات الصغيرة:

يعتبر الاقتصاد الخفي مهما جدا بالنسبة للمشروعات الصغيرة، كما أن المشروعات الصغيرة مهمة جدا لوجود الاقتصاد الخفي، فالمشروعات الصغيرة تميل إلى إجراء معاملاتها باستخدام النقود السائلة، ومن

[1] أحمد المبروك أبو لسين ، **"الاقتصاد الخفي، ماهيته وطرق تقديره وآثاره"**، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الفاتح، ليبيا، العدد 5، 2006، ص 45.

المعلوم أن مجالات الأعمال التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إجراء المعاملات تسهل من الأنشطة الخفية، ولهذا نجد أن أي محاولة لتطبيق النظم الضريبية بالقوة يترتب عليها إفلاس عدد كبير من المشروعات الصغيرة تعمل أصلا في ظل افتراض عدم وجود ضرائب.

ويؤدي تزايد إعداد المشروعات الصغيرة التي تقوم أساسا على استخدام النقود السائلة في إبراء المعاملات إلى زيادة الأهمية بالنسبة للاقتصاد الخفي في العديد من الدول، حيث يصبح من السهل التهرب من الضريبة عندما يكون حجم المشروعات صغيرا نسبيا.

رابعا: ندرة السلع:

إن السبب الرئيسي في نمو الاقتصاد الخفي في هذه الدول هو نقص السلع الاستهلاكية والرأسمالية وسهولة التحكم في السلع التي توفرها الحكومة، والتي يفترض أن يتم توزيعها من خلال المنافذ المختلفة التي تتولى الحكومة الإشراف عليها.

إن النظام الخاص بالأسعار في هذه الدول عادة ما يكون غير مناسب ولا يعكس مستوى الندرة، فالسلع الأساسية تباع بأسعار مدعمة، وتؤدي هذه الأسعار المنخفضة إلى انتشار ظاهرة الطوابير وأحيانا زيادة فائض الطلب على السلع الاستهلاكية، ويؤدي ذلك الأمر إلى ازدهار أنشطة الاقتصاد الخفي إما من خلال إعادة بيع هذه السلع بصورة غير قانونية أو من خلال محاولة إنتاج هذه السلع في الاقتصاد الخفي للوفاء باحتياجات الطلب عليها.

خامسا: دور المعلومات:

تلعب المعلومات دورا حيويا في أداء الاقتصاد الخفي، فكل من المشترين والبائعين في سوق السلع والعمل يحتاجون إلى معلومات عن الأطراف موضع المعلومات والمعاملات التي تتم على ارض الواقع. كذلك قد تكون هناك حاجة إلى المعلومات عن الأسعار والجودة والبدائل المتاحة، وتدون توافر هذه المعلومات فإن السوق لا يمكنه العمل، وعلى ذلك لكي ينمو الاقتصاد الخفي فلابد من توافر المعلومات بسهولة وبتكلفة اقل.

على أنه ينبغي الإشارة إلى أنه إذا كانت البيانات متاحة بهذه السهولة للأطراف المتعاملة في الاقتصاد الخفي، فإنه من المتوقع بالتالي أن تكون متاحة أيضا للحكومة، ومما لا شك فيه أن المعلومات سوف يكون لها تكلفة لمن يريد التعامل في الاقتصاد الخفي، ومن ثم فإن ازدهار الاقتصاد الخفي في هذه الحالة سوف يعني أن الحكومة إما لا تستطيع جمع هذه المعلومات أو لا ترغب في جمعها أيضا[1].

المطلب الثالث: الآثار السلبية والايجابية للاقتصاد الخفي.

إن أي ظاهرة في الاقتصاد لها آثار ايجابية وأخرى سلبية، وإن هناك من يرجع أن الاقتصاد الخفي أثاره السلبية أكثر من الايجابية.

[1] الدكتور سكا الحربي ، **"الاقتصاد الخفي ومسبباته"**، عن موقع: http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=2878. تاريخ الاطلاع: 2011/12/14.

الفرع الأول: الآثار السلبية للاقتصاد الخفي[1]:

عند دراسة أثار اقتصاد الظل (الخفي) فإنه يجب أن نميز بين الآثار المترتبة على (الاقتصاد الإجرامي) والآثار المترتبة على (الاقتصاد غير الرسمي) لأنهما كما يختلفان في الأساليب والإجراءات فإنهما يختلفان في النتائج، حيث لا توجد أي تسمية ايجابية للاقتصاد الإجرامي.

أولا: آثار الاقتصاد الإجرامي:

إن هذا الاقتصاد يؤثر على كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية وعلى مجموعة القيم الأخلاقية، ونذكر بعض هذه الضرار ومنها:

1- في المجال الاقتصادي:

تتعدد ارجه الضرر الناجمة عن هروب وتهريب الأموال حيث يؤدي إلى:

* التأثير السلبي على الحركة الاستثمارية وبالتالي انخفاض معدلات نمو الدخل القومي.
* زيادة معدلات التضخم نتيجة تعميم النتاج الاستهلاكي.
* سوء توزيع الدخل القومي.
* التأثير سلبيا على آلية عمل سوق الأوراق المالية وعلى عنصر المنافسة والربح وأسعار الصرف.

وبذلك يترتب على هذا الاقتصاد إجراءات تؤدي إلى عدم تقدير الكتلة النقدية اللازمة أو قياس معدلات الركود بشكل دقيق، ويفقد النظام الضريبي الغاية التي وجد من أجلها لان الغبن الضريبي سيزداد على العاملين في الاقتصاد الرسمي... الخ.

2- الآثار الاجتماعية:

إن الاقتصاد الإجرامي وخاصة غسيل الأموال يؤدي بشكل مباشر إلى:

* اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء وزيادة التفاوت الاجتماعي التي يمكن أن تؤدي غالى اضطرابات سياسية.
* الابتعاد شيئا فشيئا عن العمل الإنتاجي وبالتالي تزداد البطالة وهي (آفة اجتماعية).
* انتشار نوادي القمار والأعمال اللا إنتاجية وبالتالي حصول خلل في منظومة القيم الاجتماعية وزيادة معدلات الجريمة وازدياد إعداد المجرمين...الخ.

3- على الصعيد السياسي:

إن آثار هذا الاقتصاد على الصعيد السياسي تتركز في:

* استغلال المجرمين الأموال المتوفرة عندهم في تنفيذ مشاريعهم السياسية والانتخابية – نتيجة لقدرتهم المالية وقد يصبحوا مؤثرين في صياغة وإقرار القرارات السياسية-.
* إن زيادة قوة المجرمين قد نؤدي إلى تراجع هيبة الدولة وبالتالي الإساءة إلى الاستقرار السياسي والاجتماعي والنمو الاقتصادي.

---

(1) حيان سلمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 17،18.

ثانيا: آثار الاقتصاد غير الرسمي:

ويمكن حصرها فيما يلي:

1- الآثار الاقتصادية:

وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

* إن العاملين في هذا القطاع يستفيدون من كل الخدمات المقدمة للقطاع المنظم (الرسمي) من (مياه، كهرباء، تعليم، صحة،...الخ) ولا يساهمون نهائيا في الضرائب، وهذا يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على العاملين في القطاع النظامي وبالتالي قد تؤدي مجددا إلى زيادة التهرب الضريبي.
* إن زيادة حجم الاقتصاد غير الرسمي قد تؤدي إلى زيادة حجم الإنفاق العام وبالتالي زيادة في الموازنات، وبالتالي سيؤدي إلى ضغوطات اقتصادية على العاملين في القطاع الرسمي.
* إن الاقتصاد غير الرسمي يؤدي إلى عدم صحة البيانات والمعلومات الأزمة عند إعداد الخطط السنوية مثل (معدل البطالة، معدل التضخم، معدل الإعالة، الكلفة النقدية...الخ) ومن المعروف أنه بمقدار ما تكون المعلومات دقيقة بمقدار ما تكون القرارات صائبة وواقعية.
* إن هذا الاقتصاد يؤثر سلبا في المجال الصناعي والتجاري، وذلك من خلال قدرته على تامين السلع بأسعار اقل من أسعار السلع النظامية نتيجة انخفاض تكلفتها سواء كانت (تكلفة المواد الأولية أو تكلفة الأجور). ونتيجة سوء نوعيتها وهذا ما يكرس شعار "السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة من السوق".
*انتشار هذا الاقتصاد يؤثر على استخدام الموارد المحلية، ويصبح استخدامها مشوها من خلال استهلاكها للاستخدام الشخصي أو الصناعي وخاصة في ظل توفر السيولة النقدية، لان ها القطاع يطغى عليه استخدام النقود السائلة.

2- الآثار الاجتماعية:

إن أهم الآثار السلبية لهذا الاقتصاد في المجال الاجتماعي تتركز فيما يلي:
* إن اغلب العاملين في هذا الاقتصاد من الأميين والفئة الشابة، ويحصلون على أجور أعلى مما يماثله في القطاع الرسمي، ولذلك قد تكون هذه بمثابة إغراءات للعمل في هذا الاقتصاد وتترافق مع مشاكل اجتماعية كثيرة.
* إن الكثير من العاملين في الاقتصاد الخفي – وبحكم موقعهم المالي ترقوا في السلم الاجتماعي- رسخوا مفاهيم خاطئة في المجال السياسي والاجتماعي وحتى العلمي (شهادات الدكتوراه المزورة)، وثل ما يقال في الشارع (من يملك دينار يساوي دينار) ومن أكثر الأمور المسيئة للتنمية هي ترسيخ المفاهيم الخاطئة.
* إن الوضع المادي لبعض العاملين في هذا القطاع يتطور مع الزمن، لأنهم يستفيدون من كل خدمات الدولة ولا يسددون أي التزام اتجاه خزينتها، ولذلك قد يتمكنون وبحكم موقعهم وعلاقتهم مع أصحاب القرار من الإساءة بشكل مباشر إلى أمور هامة مثل (العلامة التجارية، تامين سلع وخدمات لا يعكس سعر بيعها السعر الرسمي...الخ).

3- الآثار التعليمية:

إن هذا الاقتصاد يساهم في تفشي وانتشار الأمية من خلال إن اغلب العاملين فيه أميين أي تسربوا من المدارس الابتدائية أو الإعدادية ولا سيما أنهم يحصلون على دخول تتجاوز أعلى الشهادات، ويرسخون مفهوم أن الحصول على المال هو الغاية دون أي اعتبار للوسيلة، وينتقل هذا المفهوم إلى أولادهم وبالتالي يصبح عامل معيق للتحصيل العلمي.

الفرع الثاني: الآثار الايجابية للاقتصاد الخفي[1]:

إن كل الآثار الايجابية للاقتصاد الخفي هي نتيجة للاقتصاد غير الرسمي (المشروع) وليس اقتصاد الجريمة، فهذا الأخير ليس له أي آثار ايجابية؛ إذ يشير Mirus & Smith إلى أن هناك بعض الفوائد المرتبطة بوجود الاقتصاد الخفي على المستوى القومي وهي:
* قدرة هذا الاقتصاد على تجنب آثار الإجراءات التنظيمية مثل قوانين الحد الأدنى للأجور والضرائب تجعل هذا الاقتصاد أكثر ديناميكية ومن ثم أكثر قدرة على الاستجابة بسرعة للتغيرات التي تحدث في ظروف السوق مقارنة بالاقتصاد الرسمي.
* إن الاقتصاد سيكون قادرا على تقديم السلعة أو الخدمة بأسعار اقل، وبالتالي يحقق آثارا توزيعية موجبة من خلال مساعدة محدودي الدخل ويعني ذلك أن الاقتصاد الخفي قد يؤدي إلى تخفيض الفروق في توزيع الدخل.
* إمكانية أن يكون الاقتصاد الخفي أكثر استجابة للظروف والتغيرات على مستوى الاقتصاد بالشكل الذي يساعد صانع السياسة الاقتصادية على عملية التعديل الهيكلي المطلوبة لكي يظل الاقتصاد في وضع أفضل.

ويتساءل Duisburg عما إذا كان وجود اقتصاد خفي كبير الحجم ومنتج وديناميكي يعد ضرورة لعملية الاستقرار الاقتصادي في الاقتصاديات الحديثة، خصوصا مع تزايد درجات الجمود في الاقتصاد Inflexibilities في الاقتصاد الرسمي، ففي بعض الأحوال قد تؤدي بعض جوانب الجمود في الاقتصاد إلى رفع معدلات الإفلاس بين المنشات ورفع معدلات البطالة.

كذلك فقد تتوقف سياسات مكافحة التضخم بسبب الضغوط الناجمة عن الرأي العام والانخفاض في مستوى شعبية الحكومة، الأمر الذي يدفع إلى سياسة أكثر تكلفة من الناحية السياسية من خلال السماح للتضخم بالاستمرار في سبيل هدف التوظف الكامل. وهكذا يؤدي التفاعل بين الأنشطة الاقتصادية والسياسية إلى سلسلة حلزونية من التضخم والبطالة.

وفي مثل هذه الحالات قد يلعب الاقتصاد الخفي كما يشير Duisburg دور المهدئ الاجتماعي Social Mollifier بل ويصل الحد به إلى القول بأنه سواء كان الأمر هو استعادة أو المحافظة على الاستقرار الاقتصادي فإن وجود اقتصاد خفي ومرن أصبح أساسا مهما لنجاح عملية الاستقرار الاقتصادي.

---

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سبق ذكره، ص ص 94، 95.

المبحث الثاني: أهم أشكال الاقتصاد الخفي:

للاقتصاد الخفي أشكال عديدة، سنتناول أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: التهرب الضريبي:

إن أساس الاقتصاد الخفي هو عدم الإعلان لذلك حتى لو كان العمل مشروعا ولا يتم الإخبار عن جزء بسيط منه (التهرب الضريبي) فإنه يعتبر اقتصادا خفيا.

الفرع الأول: مفهوم التهرب الضريبي:

تتعدد الأبحاث والدراسات الاقتصادية تعدد مفهوم التهرب الضريبي فكان له مفهوم مختلف يصعب تحديده بصفة دقيقة ونهائية، لذا ارتأينا التطرق إلى مجموعة من الآراء نذكر منها ما يلي:

* "التهرب الضريبي هو محاولة الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا متبعا في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون"[1].

* "التهرب الضريبي هو التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفع الضريبة وهو يقسم عادة إلى مشروع وغير مشروع"[2].

* "التهرب الضريبي يخص كل الأعمال المادية، العمليات المحاسبية والتنظيمات القانونية وكل الطرق والتوليفات التي يلجا إليها الممول وأشخاص آخرون بهدف تجنب تطبيق الضريبة"[3].

وفي الأخير نرى أن التهرب الضريبي عبارة عن جميع المخالفات القانونية التي تعني عدم الامتثال للتشريع الضريبي أو استعمال الفجوات القانونية للتملص من دفع الواجب الضريبي بجميع الوسائل والأشكال سواء بجزء الواجب الدفع لخزينة الدولة والتي تستعمله من أجل تغطية نفقاتها الاجتماعية وأهدافها الاقتصادية وذلك بهدف الوصول بالمجتمع والاقتصاد الوطني إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: أشكال التهرب الضريبي:

تتلخص أشكال التهرب الضريبي في نوعين هما: التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع.

أولا: التهرب الضريبي المشروع[4]:

يقصد به تخلص الممول من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض التغيرات الموجودة في التشريع الضريبي، أي الاستفادة من الثغرات القانونية التي تتيح له التخلص من دفع الضريبة، دون أن تكون هناك مخالفة للنصوص القانونية.

[1] صلاح زين الدين، **"الإصلاح الضريبي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 127.
[2] نصيرة يحياوي، **"دراسة حول التهرب والغش الضريبي"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 42.
[3] براغ محمد، **"الاقتصاد غير الرسمي ، مظاهره وأسبابه"**، مذكرة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001، ص 56.
[4] ناصر مراد، **"التهرب والغش الضريبي في الجزائر"**، دار قرطبة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 46.

وذلك كان تلجا الشركات إلى توزيع أرباحها على شكل أسهم مجانية لصالح مساهميها للتخلص من أداء الضريبة على إيرادات القيم المنقولة، وذلك في حالة عدم النص القانوني على تناول مثل هذه الأوعية، وهي الأسهم، وكذلك إنتاج بعض السلع بمواصفات تختلف عن المنصوص عنها في القانون تجنبا لأداء ضريبة الإنتاج، هذا ونجد أيضا إدخال بعض التعديلات على الوقائع والأوعية التي تناولتها النصوص القانونية بالضريبة، كتخصيص نوع من الأعلاف أو رعي الماشية في مناطق معينة كالمناطق الجبلية وغيرها.

ثانيا: التهرب الضريبي غير المشروع[1]:

يقصد به التخلص من أداء الضريبة بالمخالفة الصريحة للقوانين الضريبية، وما يطلق عليه أحيانا بالغش الضريبي، وتختلف أشكاله باختلاف نوع الضريبة التي يراد التهرب منها، وما إذا كانت الضريبة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك باختلاف هدف التهرب وما إذا كان تهربا جزئيا أو كليا.

* فبالنسبة للضرائب المباشرة (الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال) يتخذ التهرب الضريبي شطرا سلبيا، بالامتناع عن تقديم الإقرار المالي عن الثروة والدخول، أو إخفاء الواقعة المنشئة للضريبة، أو بالتعديل في أركانها وشروطها؛ كالإنكار بوجود الثروة أو قبض الراتب أو استلام المعاش آو إنقاص قيمتها، ومن أشكاله أيضا المبالغة في التكاليف والنفقات التي يلزم خصمها من الوعاء الضريبي بالقانون حتى تتناول الضريبة الصافي بعد خصمها.

* وبالنسبة للضرائب غير المباشرة (الضرائب على الإنفاق، الضرائب الجمركية، الضرائب على الإنتاج والضرائب على التداول)، يتخذ التهرب الضريبي أيضا شكلا سلبيا بعدم الاعتراف بالواقعة المنشئة

للضريبة؛ كإنكار ملكية السلع المستوردة أو إخفائها أو أخراجها من الوحدة الجمركية لتجنب الضرائب الجمركية ومنها أيضا:

- التقييم الأقل وغير الصحيح لقيمة المادة الخاضعة للضريبة.
- إخفاء طبيعة التصرف القانوني الخاضع للضريبة غير المباشرة كإنكار ملكية السلعة أو استمرارها والإعلان بانتقال ملكيتها للغير.

وقد يتخذ أيضا التهرب الضريبي الطابع الدولي، كما في حالة تهريب الممول للسلعة إلى خارج الحدود حتى يتجنب ربط الضريبة عليها بالقانون أو حتى بعد ربط الضريبة عليها بهدف تجنب التنفيذ القانوني.

الفرع الثالث: طرق التهرب الضريبي:

أولا: الإخفاء المحاسبي:

من أهم طرق التهرب هي عن طريق الإخفاء المحاسبي نجد:

[1] غازي عناية، **"المالية العامة والتشريع الضريبي"**، دار البيادق، الأردن، الطبعة الأولى،1998، ص 98.

1- التهرب بتخفيض الإيرادات:

تعد الطريقة الأحسن والأكثر استعمالا، والتي من خلالها يعمد المكلف لتخفيض وتقليص الوعاء الضريبي، وتفادي التصريح على جزء كبير من الإيرادات التي تدخل في حساب الربح الخاضع للاقتطاع.

ويتم بعد التسجيل المحاسبي لبعض الإيرادات بصفة كلية أو جزئية، وتفادي التصريح بها تحت أي شكل من الأشكال التالية:

أ- البيع بدون فاتورة: وتتم العملية بالدفع نقدا بحيث لا تترك أثرا لذلك وفي أغلب الأحيان يتفق المورد مع الزبون بأن يسلمه وصلا للسلع والمواد، أو فواتير مؤقتة إن صح التعبير، ليتم نقلها دون مشاكل في حالة التعرض للمراقبة من طرف مصالح الدرك أو المصالح الأخرى المختصة، على أن يتم تمزيق ذلك الوصل او الفاتورة بعد الوصول لمحل الزبون، أو إعادته للمورد في مرة قادمة ليطمئن أكثر، ويقوم بإتلاف الوثيقة بنفسه دون ترك أثر لذلك[1].

ب- بيع الفضلات والمهملات التي تكون صالحة في صناعات تحويلية أخرى دون تصريح: كبيع البلاستيك، الورق، الجلود والخشب...

ج- فوترة العملية بأقل من السعر الحقيقي.

2- التهرب بزيادة التكاليف:

وتتم بمحاولة المكلف التضخيم من تلك النفقات المتعلقة بنشاط المؤسسة أو بتسجيل التكاليف غير المرتبطة بنشاط المؤسسة، سعيا منه لتخفيض نتيجة الربح الخاضع للضريبة.

ثانيا: الإخفاء القانوني:

وتعد هذه الطريقة أكثر تنظيما وتكمن في:

* التهرب عن طريق عمليات وهمية.
* التهرب عن طريق التلاعب في تصنيف الحالات القانونية.

ثالثا: الإخفاء المادي:

يتمثل الإخفاء المادي في إخفاء المكلف لأملاكه بصفة جزئية أو كلية حتى تبقى بعيدا عن كل اقتطاع ضريبي.

ففي حالة الإخفاء الجزئي يكون المكلف معروفا لدى الإدارة الجبائية، ولكنه يخفي جزءا من ممتلكاته أو مخزوناته أو عدم احترام المعايير المتعارف عليها في الإنتاج، أو عدم احترام المعايير المتعارف عليها في الإنتاج، أو عدم احترام المعايير المتعارف عليها في الإنتاج.

أما الإخفاء الكلي فإن المكلف يكون غير معروف تماما لدى الإدارة الجبائية ومارس نشاطه في السوق الموازية، لذلك يصعب على الإدارة تحديده والوصول إليه[2].

[1] براغ محمد، مرجع سبق ذكره، ص 60.

(2) ونادي رشيد، **"دور الرقابة في مكافحة التهرب الضريبي"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص 82.

المطلب الثاني: غسيل الأموال:

على الرغم من أن جريمة غسيل الأموال ليست بالجريمة الحديثة، فهي جريمة موغلة في القدم يعود تاريخها إلى تاريخ اكتشاف الإنسان للثروة، وإلى تاريخ اكتشاف الإنسان النقود واستعماله لها، حيث مارستها العصابات وقام بها المجرمون منذ بدء التاريخ، ومنذ أن احترف الإنسان الجريمة وجعلها أنشطة لها إلا أنها اكتسبت أوضاعا جديدة في عالمنا المعاصر خاصة مع تزايد الثروات وكبر حجم الأموال التي نجمت عن الجريمة بأشكالها وأنواعها المختلفة.

الفرع الأول: مفهوم ومراحل غسيل الأموال:

أولا: مفهوم غسيل الأموال.

يطلق على جريمة غسيل الأموال مصطلح تبييض الأموال السوداء أو غسيل الأموال القذرة وهي جريمة ذات طبيعة خاصة تقوم على صناعة واقع زائف وجعله حقيقي، فهي ظاهرة تحويل الأموال الناتجة عن الأعمال غير الشرعية إلى أموال مشروعة من أمثلتها الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، الرقيق، الدعارة والأسلحة.

كما تعود تسمية عمليات غسيل الأموال إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو وكان يشترط على عملائه أن يحصل منهم على الثمن نقدا وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عائد غسل الملابس يوميا، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة دون أن يشك أحد في أمر المبالغ الكبيرة التي كان يودعها وبالتالي أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة غسيل الأموال[1].

إن جريمة غسيل الأموال ذات طابع خاص وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة، فهي جريمة تقوم وتنشا على صناعة واقع زائف واصطناعه ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، أي خلق وإيجاد واقع علني كاذب يبدو طاهرا وشريفا ويخفي وراءه اصطناع لحقيقة غير حقيقية تتوارى خلفها أشياء وتصرفات كامنة خفية غير شريفة، حيث يمكن القول أن جريمة غسيل الأموال جريمة متعددة المراحل تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي وخلطها بأموال أخرى شريفة وضخها معا في النظام المالي العالمي، بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية، ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة ولا تتعرض للمصادرة، وقد اتسع حجم عمليات غسيل الأموال في العالم مع اتساع وتنوع النشاط الإجرامي وزيادة حجمه وأرباحه والأموال التي نتجت عنه، فحجم الأموال بالغة الضخامة التي تكونت من ممارسة النشاط الإجرامي السابق عادة ما تدفع وتضغط بشدة على صاحبها من أجل أن تظهر في العلن وأن يستمتع بها، ومن ثم يسعى جاهدا لغسلها من قذارتها ومن خلال عمليات متتابعة لغسيل الأموال وتبييضها، ويتم إكساب الأموال

(1) آدم محمد، **"غسيل الأموال القذرة"**، مجلة النبأ، العدد 62، قطر، ماي 2001، ص 09.

الحرام صفة الطهارة والنقاء، وكلما زادت واستطالت مراحل الغسيل كلما كان من الصعب تتبع هذه الأموال ومعرفة مصدرها الحقيقي خاصة مع استخدام:

- وكالات التسويق والتوزيع.
- وكالات الإنتاج والتطوير
- وكالات التمويل والاستثمار.
- وكالات الأفراد والتدريب[1].

ثانيا: مراحل جريمة غسيل الأموال:

تمر ظاهرة غسيل الأموال بثلاثة مراحل متدرجة هي:

1- مرحلة التوظيف أو الإيداع:

تعتبر المرحلة الأساسية في عملية غسيل الأموال وهي تمثل عملية نفاذ الأموال غير المشروعة إلى مؤسسة مالية داخل اقتصاد الدولة التي يتم فيها الحصول على الأموال غير المشروعة، أو نفاذ تلك الأموال إلى مؤسسة مالية خارج موطنها الأصلي.

وتستهدف هذه المرحلة تقديم الأموال في صورة تجارة مشروعة سعيا إلى دمجها في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي ويكون من الصعب التعرف على حقيقة مصدرها، وتعتبر هذه المرحلة اضعف حلقة من حلقات العملية لسهولة اكتشافها، وفي العادة تجرى عمليات غسيل الأموال في مناطق قريبة من الأماكن التي تمت فيها العمليات غير المشروعة ولكن ليس بالضرورة أن يكون هذا التصور صحيحا في كل الحالات، فيتم هذا التصرف من خلال إيداع الأموال المحصلة من نشاط غير مشروع في حسابات مصرفية متعددة، أو في شراء العقارات أو الذهب وغيرها[2].

وقد تمر فترة طويلة بين جمع المبالغ المالية المعدة للغسيل وإدخالها في الدورة المصرفية، كما أن الأموال المراد غسلها تتجه في السنوات الأخيرة إلى أماكن مجهولة، كالمدن الصغيرة البعيدة عن كل شبهة، من أجل القيام بعمليات التوظيف لسبب تعزيز الوسائل الخاصة بالرقابة والمكافحة في مراكز المالية التي تشدد فيها المراقبة والتحقق من مصدر الأموال المراد توظيفها.

وتتم هذه المرحلة بالخطورة والصعوبة تبعا لاعتبارها المرحلة الأسهل بالنسبة لأجهزة التحقيق ولإمكانية كشف مصدر الأموال غير المشروعة، ولطول المدة التي تتطلبها هذه المرحلة إذ قد تأخذ شهورا عديدة لانجازها ولتغطيها مباشرة مع السيولة النقدية، مما يؤدي إلى ازدياد حجم المخاطر واحتمالات كشفها[3].

2- مرحلة التمويه:

في هذه المرحلة تضخ الأموال داخل المؤسسات المالية ويحاول غاسلو الأموال القيام بعملية فصل

(1) محمد أحمد الحضيري، **"غسيل الأموال، الظاهرة والأسباب والعلاج"**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003، ص 53.

(2) نصير شومان، **"أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،2007، ص 38.

(3) عبد المنعم التهامي، **"تبييض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص 5.

الأموال عن مصدرها غير الشرعي، عن طريق القيام بعدة عمليات مالية معقدة، وبعد الانتهاء من كل سلسلة من العمليات التمويهية تبدو الأموال كما لو أنها آتية من نشاط مشروع، وقد يقع اختيار غاسلو الأموال على المراكز المالية خارج الحدود أو المراكز الإقليمية الكبيرة للأعمال أو المراكز المصرفية العالمية أو أي منطقة تتسم بتوافر بنية أساسية ذات كفاءة عالية وملائمة للمال والأعمال، مع تدعيم ذلك بالمستندات التي تؤدي إلى تضليل الجهات الرقابية والأمنية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع لهذه الأموال.

3- مرحلة الدمج:

أي دمج هذه الأموال مع الأموال الأخرى ذات المصادر القانونية وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها، ويمكن أن يطلق عليها عملية التجفيف للأموال غير المشروعة، وعملية الدمج للموال المغسولة في الاقتصاد تتم من خلال جعل هذه الأموال تبدو كأنها أموال تم كسبها بصورة قانونية، وتعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة لغسيل الأموال[1].

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة غسيل الأموال:

تؤدي عمليات غسيل الأموال إلى[2]:

أولا: فقد سيولة الاقتصاد سواء من العملة المحلية أو من العملات الأجنبية التي تلتهم الاحتياطي الأجنبي الخاص بها مع كل عملية غسيل دولي أو محلي يترتب عليها إجراء تحويلات إلى الخارج عبر البنوك والمصارف، وبشكل رسمي علني مشروع، ومن خلال وسائل علنية مشروعة. بل إنه كثيرا ما تلجا عصابات الجريمة المنظمة إلى الضغط الشديد على موارد البلاد من النقد الأجنبي لتحقيق تأثير مزدوج التدمير يأخذ جانبين هما:

الجانب الأول: إفساد العاملين في المؤسسات التي سيتم استخدامها في الغسيل نتيجة ارتفاع تكاليف المعيشة بعد انخفاض أسعار الصرف مقابل رشوة بسيطة.

الجانب الثاني: تحقيق مكاسب نتيجة ارتفاع سعر صرف العملات الأجنبية بالسوق المحلي وحدوث أزمات مخططة في عرض النقد الأجنبي.

ثانيا: الضغط على موارد الدولة من النقد الأجنبي وإيجاد علاقات غير توازنية وغير عادلة وغير منصفة لأسعار الصرف، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام ظاهرة حب الاكتناز للعملات الأجنبية، وحجب الأموال الأجنبية عن الإيداع لدى الجهاز المصرفي ترقبا لإقامة أسواق غير رسمية للنقد الأجنبي في الدولة، أسواق سوداء قائمة على تجارة العملة ويتحقق من ورائها أرباحا طائلة.

ثالثا: إيقاع المجتمع فريسة للتضخم الركودي حيث يصاب المجتمع بظواهر اقتصادية متعارضة ففي

(1) محمد أحمد عبد النبي، **"الرقابة المصرفية"**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010، ص 128.
(2) حمدي عبد العظيم، **"غسيل الأموال في مصر والعالم"**، منشأة المعارف، القاهرة، 1997، ص ص 38-40.

الوقت الذي ترتفع فيه أسعار السلع نتيجة ارتفاع السلع نتيجة ارتفاع أسعار الواردات وعدم قدرة مصادر البلاد من العملة الأجنبية على تغطية حاجاتها من الواردات، نجد أن جهاز الإنتاج الوطني يعاني من الركود وعدم قدرة السوق على امتصاص واستيعاب منتجاته التي تتكدس بها المخازن، وبالتالي تتسع الخسائر ويزداد الفاقد والتالف تبعا لذلك ويصاب متخذ القرار بالحيرة حيث نجد أن هناك ازدواجية متعارضة في الوضع الاقتصادي تأخذ شكل جانبين هما:

الجانب الأول: ركود في الطلب المحلي وانكماش في القدرة التصريفية للمشروعات مع ارتفاع تكاليف الإنتاج بشكل مستمر، وعدم القدرة على تمويل الاحتياجات من المستلزمات، وتآكل رأس المال العامل للمشروعات، وحدوث فجوات متزايدة في رأس المال العامل، خاصة فيما يتصل بالنقدية السائلة، وعدم قدرة المشروعات على تدبير مستلزماتها.

الجانب الثاني: ارتفاع في الأسعار بشكل متواصل لا يستطيع المستهلك تحمله، وبالتالي لا يستطيع شراء السلع أو الخدمات التي تقدمها المشروعات لعدم تناسبها مع الدخل الذي يحصل عليه، وبالتالي تحوله إلى استهلاك سلع بديلة رخيصة تتناسب مع هذا الدخل.

رابعا: ارتفاع نسبة وعدد العاطلين عن العمل لهروب المستثمرين وعدم إقامة مشروعات استثمارية جديدة تستوعب أعداد جديدة من راغبي العمل والباحثين عنه والقادرين عليه، فضلا عن قيام المشروعات الحالية بالاستغناء عن أعداد متزايدة من العاملين بها لعدم قدرتها على تحمل أعباء مرتباتهم، وتخفيض مرتبات وأجور العاملين الباقين لديها مما يزيد من عدم الاستقرار الوظيفي ويخلق مناخا غير صحي وغير دافع على الانجاز، مما يؤدي إلى تراجع الإنتاجية، وتراجع حجم الإنتاج، وارتفاع نصيب الوحدة المنتجة من عناصر التكاليف الثابتة، وبالتالي انكماش هامش الربح، وتحول المشروعات من كونها رابحة إلى تحقيقها خسائر متزايدة بتفاقم الأوضاع وتحويلها إلى الأسوأ.

خامسا: انتشار الظاهرة الإجرامية واتساع نطاقها، واعتياد الأفراد عليها وانخفاض وضعف مقاومتهم لها، واتخاذ الجريمة حرفة معتادة وممارسة، بل وإيجاد مبرر لممارستها، مما يجعل تقبلها أمرا مفروضا وغير مقاوم، مما يؤدي إلى انتشار الأمراض الاجتماعية الخطيرة وتفشي الرذيلة.

سادسا: انخفاض قدرة الدولة على سداد التزاماتها المحلية والخارجية وتفاقم الدين المحلي والخارجي وعدم قدرة الدولة على خدمة هذه الديون، وبالتالي تقل قدرتها على الاستدانة بشروط ميسرة، ويقل استعداد المقرضين لمنحها قروض إضافية إلا بتكلفة أعلى وشروط أصعب، مما يزيد من تعثر الدولة واتجاهها نحو الإفلاس.

سابعا: التأثير السلبي على سوق الأوراق المالية من حيث ارتفاع حدة التقلبات في أسعار الأوراق فيها ما بين الصعود الشديد والهبوط الأكثر حدة وشدة الأمر الذي يحقق خسائر متصاعدة لصغار المستثمرين، ويؤدي إلى مزيد من التلاعب أمام المستثمرين الجادين، ويخلق لدى الكثير حالات إحباط عندما يكتشف أنه وقع فريسة وضحية مخطط خبيث للتلاعب بأمواله، إدارته وإحكام تنفيذ عصابات الإجرام المنظم التي تقوم بغسل أموالها القذرة عبر البورصة.

ثامنا: الأثر السيئ على سوق العقارات وسوق العقود والتوريدات من حيث إجراء وإحداث فجوة متسعة وتقلبات واسعة في أسعارها، تؤدي إلى إختلالات في العلاقات الوظيفية للسوق، وإلى خسائر متسعة لكل من المستثمرين والمقاولين والوسطاء، وعزوف كل من البائع والمشتري على الاستمرار في عرض وطلب عقارات جديدة.

تاسعا: تعرض البنوك لخطر الإفلاس والانهيار، واشتداد حدة الأزمات نتيجة عدم قدرة العملاء على السداد وضياع أموالهم في مشروعات لا تربح، أو تعرضهم لخسائر فادحة نتيجة هروب المقترضين بأموال المودعين، وعدم قدرة البنوك على إعادة الأموال الهاربة.

عاشرا: ارتفاع حجم الإنفاق العام الحكومي سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسبب انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة مع انخفاض حصيلة

الدولة من الضرائب، وبما لا يؤدي إلى تمويل كامل الإنفاق العام مما يدفع الحكومة للاستدانة المحلية والخارجية.
وهي كلها أمور مرتبطة بعمليات غسيل الأموال التي تقوم بها عصابات الجريمة المنظمة مدمرة كل شيء في طريقها.

المطلب الثالث: جرائم المخدرات:
احتلت جرائم المخدرات أهمية كبيرة على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة، إدراكا من المجتمع الدولي لآثارها السلبية على الاستقرار الاقتصادي وهذا ما جعل الدول والمنظمات الدولية تبحث في سبل مواجهتها.

الفرع الأول: تصنيف جريمة المخدرات:
تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم المنظمة والعابرة للحدود والتي تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (02): تصنيف جريمة المخدرات.

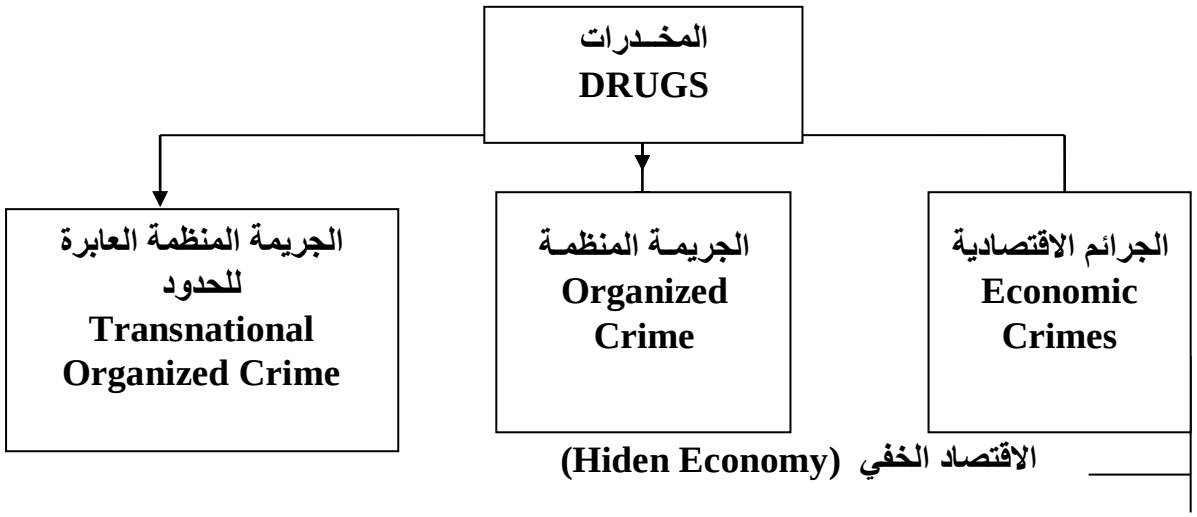

المصدر: من إعداد الطالبتين.

الفرع الثاني: آثار المخدرات:

أولا: أثار المخدرات على التنمية الاقتصادية[1]:

1- انخفاض معدلات الادخار والاستثمار:
من المعلوم أن ارتفاع معدلات الادخار يؤدي إلى زيادة الاستثمار، وزيادة الاستثمار في القطاعات المنتجة تلعب دورا حاسما في تحقيق النمو الاقتصادي. ولكن إذا كانت شريحة عريضة من المجتمع تنفق أموالها للحصول على المخدرات بدلا من الادخار، فإن معدلات الادخار تنخفض وبالتالي تتوقف عمليات الاستثمار الأمر الذي يؤدي إلى توقف عجلة النمو الاقتصادي للبلاد.

2- زيادة العجز في ميزان المدفوعات والمديونية الخارجية.

إذا كانت المخدرات تزرع في البلد المستهلك لها فإن ذلك يعني سوء استغلال الأراضي الفلاحية التي كان يمكن استخدامها في الزراعة الشرعية بدلا من المخدرات وخاصة في المجتمعات النامية ذات التضخم السكاني والمستوردة للغذاء. وإذا كانت هذه المخدرات تستورد من الخارج، فإن مبالغ طائلة من العملة الصعبة تخصص لهذا الاستيراد، وكان يمكن لهذه الأموال أن تستخدم لسداد الديون الخارجية أو مواجهة العجز في ميزان المدفوعات.

[1] حويتي أحمد، **"تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية"**، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، الجزائر العاصمة، جامعة الجزائر، يومي 26، 27 جوان،2007، ص ص 5-9.

3- إضعاف الإنتاجية:

دلت نتائج البحوث أن هناك خسارة كبيرة تلحق بالقوى الإنتاجية البشرية كما وكيفا نتيجة انتشار تعاطي المخدرات. وضعف إنتاجية الفرد تؤثر بالضرورة على إنتاجية المجتمع، وبالتالي على العملية الاقتصادية ككل.

4- الأضرار البيئية:

تسبب المخدرات ضررا للبيئة في الدول المنتجة للمخدرات، وذلك بسبب إزالة الغابات لزراعة الكوكايين والخشخاش فضلا عن زراعة القنب الهندي بالأراضي الصالحة للزراعة الغذائية.

5- المتعاطون طاقات معطلة:

تجار المخدرات ومهربوها وزارعوها ومنتجوها وناقلوها ومتعاطوها وغيرهم من المتورطين في عملية الاتجار غير المشروع في المخدرات يعتبرون طاقات معطلة سواء أثناء ممارسة نشاطهم الإجرامي أو أثناء وجودهم في السجن أو داخل المستشفى للعلاج.

6- تعريض اقتصاد البلاد للخطر:

جرائم المخدرات من شأنها أن تهدد الاستقرار المالي للبلاد وتؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين وخاصة الأجانب، مما يدفعهم إلى البحث عن أسواق أخرى أكثر أمنا. وهروب رؤوس الأموال يؤدي بدوره إلى توقف مسيرة التنمية الاقتصادية للبلاد.

7- نفقات أجهزة المكافحة:

هناك نفقات باهضة تقتضيها عمليات المكافحة والعلاج والمؤسسات التي تنشا لهذا الغرض. ومن أهم أجهزة مكافحة المخدرات: حراس الحدود، مصلحة الجمارك، مصالح وزارة الصحة، وزارة العدل، الشرطة والدرك الوطني. وهذه المبالغ التي تنفق في هذه النواحي كان من الممكن أن توجه إلى الاستثمار في عمليات الإنتاج.

ثانيا: آثار المخدرات على الاستقرار الاجتماعي[1]:

1- آثار المخدرات على المجتمع:

من بين الانعكاسات السلبية للمخدرات على المجتمع أنها تؤدي إلى التشرد، الأحداث، إدمان الخمور، البغاء، الجريمة، الرشوة، الاختلاس، الفساد والأمراض العقلية والنفسية.

2- أثر المخدرات على الأسرة:

الأسرة هي نواة المجتمع، والمخدرات تعد من أكثر الآفات خطورة على الأسرة حيث أن إدمان أحد أفراد الأسرة على المخدرات غالبا ما يؤدي إلى تفكك هذه الأسرة.

[1] حويتي أحمد، المرجع نفسه، ص ص 9-12.

3- أثر المخدرات على العمل:

أوضحت الدراسات والبحوث انخفاض معدلات الإنتاج لدى العمال بنسبة الثلث، وتضاعف احتمال التعرض لإصابات العمل بنسبة ثلاثة أضعاف وارتفاع نسبة التغيب عن العمل بين العمال الذين يتناولون المواد المخدرة.

4- أثر المخدرات على الشباب:
الشباب هو أمل المستقبل، ونتائج الدراسات في العالم العربي وفي الجزائر أظهرت أن ظاهرة المخدرات تنتشر بين الشباب. وسقوط الشباب في مستنقع المخدرات يعد تدميرا للقوى الشابة.

5- زيادة معدلات الجريمة في المجتمع:
أثبتت الدراسات أن المدمنين على المخدرات يلجؤون إلى ارتكاب جرائم السرقة والاعتداء على الآخرين إذا لم يحصلوا على ثمن المخدر، فمثلا بلغت نسبة الشباب المتعاطي للمخدرات والذين قاموا بجرائم عنف في فرنسا 66%، وأن نسبة 52% منهم أيضا قاموا بجرائم قتل، 76% قاموا بالتعدي على الموظفين الرسميين.

6- زيادة معدلات البطالة:
جرائم المخدرات تؤدي إلى تقليل الحافز على العمل، كما تؤدي إلى زيادة تكاليف أجهزة المكافحة والمعالجة، وهذا يقلل من قدرة الدولة على إقامة مشروعات جديدة لتشغيل البطالين، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة في المجتمع.

ثالثا: آثار المخدرات على الآمن العمومي[1]:

1- استخدام التقنيات الحديثة:
استخدام عصابات المخدرات التقنيات الحديثة من حواسب وشبكة معلومات ووسائل نقل سريعة واستغلال الثغرات القانونية الموجودة بالنظم القانونية للدول، قد زاد من التحديات الأمنية التي تواجهها الأجهزة الأمنية لمكافحة هذه الظاهرة.

2- ازدياد معدلات الجرائم:
انتشار جرائم المخدرات يؤدي إلى تنامي الجرائم الاقتصادية الأخرى مثل جريمة السرقة، وجريمة غسيل الأموال. وهذا من شأنه أن يهدد الأمن الاقتصادي والموارد المادية والبشرية للدول.

3- تنامي نشاط المنظمات الإرهابية:
تلجا المنظمات الإرهابية عادة إلى استغلال الموارد المالية المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات لارتكاب جرائمها، الأمر الذي يعرض امن الدولة للخطر.

[1] حويتي أحمد، المرجع نفسه، ص ص 15-17.

4- أثر المخدرات على الأمن العام:
قد تمتد آثار المخدرات إلى قائدي الطائرات والحافلات ومراقبي المرور والمسؤولين عن أجهزة المكافحة، وهنا تصبح الدولة عاجزة عن حماية مواطنيها من مخاطر الجريمة.

5- أثر المخدرات على المؤسسة السياسة وجهاز العدالة:
ينفق تجار المخدرات الملايين في رشوة المسؤولين ورجال القانون والقضاة والتشريع، بل استطاع البعض منهم استغلال هذه الملايين في تمويل الحملات الانتخابية في بعض الدول، ومن ثم تنعكس آثار المخدرات سلبا على الأمن العمومي للبلاد من خلال الرشوة وإفساد الذمم.

المبحث الثالث: طرق قياس الاقتصاد الخفي:

يتفق دارسوا الاقتصاد الخفي على أنه من المستحيل تقدير حجم هذا الاقتصاد لأنه أصلا خفي، إلا أن ذلك لم يمنع من محاولة التوصل إلى تقدير ما لحجم الاقتصاد الخفي، وعندما تمت محاولات لتقدير حجم الاقتصاد الخفي، وجد أن هذه التقديرات متضاربة حتى بالنسبة للاقتصاد الواحد وذلك بسبب عدم الاتفاق على تعريف محدد للاقتصاد الخفي ومن ثم تختلف التقديرات باختلاف تعريف الأنشطة التي يتم تقديرها، كذلك تتعدد الأساليب المستخدمة في تقدير حجم الاقتصاد الخفي وتختلف من حيث المدخل المستخدم في القياس ولذلك لا يستطيع أي من الذين تناولوا هذا الموضوع الادعاء بأنهم قد قاموا بتقدير حجم الاقتصاد الخفي بدقة.

وفيما يلي سنتناول المداخل المختلفة التي تناولت عملية تقدير حجم الاقتصاد الخفي بالتفصيل.

المطلب الأول: مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق ومدخل المراجعة الضريبية:

الفرع الأول: مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق:

يسمى هذا المدخل بأسلوب الفروق المكشوفة بين إنفاق القطاع العائلي ودخله، فالأفراد الذين يقل دخلهم المعلن عن إنفاقهم ربما يخفون جانبا من دخلهم الذي قد يرجع إلى دخول مولدة أصلا في الاقتصاد الخفي، ويقوم هذا المدخل على الفرض الرئيسي الذي مؤداه أن الأفراد يحصلون على دخول من مصادر مختلفة وأن هناك جانبا من هذه الدخول لا يتم الإفصاح عنها أو على الأقل إخفاء جانبا منها، إلا أن هذه الدخول المخفاة سوف تتحول إلى إنفاق آجلا أو عاجلا وبمعنى آخر فإن هذا الأسلوب لتقدير حجم الاقتصاد الخفي يقوم على أساس أن معاملات الاقتصاد الخفي لن تظهر في صورة دخل ولكنها ستظهر في صورة إنفاق، فإذا ما كان ذلك صحيحا فإن هذه الفروق بين الدخول المسجلة والإنفاق تعطينا معلومات حول حجم الاقتصاد الخفي، والأكثر من ذلك فإن التغيرات السنوية في حجم هذه الفروق بين الدخل والإنفاق تشير إلى الاتجاه العام للاقتصاد الخفي، ويمكن وفقا لهذا المدخل تقدير حجم الاقتصاد الخفي بأسلوبين، الأول يقوم على أساس المقارنة بين الدخل والإنفاق على المستوى الكلي، أما الأسلوب الثاني فيتناول القضية على مستوى التحليل الجزئي وذلك من خلال مقارنة الدخل بالإنفاق للمجموعات المختلفة من الأفراد ثم تعميم النتائج على مستوى الاقتصاد ككل، وعلى مستوى الاقتصاد الكلي يتم تحديد الاقتصاد الخفي من خلال تقديرات الحسابات القومية للدخل مع تقديرات الدخل التي تتم اعتمادا على الإيرادات الضريبية، أما الفروق فلابد وأن تمثل تقديرا للدخل الغير معلن عنه للسلطات الضريبية، ولقد تمت مثل هذه المقارنات للعديد من الدول[1].

[1] Dan Tudor Lazar and others, **"Underground Economy's Measurement Methods",** Transylvanian Review of Administrative sciences, 23 E/2008, pp 44,45.

الفرع الثاني: مدخل المراجعات الضريبية[1]:

يتناول هذا المدخل المعلومات عن الاقتصاد الخفي على أساس الجهود التي تبذلها الإدارات الضريبية لكشف الدخول التي لا يتم الإفصاح عنها، ويتم ذلك من خلال المراجعة الضريبية المكثفة لعينة من الممولين الذين

قدموا إقراراتهم الضريبية للتأكد من مدى صحة هذه الإقرارات ويفترض في هذه الحالة أن يقوم الممول بصورة تطوعية بالكشف عن كافة مصادر دخله، ويقوم هذا الأسلوب على أساس اختيار عينة عشوائية من دافعي الضرائب في المجتمع ثم إخضاع أعمال هؤلاء للفحص الدقيق والمراجعة في محاولة لاكتشاف نسبة التهرب الضريبي ثم تعميم هذه النتائج على المستوى القومي.

على أن هذا الأسلوب يعاني من عدة عيوب منها العيوب المصاحبة لعملية المعاينة بصفة عامة كذلك فإن بعض أشكال الدخل يصعب قياسها أو اكتشافها، مثال أنشطة التهريب السلعي وتهريب المخدرات وغيرها، وهكذا فإن هذا المدخل لا يسمح بتقدير الحجم الكامل للدخول المخفاة بالنسبة لبعض القطاعات أو المجموعات التي ترتفع بينها درجة التهرب الضريبي، ولهذا فإنه من الأمور المشكوك فيها أن يؤدي هذا الأسلوب إلى إعطاء معلومات كافية عن مستوى واتجاه الاقتصاد الخفي.

وأخيرا فإن تقديرات الاقتصاد الخفي يمكن أن تتأثر بسهولة بالتغيرات التي تحدث في أساليب كشف التهرب الضريبي وهيكل الضريبة وكذلك التشريعات الضريبية.

المطلب الثاني: مدخل سوق العمل ومدخل التهرب الضريبي والطلب على النقود:

الفرع الأول: مدخل سوق العمل[2]:

ينعكس تصاعد أهمية الاقتصاد الخفي في شكل انخفاض معدلات المشاركة في قوة العمل، بالمقارنة بتلك الخاصة بالفترات أو الدول التي تقل فيها أهمية الاقتصاد الخفي، وبالتالي الفرق بين معدلات المشاركة الفعلية وتلك المسجلة بشكل رسمي قد يمكن من تقدير حجم العمالة غير المنتظمة وبالتالي حجم الاقتصاد الخفي.

إن التركيز على الآثار التي يتركها الاقتصاد الخفي على سوق العمل له عدة مزايا من أهمها كشف الدخول غير النقدية أو التي تتم من خلال عمليات المقايضة، إلا أن المشكلة الأساسية هي أن عملية شراء خدمات العمل غير المنظم اقل خطورة واقل احتمالا للتعرض للعقاب القانوني بالمقارنة بعرض خدمات العمل في الاقتصاد الخفي، ومن ثم فإنه من المحتمل أن نحصل على إجابات متحيزة، حيث ترتفع معدلات الإجابة بين جانب الطلب على العمل غير المنظم وتقل بين جانب العرض للعمل غير المنظم في الاقتصاد الخفي، كذلك فإن عملية مقارنة معدلات المساهمة تعد أسلوبا من الأساليب غير المتعمقة، فاشتقاق حجم الاقتصاد الخفي من هذه التقارير يعتمد على مدى صحة الفروض الموضوعة حول إنتاجية العامل في كل

[2] محمد مرسي، **"الاقتصاد غير المشروع"**، عن موقع: http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-58-7448.htm. تاريخ الاطلاع: 2011/12/29

[1]Morteza Sameti and Moslem Alboosoveilem, "Impact participation Rate and Unemployment rateon, Underground Economy in OECD countries, quarterly journal of quantitative economy, summer 2009, 6(2), pp 68,69.

من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، وهو ما قد يؤدي إلى تقديرات مرتفعة الحجم للاقتصاد الخفي إذا ما افترضنا أن الإنتاجية في الاقتصاد الرسمي والخفي واحدة.

الفرع الثاني: مدخل التهرب الضريبي والطلب على النقود (أسلوب Tanzi) [1]:

انتقد Tanzi أسلوب Gutman بأنه يقوم على مجموعة من الفروض التي لا يمكن قبولها، بصفة خاصة الفرض القائم على أساس أن معدل النقود السائلة إلى معدل الودائع تحت الطلب يتأثر فقط بالتغيرات في حجم الاقتصاد الخفي، ولذلك فقد حاول Tanzi تقدير حجم الاقتصاد الخفي من خلال تقدير دالة الطلب على النقود السائلة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1929-1976م وتوصل إلى أن معدل الضريبة ذو أثر معنوي موجب على الكمية التي يحتفظ بها الأفراد من النقود السائلة.

لقد قامت افتراضات Tanzi على أنه إذا كانت معاملات الاقتصاد الخفي تتم باستخدام النقود السائلة فقط، وإن الاقتصاد الخفي ينشأ بسبب الرغبة في التهرب الضريبي فإن تغيير معدل الضريبة في النموذج لابد من أن يعطي تقديرا لكمية النقود السائلة المرتبطة بوجود الاقتصاد الخفي.

وبالتالي يمكن استخدام هذا الرقم في تقدير حجم الناتج القومي الإجمالي في الاقتصاد الخفي بافتراض تساوي سرعات التداول في الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي.

على ان Tanzi قام بفحص العلاقة بين الطلب على النقود السائلة ومستوى الضرائب بصورة أكثر عمقا وذلك من خلال استخدام نسبة النقود السائلة ومستوى الضرائب بصورة أكثر عمقا وذلك من خلال استخدام نسبة النقود السائلة إلى عرض النقود، ولقد افترض أن هذا المعدل يتأثر بمجموعتين من العوامل هما العوامل القانونية وغير القانونية.

ولقد حصر Tanzi العوامل القانونية في استخدام البطاقات الائتمانية ومتوسط الإنفاق على الانتقال للفرد ودرجة التحضر ودرجة انتشار فروع البنوك التجارية في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، ولما كان من الصعب الحصول على سلاسل زمنية فعلية لهذه المتغيرات فقد قام Tanzi باستخدام متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي (المقاس والدائم)، حيث أنه يفترض مع زيادة متوسط الفرد من الدخل فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض معدل النقود السائلة إلى إجمالي الطلب على النقود، ثم استخدم معدل الأجور والمرتبات إلى الدخل الشخصي كمقرب لمتغير مكونات الدخل، حيث افترض أنه كلما زاد هذا المعدل كلما زاد معدل النقود السائلة إلى إجمالي الطلب على النقود. كذلك استخدم معدل الفائدة على الودائع لأجل كمقرب لتكلفة الفرصة البديلة للاحتفاظ بالنقود السائلة.

أما في تحليله للعوامل غير القانونية فقد أشار إلى أنه حتى مع افتراض عدم وجود ضرائب، فإن معدل النقود السائلة يمكن أن يتأثر بالأنشطة الإجرامية مثال ذلك الأنشطة المرتبطة بالقمار وعمليات التهرب السلعي وتوزيع المخدرات وغيرها، والتي تتم غالبا باستخدام النقود السائلة، حيث تؤدي زيادة الأنشطة

(1) Vito Tanzi (1983), **"The Underground Economy in the United States",** Annual Estimates (1930-1980) IMF staff paper, vol 30 N°2, pp 283-305.

إلى زيادة نسبة النقود السائلة، ولما كانت البيانات عن هذه المتغيرات غير متاحة أيضا فقد لجأ Tanzi إلى قياس أثر التهرب الضريبي على معدل النقود السائلة وهي النقطة التي تناولها بإسهاب.

لقد حصر Tanzi العوامل المؤثرة على التهرب الضريبي في مدى الشعور بعدالة قوانين الضريبية، ومدى رضاء دافعي الضرائب عن الحكومة، والخصائص الدينية والثقافية الأساسية لدافعي الضرائب، ومدى صرامة وحدة العقوبات المطبقة على المتهربين من الضرائب الذين يتم القبض عليهم والأساليب التي يمكن من خلالها التهرب من الضرائب، وأخيرا العائد النقدي لدافعي الضرائب والناتج عن عدم دفع الضريبة، وبما أن البيانات عن هذه المتغيرات غير متوافرة فقد اقتصر تحليل Tanzi على تحليل أثر العائد النقدي الناتج عن عدم دفع الضريبة على التهرب الضريبي حيث استخدم مستوى العبء الضريبي القانوني المقرب لهذا المتغير، فعندما ينخفض العبء الضريبي فإن العائد النقدي من عملية التهرب الضريبي يصبح ضعيفا ومن ثم تصبح تكلفة فضيلة الأمانة لدى دافع الضريبة عند التعامل مع السلطات الضريبية صغيرة، وعندما ترتفع مستويات العبء الضريبي فإن العائد من التهرب الضريبي يرتفع بالتبعية، ومن ثم تصبح الأمانة في التعامل مع السلطات الضريبية فضيلة ذات تكلفة مرتفعة بالنسبة للممول.

ومن خلال قياس درجة حساسية الطلب على النقود السائلة لمستوى الضرائب قام Tanzi بتقدير كمية النقود السائلة التي يتم الاحتفاظ بها لأغراض تمويل المعاملات في الاقتصاد الخفي، ثم استخدم تقدير النقود السائلة المستخدمة في تمويل المعاملات الخاصة بالاقتصاد الخفي في تقدير حجمه وكذلك مستوى التهرب الضريبي.

ولقد لاحظ Tanzi بأن التقديرات التي توصل إليها تقل عن الكميات التي يحتفظ بها الأفراد فعلا، مما يعني أن الفرق بين كمية الطلب على النقود المقدر والطلب الفعلي يرجع إلى النقود غير القانونية التي تستخدم في إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي، وبافتراض أن سرعة تداول النقود في الاقتصاد الخفي هي نفس سرعة التداول لعرض النقود في الاقتصاد الرسمي، توصل Tanzi إلى تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة بأنه يساوى ما بين 3.4 % إلى 5.1 % من الناتج القومي الإجمالي ، أخذا في الاعتبار الزيادة التي حدثت في الضريبة خلال فترة التقدير، و ما بين 8.1 % إلى 11.7% من الناتج القومي إذا قارنا مستوى الضرائب في عام 1976 بحالة عدم وجود ضريبة على الإطلاق.

ولقد تمت محاولات أخرى لإدخال بعض العناصر الأخرى مثل النظم القانونية أو القواعد المنظمة. وتتراوح تقديرات حجم الاقتصاد الخفي باستخدام هذا الأسلوب ما بين 8 % إلى 30 % بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، وما بين 7 % إلى 17 % في السويد ، وما بين 6.5% إلى 16% في النرويج.

على أن العلاقة بين التهرب الضريبي والطلب على النقود السائلة كما أشار Tanzi ليست مباشرة بهذه الصورة التي يوحي بها تحليل Tanzi للعلاقة بين الطلب على النقود السائلة والتهرب الضريبي. ذلك أن أصحاب الأعمال وفقا للقانون تحت التزام باقتطاع الضريبة على أجور ومرتبات العمال والموظفين لديهم وتحويلها إلى السلطات الضريبية. ومن الممكن أن يحدث نوع من الاتفاق بين أصحاب الأعمال والمستخدمين على عدم دفع الضريبة. كذلك قد يحدث اتفاق بين الموردين وعملائهم على عدم تسجيل المعاملات بهدف عدم دفع الضرائب المستحقة على السلع المختلفة الأمر الذي يستفيد منه كلا الطرفين.

المطلب الثالث: المداخل النقدية:

يعد المدخل النقدي أكثر المداخل التي استخدمت في تقدير حجم الاقتصاد الخفي كما أنه أكثرها عرضة للانتقاد في ذات الوقت، ويقوم هذا المدخل على افتراض أساسي مفاده أن معاملات الاقتصاد الخفي تتم أساسا باستخدام النقود السائلة وذلك في محاولة من جانب المتعاملين في هذا الاقتصاد لإخفاء معاملاتهم، والتي يمكن أن يتم اكتشافها إذا تمت هذه المعاملات بوسائل دفع أخرى مثل الشيكات ومن ثم يفترض أن اكبر حجم للاقتصاد الخفي لابد وأن ينعكس في شكل ارتفاع مستوى الطلب على النقود السائلة، إن هذا الافتراض يجد من الناحية الواقعية ما يؤيده، على سبيل المثال فإن كافة القضايا التي تم ضبطها داخل مصر والمتعلقة بالاتجار في المخدرات أو العملة أو القمار...الخ كانت مصحوبة بضبط أو مصادرة كميات كبيرة من النقود السائلة.

لقد دعى هذا الافتراض المنطقي المهتمين بمجال الاقتصاد الخفي إلى إجراء العديد من الدراسات على الطلب على النقود، في محاولة لتقدير حجم الاقتصاد الخفي، لذلك فيجب معرفة كمية النقود التي يمكن تداولها في الاقتصاد إذا لم يكن هناك اقتصاد تحتي، فإذا تم التوصل إلى ذلك فإن الفرق بين الطلب على النقود في الاقتصاد ككل والطلب على النقود اللازم لتمويل المعاملات التي يمكن أن تتم في ظل غياب الاقتصاد الخفي يمثل كمية النقود اللازمة لتمويل معاملات الاقتصاد الخفي، ومن ثم تأتي الخطوة التالية وهي محاولة تقدير كمية المبادلات التي تتم في مقابل كل جنيه في الاقتصاد الخفي أو بمعنى آخر محاولة قياس سرعة تداول النقود في الاقتصاد الخفي والتي من خلالها يمكن تقدير حجم الاقتصاد الخفي، ويحتاج قياس سرعة تداول النقود في الاقتصاد الرسمي إلى البحث عن فترة زمنية يفترض أنه لم يكن هناك خلالها اقتصادا تحتيا أو كان حجمه ضئيلا بالشكل الذي يمكن تجاهله ثم وضع بعض الفروض حول كيفية تغير الطلب على النقود خلال الفترة الزمنية التي تفصل بين الفترة التي يفترض عدم وجود الاقتصاد الخفي خلالها وفترة الدراسة، وفيما يلي سنتناول هذه الأساليب النقدية بالتفصيل.

الفرع الأول: أسلوب معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب[1]:

يعد Gutman أول من استخدم هذا الأسلوب في تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية ويقوم هذا الأسلوب على أساس افتراض أن معاملات الاقتصاد الرسمي يتم جانب منها باستخدام النقود والجانب الآخر باستخدام الحسابات الجارية ، وإن النسبة بين هذين المكونين للنقود ثابتة، أما معاملات الاقتصاد الخفي فيتم تمويلها أساسا باستخدام النقود السائلة،وعلى ذلك فإن التغيرات الحادثة في معدل النشاط الذي يتم في الاقتصاد الخفي إلى الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي يمكن حسابها من

(1) Garcia,G,Pack,s, **"The ratio of currency to the demand deposits in United states"**, 1979, the journal of finance, vol34, pp 703-710.

خلال التغيرات التي تطرأ على معدل النقود السائلة إلى المودعات تحت الطلب، ولقد افترض Gutman في دراسته الآتي:

* الفترة من 1937-1941م لم يكن يوجد خلالها اقتصاد خفي في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فقد اتخذها كفترة أساس، ولقد قدر معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب في فترة الأساس على أنها تساوي 21.7%، ثم افترض أن هذا المعدل للنقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب هو المعدل العادي أو الطبيعي.

* إن معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب ثابتا، ومن ثم فإن أي زيادة في هذا المعدل لابد وأن تعكس زيادة في الطلب على النقود السائلة لتمويل المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي.

* إن سرعة تداول النقود في كل من الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي واحدة.

واعتمادا على هذه الفروض استطاع Gutman تحويل الزيادة في النقود السائلة (الفرق بين معدل النقود السائلة/ الودائع تحت الطلب في فترة الأساس ومعدل النقود السائلة/ الودائع تحت الطلب في فترة المقارنة) إلى معاملات من خلال استخدام سرعة التداول للنقود المقدرة في الاقتصاد الرسمي وذلك وصولا لتقدير حجم المعاملات التي تتم في الاقتصاد الخفي، ولقد توصل Gutman إلى النتيجة المعروفة بأن الاقتصاد الخفي يمثل 10% من الناتج القومي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1976/، ولقد تمت نفس المحاولة على استراليا مع الفارق في افتراض أن معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب في فترة الأساس يساوي 30%، وأيضا تم التوصل إلى تقدير لحجم الاقتصاد الخفي في استراليا يصل 10% من الناتج القومي الإجمالي.

وتتمثل الميزة الأساسية في أسلوب Gutman في أن هذا الأسلوب يسمح لنا بتقدير سلسلة زمنية حول حجم النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الخفي إلا أن هذا الأسلوب تعرض للانتقادات التالية:

* إن تقدير حجم المبادلات في الاقتصاد الخفي يقوم على أساس افتراض سرعة تداول النقود واحدة في كل من الاقتصاد الخفي والشرعي، إلا أن بعض الاقتصاديين يؤكدون على احتمال أن سرعة تداول النقود في الاقتصاد الخفي اقل من الاقتصاد الشرعي.

* إن اختيار Gutman لفترة الأساس حيث لا يوجد اقتصاد خفي لم يكن موفقا، إذ أن ذلك يخالف ما يمكن أن يتوقعه الفرد عن فترات الحرب، حيث تنتشر عمليات الرقابة على الأسعار وارتفاع مستويات الضريبة ومن ثم الأسواق السوداء.

* توصلت بعض الدراسات إلى أن معدل النقود السائلة إلى الودائع لأجل انخفضت بشكل مستمر في الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فقد ارجع البعض الزيادة في معدل النقود السائلة/ الودائع تحت الطلب إلى تزايد الودائع تحت الطلب بصورة بطيئة، أي أنه إذا ما تمت إعادة حساب المعدل السابق على أساس نسبة النقود السائلة إلى إجمالي الودائع (تحت الطلب ولأجل) فإننا سنجد أن معدل النقود السائلة إلى الودائع تحت الطلب سينخفض بصورة واضحة.

* إن الابتكارات في مجال الودائع النقدية في البنوك مثال على ذلك عمليات التحويل الأوتوماتيكي من الودائع تحت الطلب إلى حسابات الادخار قد أثارت التساؤل حول مدى دقة بعض المقارنات التي تتم عبر الزمن لبعض الحسابات مثل نسبة الودائع تحت الطلب إلى الناتج القومي الإجمالي، إلا أن الفجوة بين الودائع تحت الطلب والودائع لأجل تأخذ في التلاشي بإدخال هذه الابتكارات الجديدة في مجال التعامل النقدي.

* افتراض كافة النقود المصدرة يتم استخدامها في التداول قد يتنافى مع الواقع، إذ أن جانبا من النقود التي يتم إصدارها من جانب البنك المركزي قد تتعرض للضياع أو التلف أو يتم الاحتفاظ بها في صورة تذكارية... الخ. وقد يؤدي ذلك إلى التأثير بصورة جوهرية على تقديرات حجم الاقتصاد الخفي إذا ما كانت نسبة هذه النقود كبيرة.

الفرع الثاني: أسلوب المبادلات[1]:

يستند الأسلوب الثاني لتقدير حجم الاقتصاد الخفي إلى Feige والذي استخدمه في دراسة له عن الولايات المتحدة الأمريكية، ويقوم هذا الأسلوب على أساس افتراض أن كل المبادلات التي تتم سواء في الاقتصاد الخفي أو الرسمي لابد وأن تتم باستخدام النقود، كذلك فقد افترض أن العلاقة بين النقود والمبادلات علاقة ثابتة، وبما أنه من الممكن قياس الحجم الكلي للنقود (سواء النقود السائلة أو الودائع تحت الطلب) فإنه من الممكن اشتقاق حجم الناتج القومي الإجمالي باستخدام الأساليب النقدية ثم خصم حجم الناتج القومي الإجمالي للاقتصاد الخفي من هذا الإجمالي لنحصل على تقدير حجم الاقتصاد الخفي، وكما هو واضح فإن هذا الأسلوب مشتق من معادلة فيشر لكمية النقود والتي تأخذ الشكل التالي:

$$MV = PT$$ حيث:

V : سرعة التداول للمعاملات، P: المستوى العام للأسعار، T: حجم المبادلات، M: الرصيد النقدي المتاح (النقود السائلة والودائع تحت الطلب)

فإذا علمنا آن M و V فإنه من الممكن أن نقوم بحساب PT القيمة النقدية للمعاملات، ذلك أنه إذا كانت القيمة النقدية للمعاملات PT إلى القيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي معلومة، فإنه بافتراض أن هذه النسبة ثابتة فإنه من الممكن تقدير مستوى الناتج القومي الإجمالي في أي سنة إذا ما علمنا القيمة النقدية للمعاملات PT. وفي ظل غياب الاقتصاد الخفي فإن القيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي التي يتم تقديرها لابد وأن تساوي القيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي التي تم حسابها وفقا لبيانات الحسابات القومية.

---

[1] Dan Tudor Lazar,Ibid, pp 50-52.

ولقد افترض Feige أن عام 1939 يمثل سنة الأساس في الولايات المتحدة الأمريكية، أي أنه لا يوجد اقتصاد خفي خلال هذه السنة. كما افترض أن نسبة قيمة المبادلات PT إلى القيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي خلال هذه السنة تعد طبيعية (حوالي 10.3 حسب تقديرات Feige) ثم قام بحساب القيمة النقدية

للمعاملات لعامي 1976-1978 ومن خلال قسمة هذه القيم على معدل القيمة النقدية للمعاملات/ لقيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي والمحسوب لعام 1939 توصل Feige لتقدير القيمة الاسمية للناتج القومي الإجمالي لعامي 1976-1977. أما الفرق بين القيمة النقدية للناتج القومي الإجمالي والقيمة الفعلية المسجلة للناتج القومي الإجمالي حسب الإحصائيات القومية الناتج فقط فقد نظر إليه Feige على أنه يمثل تقديرا لمستوى الاقتصاد الخفي، ووفقا لحساباته فإن الاقتصاد الخفي تصل نسبته ما بين 13.2% إلى 21.7% عام 1976 وما بين 25.5% إلى 33.1% من القيمة المسجلة للناتج القومي الإجمالي عام 1977. وعندما تم تطبيق أسلوب المبادلات على الفترة من 1939- 1968 توصل Feige إلى نتائج سالبة لحجم الاقتصاد الخفي، وكذلك فقد لاحظ أن حجم الاقتصاد الخفي يتناقص خلال فترة الحرب العالمية الثانية، ولذلك قام بتعديل مدخل المبادلات بطرق عدة، وبصفة خاصة قام بتقديم تقديرات جديدة لسرعة تداول النقود على أساس متوسط العمر الزمني للعملة الورقية، أما التقدير المعدل فقد أوضح زيادة كبيرة في حجم الاقتصاد الخفي خلال الحرب العالمية الثانية ثم انخفض حتى عام 1968، ثم اخذ الاتجاه العام في التزايد بشكل مستمر فيما بعد، أما التقدير الذي توصل لحجم الاقتصاد الخفي فبلغ حوالي 27%.

وفي عام 1980 قام Feige بتطبيق نفس الأسلوب على الولايات المتحدة الأمريكية مع إجراء أربعة تغييرات أساسية، فقد تم تحويل سنة الأساس إلى 1964. كذلك اخذ الاقتصاد الخفي على أنه يمثل 5% من الناتج القومي الإجمالي في هذه السنة. وتم افتراض أن ثلثي المعاملات تتم بالنقد السائل وإن الثلث الباقي من المعاملات يتم باستخدام الودائع تحت الطلب (شيكات أو بطاقات ائتمانية)، وأخيرا افترض أن الدخل المولد لكل دولار في الاقتصاد الخفي يزيد بنسبة 10% عن الدخل المولد لكل دولار في الاقتصاد الرسمي. وباستخدام هذه الفروض توصل Feige إلى أن الاقتصاد الخفي في الولايات المتحدة الأمريكية يمثل 28% من الناتج القومي الإجمالي في عام 1979، وهي نتائج تتوافق مع النتائج التي توصل إليها مسبقا.

ويعاب على هذا الأسلوب أنه حساس جدا لاختيار فترة الأساس وكذلك الفروض الموضوعة حول سرعة تداول النقود في الاقتصاد الخفي. إن الدراسات التي تناولت هذا المدخل لتقدير حجم الاقتصاد الخفي افترضت أن سرعة التداول للنقود في الاقتصاد الخفي والرسمي واحدة. ومما لا شك فيه أن تغير سرعة تداول النقود في الاقتصاد الخفي سوف ينجم عنه تقديرا مختلفا لحجم الاقتصاد الخفي.

الفرع الثالث: أسلوب الوحدات النقدية ذات القيم المرتفعة[1]:

يقوم هذا الأسلوب على أساس افتراض أنه عندما يتزايد حجم الاقتصاد الخفي فإن الحاجة الى النقود السائلة تتزايد، وبالتالي من المتوقع زيادة نسبة الأوراق ذات الفئات النقدية المرتفعة لتسهيل عملية تسوية المعاملات في الاقتصاد الخفي، على سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية زادت نسبة التعامل في الورقة النقدية فئة الـ 100 دولار بأكثر من 250% فيما بين عام 1966 إلى 1978م في الوقت الذي زادت فيه القيمة الإجمالية للنقد المصدر بحوالي 125% أما في المملكة المتحدة فقد ارتفع معدل الوحدات النقدية من فئة 10 و20 جنيها من 7% عام 1967 إلى 47.5% عام 1979، ويقوم هذا الأسلوب على أساس اشتقاق حجم الاقتصاد الخفي من خلال نسبة الوحدات النقدية ذات الفئات المرتفعة إلى باقي الفئات ولقد تعرض هذا الأسلوب أيضا للنقد على أساس أنه من الصعب أن نغزو ارتفاع معدل وحدات النقود ذات الفئات النقدية المرتفعة إلى وجود الاقتصاد الخفي، ذلك أن محاولة اشتقاق حجم الاقتصاد الخفي من خلال نسبة الوحدات ذات القيم المرتفعة يواجه مشكلة كبيرة وهي أن جانبا كبيرا من الحاجة إلى إصدار هذه الوحدات يعود بالدرجة الأولى إلى عوامل ليست لها علاقة بالاقتصاد الخفي مثل التضخم أو التدهور المستمر في القدرة الشرائية للعملة إلى الدرجة التي تجعل عملية إبراء المعاملات باستخدام الوحدات النقدية ذات القيم النقدية الصغيرة مشكلة كبيرة بالنسبة للمتعاملين، كذلك قد يرجع جانبا من الزيادة في النقود ذات الفئات النقدية المرتفعة إلى زيادة مستوى الأجور والادخار من الدخول القانونية حيث تبرز الحاجة إلى وحدات نقدية ذات فئات أعلى.

إن الأساليب الثلاثة التي تم اقتراحها لتقدير حجم الاقتصاد الخفي من خلال المدخل النقدي تعاني من نقص أساسي وهو أن التغيرات في المعدلات النقدية تعزى فقط للتغير في حجم الاقتصاد الخفي، ومثل هذا المدخل يعد معقولا في حالة واحدة وهي غياب تأثير أي عوامل أخرى على هذه المعدلات، إلا أنه من المعلوم وفقا للنظرية الاقتصادية أن المعدلات النقدية المستخدمة لحساب حجم الاقتصاد الخفي عرضة لعدد كبير من العوامل منها:

أ- آثار الأسعار النسبية الناتجة عن التغيرات في تكلفة الاحتفاظ بالنقود السائلة والنقود بشكل عام، أي التغير في معدلات الفائدة ومعدلات التضخم ودرجة المخاطرة المرتبطة بالاحتفاظ بالنقود في شكل سائل.

ب- آثار الدخل.

ج- التغيرات في الترتيبات المؤسسية، وبصفة خاصة الاستخدام المتزايد للشيكات والبطاقات الائتمانية.

د- التغيرات في الأذواق والمتعلقة باستخدام النقود السائلة أو باقي أشكال النقود.

ولقد أشار العديد من الباحثين إلى أن هناك حاجة إلى التحكم في هذه الآثار بهدف التأكد من أن التغيرات في عرض النقود يرجع إلى التغيرات الحادثة في الاقتصاد الخفي.

(T) حسين البخشاوي، **"الاقتصاد الخفي"**، عن موقع: http://econ.torelax.net/t253-topic. تاريخ الاطلاع: 2012/01/12.

خلاصـــة.

مثل الاقتصاد الخفي على مر السنين جزءا كبيرا من اقتصاديات الدول فهو عبارة عن ذلك الاقتصاد الذي يتم في الخفاء بعيدا عن الأعين، وهناك عوامل عدة ساعدت على انتشاره ومن أهمها البطالة وضعف القوانين الضريبية، هذا الاقتصاد له جوانب سلبية أكثر من الجوانب الايجابية، حيث تتفاوت هذه الآثار من دولة إلى أخرى. ويعتبر التهرب الضريبي والجرائم المنظمة مثل المخدرات، غسيل الأموال والإرهاب من أهم أشكاله.

لقد وضع علماء الاقتصاد عدة طرق لقياس الاقتصاد الخفي، ومن أهم هذه الطرق نجد: مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق، مدخل المراجعات الضريبية، مدخل سوق العمل، مدخل التهرب الضريبي والطلب على النقود والمداخل النقدية.

تمهيـد

مهما كان النظام الاقتصادي لأي دولة لابد لها أن تنتهج سياسة اقتصادية والتي تمثل مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية، ولا يمكن تحقيق سياسة اقتصادية إلا بالاعتماد على السياسة النقدية والمالية.

فالسياسة النقدية إحدى أهم مكونات السياسة الاقتصادية والتي يتم اللجوء إليها كأداة لمعالجة الاختلالات الاقتصادية والمحافظة على استقرار توازن الاقتصاد العام، وتعبر السياسة النقدية عن الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو بمعنى آخر التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين، أما السياسة المالية فتباشر عملها من خلال أدواتها التي تتمثل في الإنفاق الحكومي والإيرادات العامة.

المبحث الأول: ماهية السياسة الاقتصادية:

تعد السياسة الاقتصادية إحدى أساسيات الاقتصاد الوطني. وفيما يلي سنقدم مفهومها ونحلل مضمونها.

المطلب الأول: مفهوم ومضمون السياسة الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية:

للسياسة الاقتصادية تعاريف كثيرة نذكر أهمها:

- السياسة الاقتصادية هي: " مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط في اتجاه مرغوب فيه"[1].

- كما تعبر السياسة الاقتصادية عن تصرف عام، واع منسجم، هادف تقوم به السلطات العمومية في كافة المجالات الاقتصادية، أي تصرف يتعلق بالإنتاج، التبادل، استهلاك السلع والخدمات، وتكوين رأس المال"[2].

- ونقصد بالسياسات الاقتصادية جميع الإجراءات الحكومية التي يراد بها التأثير على الاقتصاد، وتستهدف الإجراءات المتنوعة للسيطرة الاقتصادي، تحقيق عدة أهداف منها تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق تغيرات في توزيع الموارد"[3].
- كما تعني السياسة الاقتصادية المنهج المتبع لدى بلد معين في التعامل داخل مجال نشاط السلع والخدمات، وفي هذا الصدد إما تعتمد الدولة سياسة أو نظام الأنشطة الحرة أي سياسة السوق المفتوح، وإما تعتمد نظام أو سياسة الاقتصاد الموجه.

الفرع الثاني: مضمون السياسة الاقتصادية.

تمثل السياسة الاقتصادية إحدى مكونات السياسة العامة للدولة والتي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة وذلك تدريجيا، وتتضمن ما يلي[4]:

أولا: تحديد الأهداف:

تسعى السلطات إلى تحقيق أهداف معينة، إلا أن العادة جرت أن يكون للسياسة الاقتصادية أهداف مثل النمو الاقتصادي، التشغيل الكامل، توازن ميزان المدفوعات، تقليص الفوارق، تنمية القطاعات الإستراتيجية، استقرار الأسعار... الخ.

ثانيا: وضع تدرج بين الأهداف:

ذلك أن بعض الأهداف تكون غير منسجمة، فخفض معدل الربح يمكن أن يساعد في التقليل من

(1) عبد المجيد قدي، **"المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.
(2) المرجع نفسه، ص 29.
(3) دونالد وانس، ماري هولمان، ترجمة ضياء مجيد الموسوي، **"نظرية السعر واستخدامها الاقتصادي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 31.
(4) عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 29-30.

الفوارق، ولكنه يمكن أن يؤدي إلى إحداث أزمة في نظام يكون فيه الربح هو أساس الاستثمار، بما يؤدي إلى عرقلة نمو المداخيل والتشغيل.

ثالثا: تحليل الارتباطات بين الأهداف:

عند وضع التدرج بين الأهداف لابد من وضع نموذج اقتصادي يوضح العلاقات مثل رفع معدل الربح بكبح الكتلة الأجرية، آخذا بعين الاعتبار أن ذلك يمكن أن يؤثر على الاستثمار لان ضعف الطلب لا يشجع على زيادة القدرات الإنتاجية.

رابعا: اختيار الوسائل:

لابد من اختيار الوسائل الموضوعة قيد التنفيذ لتحقيق أفضل وضعية بدلالة الغايات المجسدة في الأهداف، وترتبط الوسيلة في العادة بالهدف المراد.

وتتكون هذه الوسائل من: السياسة النقدية، سياسة الصرف، السياسة الجبائية، سياسة الميزانية، سياسة المداخيل والسياسة الاجتماعية.

المطلب الثاني: أنواع وأهداف السياسات الاقتصادية.

الفرع الأول: أنواع السياسات الاقتصادية.

يمكن التمييز بين الأنواع التالية للسياسات الاقتصادية.

أولا: سياسة الضبط:

تتعلق سياسة الضبط بالمحافظة على التوازن العام بخفض التضخم، المحافظة على توازن ميزان المدفوعات، استقرار العملة، البحث عن التوظيف الشامل هذا بالمفهوم الضيق، أما بالمفهوم الواسع فتعني مجموع التصرفات الهادفة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي في وضعه (تقليص الضغوط الاجتماعية، السياسات المضادة للازمة).

ثانيا: سياسة الإنعاش:

يهدف الإنعاش إلى إعادة إطلاق الآلة الاقتصادية، مستخدما العجز الموازني، حفز الاستثمار، الأجور والاستهلاك، تسهيلات القرض... الخ.

يتم أحيانا التفريق بين الإنعاش عن طريق الاستهلاك والإنعاش عن طريق الاستثمار. وهنا يمكننا أن نميز بين كلا من سياسة الإنعاش بالطلب وسياسة الإنعاش بالعرض[1].

1- الإنعاش بالطلب (الإنعاش الكينزي).

ويعتبر رائد هذه السياسة هو الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز، وقد نادى بذلك في كتابه "النظرية العامة للعمالة والنقد والفائدة"، ففي هذا الكتاب حطم كينز الاعتقاد الكلاسيكي السائد في تلك الفترة عن التوازن في إطار التشغيل الكامل، ووجه لهاته الفكرة نقدا لاذعا، وتحدث عن التوازن الذي يحدث عند

[1] عبد المجيد قدي، المرجع نفسه، ص 31.

مستوى تشغيل غير كامل، وعندما يكون الطلب غير كافي يجب أن تتدخل الدولة بالوسائل التالية:

* السياسة النقدية: وذلك من خلال خفض معدلات الفائدة من أجل تحفيز الاستثمار.
* سياسة الميزانية: وتعتمد الحكومة من خلال هذه السياسة إلى رفع نفقاتها لإنعاش الطلب الكلي –الاستهلاك، الاستثمار-، زيادة المداخيل وترقية البنى التحتية لتهيئة المناخ الاستثماري.
* سياسة المداخيل: وذلك من خلال زيادة ورفع التحويلات.
* السياسة الجبائية: خفض الضرائب للفئات المعوزة.

ومن الوسائل المتاحة للدولة لإنعاش اقتصادها العجز الموازني والذي يمكن أن يعاد امتصاصه من خلال الإيرادات الجبائية، فتوزيع مداخيل أكثر يؤدي إلى زيادة الضرائب على الأجور من جهة، كما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك من جهة أخرى، وهو بدوره يؤدي إلى ارتفاع حصيلة الضريبة على القيمة المضافة (TVA)، أضف إلى ذلك أن ارتفاع الاستثمارات يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد مما يرفع من الأرباح ويعمل على استمرارية الاستثمار.

2- سياسة الإنعاش بالعرض (الإنعاش الليبرالي).

ويعتبر الليبرالي الفرنسي جون باتيست ساي (Jean-Batist Say) رائد هذه السياسة، منظر للعرض في قانونه المسمى بقانون المنافذ، الذي ينص على ان العرض يخلق طلبه المساوي له.

وتطورت هذه السياسة بظهور نظرية لافر (Laffer) سنة 1974، جاءت نظريته كرد فعل للمطالب الأمريكية بخفض الضرائب، عمل لافر كمستشار للرئيس الأمريكي ريغن، وقد عارض الفكر الكينزي فيما يخص تدخل الدولة، حيث يرى في نظريته أن الضريبة تكون مقبولة من طرف المكلفين بدفعها إلى مستوى معين، لكن فوق هذا المستوى من معدل الضربة تنخفض الإيرادات الجبائية[1].

3- سياسة إعادة هيكلة الجهاز الصناعي.

هي مجموعة الإجراءات المتعلقة بإعادة تنظيم وتوزيع وعصرنة أداة الإنتاج الوطنية، قصد رفع كفاءتها الإنتاجية وقدرتها التنافسية وإدماجها في التقسيم الدولي للعمل، والقضاء على اختلالها المالي وإقامة عناصر كفيلة للدخول في اقتصاد السوق الذي يعتبر الإطار المفضل للنمو الاقتصادي.

كما يمكن تعريفها بأنها مجموع الإجراءات التي تهدف إلى تعديل الهيكل التقني الاقتصادي والمالي للمؤسسة من أجل تحسين قدراتها الإنتاجية وبالتالي تحقيق الفعالية الاقتصادية والمالية[2].

4- سياسة الانكماش.

وهي سياسة تهدف إلى التقليص من ارتفاع الأسعار عن طريق وسائل تقليدية مثل الاقتطاعات الإجبارية على الدخل، تجميد الأجور، مراقبة الكتلة النقدية، وتؤدي هذه السياسة في العادة إلى تقليص النشاط الاقتصادي.

[1] محمد غيتاوي، **"سياسة الإنعاش الاقتصادي"**، عن موقع: www.startimes.com/fiaspx?t=4763992، تاريخ الاطلاع: 2012/04/01.
[2] نسيلي جهيدة، **"أثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005، ص 95.

5- سياسة التوقف ثم الذهاب (stop and go).

وهي سياسة تم اعتمادها في بريطانيا وتتميز بالتناوب المتسلسل لسياسة الإنعاش ثم الانكماش حسب آلية كلاسيكية تعكس بنية الجهاز الإنتاجي[1].

الفرع الثاني: أهداف السياسة الاقتصادية.

تعتبر أهداف السياسة الاقتصادية مرنة، وغايتها في النهاية تحقيق الرفاهية العامة، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

1- تحقيق النمو الاقتصادي:

يعتبر هذا الهدف الأكثر عمومية لما يحويه من أهداف إجرائية، حيث يتعلق بالارتفاع المستمر لمستويات الإنتاج والمداخيل، وبالتالي التأثير الايجابي على الثروة الكلية للأمة وعادة ما يتم استعمال التغير في الناتج المحلي للتعبير عن قياس معدل النمو، إلا أن هذه الأداة للقياس تطرح مشاكل تتعلق أساسا بمضمون الناتج المحلي الخام نتيجة لاختلاف نظم المحاسبة الوطنية في تحديد حقل الإنتاج، كما أن المحاسبة الوطنية بنظامها القائم عاجزة على الإدراج الكلي للتكاليف الفعلية المتعلقة بالإنتاج لأن هذه الأخيرة اتسعت لنظم التكاليف المتعلقة بالتلوث وتدهور البيئة، كما تواجه المحاسبة الوطنية مشكلة الاقتصاد الموازي والذي يمثل قطاعا هاما في بعض الاقتصاديات[2].

2- تحقيق التشغيل الكامل:

يتم البحث عن التشغيل الكامل لأن تعويض البطالين يعتبر تكلفة بالنسبة للمجتمع والتي تحد من إمكانية النمو الاقتصادي، إلا أن التشغيل الكامل بمفهومه الواسع ينصرف إلى الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج والتي من بينها طبعا العمل.

وهناك علاقة بين النمو والبطالة، وذلك أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي تؤدي بالضرورة إلى انخفاض البطالة، وكل انخفاض في وتيرة النمو الاقتصادي تقود إلى ارتفاع درجة البطالة.

3- تحقيق التوازن الخارجي (توازن ميزان المدفوعات).

هذا الهدف أصبح بشكل متزايد لدى جميع دول العالم حيث أن هذه الأخيرة أصبحت أكثر ارتباطا عن طريق التجارة الخارجية والتمويل الدولي، إذ تمارس الاستيراد والتصدير في ميدان السلع والخدمات، وهي تقرض أو تقترض نقود الأجانب.

كما يسافر مواطنوها إلى كافة أجزاء العالم بهدف العمل أو السياحة، كما ساهم الانخفاض في تكاليف النقل والتنقل إلى كافة أقطار العالم في جعل الترابط الدولي أكثر تآلفا[3].

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[2] زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"البنوك المركزية والسياسات النقدية"**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 188.

[3] كامل بكري، **"مبادئ الاقتصاد الكلي"**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 12.

4- التحكم في التضخم:

وهذا من خلال البحث عن خفض معدل التضخم، لأن عدم التحكم فيه يؤدي إلى تشويه المؤشرات الاقتصادية المعتمدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية.

كما أن تضخما زاحفا إذ لم يتحكم فيه يمكن أن يتحول إلى تضخم جامح فضلا عن كون التضخم يؤدي إلى فقدان ثقة الأعوان الاقتصاديين في كل التدابير المتخذة في إطار السياسة الاقتصادية، يتم قياس التضخم باستخدام عدة مؤشرات أهمها: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، الرقم القياسي الضمني، معامل الاستقرار النقدي، معيار فائض الطلب، ومعيار الإفراط النقدي[1].

المطلب الثالث: الفاعلون في مجال السياسة الاقتصادية:

إذا كانت السياسة الاقتصادية تعبر عن تصرفات السلطات العمومية في المجال الاقتصادي بشكل واع وهادف، فإن هذا لا يعني أن التدابير المتخذة تتخذ من قبل جهة واحدة، لهذا نميز بين عدد من السلطات الاقتصادية.

الفرع الأول: البنك المركزي[2]:

يعرف البنك المركزي على أنه هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية وقيامه أيضا بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بدور المقرض

للبنوك التجارية، وانجاز أعمال المقاصة بين البنوك التجارية والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.

وعلى هذا الأساس يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف وذلك لتحقيق الصالح العام، ومن أهم هذه الخصائص نذكر منها:

1- يعمل البنك المركزي كوكيل مالي للحكومة، وهذا هو السبب الرئيسي لظهور مصرف انجلترا في لندن لبيع سندات الخزينة البريطانية بواسطته، ولإدارة دين الحكومة بشكل عام.

2- يمارس البنك المركزي دوره كبنك البنوك.

3- وظيفة الاحتفاظ باحتياطي البلاد من الذهب والعملات الأجنبية وجاءت هذه الوظيفة عندما عرفت إدارة بنك انجلترا أن الودائع في المصارف أقل ثباتا من الودائع التي لدى الأشخاص العاديين، لذا اضطر البنك إلى الاحتفاظ بالودائع اعتبارا من مطلع القرن التاسع عشر باحتياطي ذهب أكبر من ذلك الذي تحتفظ به المصارف الأخرى.

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46-50.
(2) زكريا الدوري، يسري السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 25،26.

4- احتكار وظيفة إصدار النقد، حيث ينفرد البنك المركزي بسلطة إصدار وتنظيم كمية النقد وفقا لمتطلبات التبادل التجاري وحاجة الوحدات الاقتصادية. ومن الأسباب لاحتكار وظيفة إصدار النقد بالبنك المركزي هي تنشيط السلطات النقدية في التحكم بوسائل الدفع المتاحة للوحدات الاقتصادية، والسيطرة على حركة التوسع والتقلص بالائتمان المصرفي، والتي يستخدمها البنك المركزي في عرض النقد.

ونخلص في الأخير، إلى أن البنك المركزي هو سلطة نقدية تتخذ التدابير المتعلقة بالمجال النقدي وتختلف درجة إنفراده باتخاذ القرار تبعا لدرجة الاستقلالية التي يتمتع بها.

الفرع الثاني : الحكومة [1].

عندما نجد ضمن الأدبيات الاقتصادية الحديث من تدخل الدولة إلا أن النصفيات المستخدمة تتبنى مصطلحات أخرى بالنظر إلى أن الدولة مصطلح سياسي يعبر عن مدلول صعب الضبط كميا واقتصاديا، ولهذا نجد مصطلح الإدارة العمومية أو مصطلح الحكومة.

ويمكن تصنيف مصطلح الإدارة العمومية أو الحكومة حسب الأعوان الاقتصاديين حيث تعبر الحكومة عن أنواع فريدة من الكيانات الحكومية القانونية ولها سلطات تشريعية وقضائية وتنفيذية على وحدات مؤسسية أخرى في منطقة، والوظائف الرئيسية للحكومة إذا نظر إليها كوحدات مؤسسية هي أن تتولى مسؤولية توفير السلع والخدمات للمجتمع أو لفرادى الأسر المعيشية وتمويل توفيرها من الضرائب أو الإيرادات الأخرى، وإعادة توزيع الدخل والثروة بواسطة التحويل والاشتغال بالإنتاج غير السوقي، وبصورة عامة:

أولا: لدى الوحدة الحكومية في العادة سلطة تدير الأموال بجباية الضرائب أو التحويلات الإجبارية من الوحدات المؤسسية الأخرى، ولكي تستوفي الوحدة الحكومية سواء أكانت على مستوى الأمة أو المنطقة أو المحلي الاشتراطات الأساسية للوحدة المؤسسية في النظام يجب أن تكون لديها أموال خاصة بها تديرها أما بفرض الضرائب على الوحدات الأخرى أو تتلقاها كأموال محولة من وحدات حكومية أخرى، وتكون لديها سلطة إنفاق تلك الأموال، بعضها أو كلها سعيا إلى تحقيق أهداف سياستها ويجب أن تكون قادرة أيضا على اقتراض الأموال لحساب نفسها.

ثانيا: تنفق الوحدات الحكومية عادة ثلاثة أنواع من الإنفاق النهائي حيث تتألف الفئة الأولى من النفقات الفعلية أو المحتسبة على توفير الخدمات الاجتماعية للمجتمع بالمجان، مثل الإدارة العامة والدفاع والصحة العامة... الخ. التي يجب نتيجة لفشل السوق أن تنظم بصورة جماعية من قبل الحكومة وتدفع تكاليفها من الضرائب العامة أو الإيرادات الأخرى، والفئة الثانية تتألف من نفقات على توفير السلع والخدمات بالمجان، أو بأسعار ليست ذات دلالة اقتصادية إلى فرادى الأسر، والحكومة تتحمل هذه النفقات بصورة مدروسة وتمولها من الضرائب أو الإيرادات الأخرى وتحقيقا لأهدافها الاجتماعية والسياسية ويمكن أيضا تقاضي رسوم من الأفراد وفقا لاستعمالهم، وتتألف الفئة الثالثة من أموال محولة تدفع إلى وحدات مؤسسية

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص 8-10.

أخرى معظمها أسر معيشية بغية إعادة توزيع الدخل أو الثروة.

ويصنف دليل نظام الحسابات القومية الحكومة إلى:

* **الحكومة المركزية:** وتتكون من الوحدة أو الوحدات المؤسسية التي تتكون منها الحكومة المركزية بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها الحكومة المركزية وتمولها بصورة رئيسية.
* **حكومة الولاية:** تتكون من حكومات الولايات التي هي وحدات مؤسسية مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي يسيطر عليها حكومات الولايات وتمولها بصورة رئيسية، وتمارس بعض وظائف الحكومة على مستوى أدنى من الحكومة المركزية أو أعلى من الوحدات المؤسسية الحكومية التي توجد على المستوى المحلي، ولحكومة الولاية عادة سلطة مالية لفرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة أو التي تمارس نشاطا اقتصاديا أو تجرى معاملات في منطقة اختصاصها.
* **الحكومات المحلية:** يتكون من الحكومات المحلية التي هي وحدات مؤسسية مستقلة بالإضافة إلى المؤسسات غير الهادفة للربح التي تسيطر عليها وتمولها بصورة رئيسية الحكومات المحلية ووحدات الحكومة المحلية من حيث المبدأ، هي وحدات مؤسسية تمتد سلطتها المالية والتشريعية والتنفيذية على أصغر المناطق الجغرافية المميزة لأغراض إدارية وسياسية، ونطاق سلطتها بوجه عام أصغر كثيرا من سلطة الحكومة المركزية ويمكن أن تخول أو لا تخول سلطة فرض الضرائب على الوحدات المؤسسية المقيمة في مناطقها، وغالبا ما تعتمد اعتمادا كبيرا على المنح والأموال المحولة من مستويات حكومية أعلى، وربما تعمل أيضا بمثابة وكيل إلى حد ما للحكومة المركزية.
* **صناديق الضمان الاجتماعي:** تتكون من صناديق الضمان الاجتماعي التي تعمل في جميع المستويات الحكومية، وصناديق الضمان الاجتماعي هو برنامج ضمان اجتماعي تغطي المجتمع ككل أو قطاعات كبيرة منه وتفرضها وتسيطر عليها وحدات حكومية.

المبحث الثاني: السياسة النقدية.

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية، التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعا لتدخلها آخذة بعين الاعتبار لعلاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، ولما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية السياسة النقدية.

تعد السياسة النقدية من أهم السياسة الاقتصادية، حيث أنها تلعب دورا هاما في النشاط الاقتصادي وأداة رئيسية لسياسة الاقتصاد الكلي.

الفرع الأول: تعريف السياسة النقدية.

تعددت تعاريف السياسة النقدية ومن بين هذه التعاريف نجد:

* السياسة النقدية هي: "تنظيم كمية النقود المتوفرة في المجتمع بغرض تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية".
* كما يمكن تعريفها بأنها:" مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقد والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من أجل تحقيق أهداف معينة"(1).

* السياسة النقدية تشتمل على جميع القرارات والإجراءات بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير على النظام النقدي[2].
* وعرفها Kent بأنها " مجموعة الوسائل التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف اقتصادي معين كهدف الاستخدام الكامل وبنفس الاتجاه يرى Prather بأن السياسة النقدية تشتمل عرض النقود (العملة والائتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي أو الخزينة[3].
* وتعرف كذلك بأنها:"الوسائل والإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية (البنك المركزي) لتنظيم وتوجيه الجوانب النقدية والمالية في الاقتصاد والإشراف والرقابة عليها"[4].
* وجميع التعاريف السابقة تدخل ضمن المعنى الضيق للسياسة النقدية أما السياسة النقدية بمعناها الواسع فتتمثل في النظام الاقتصادي على جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة والبنك المركزي والخزينة بقصد التأثير على مقدار وتوفير واستعمال النقد والائتمان وكذلك الاقتراض الحكومي أي حجم وتركيب الدين الحكومي"[5].

(1) جمال بن دعاس، **"السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي"**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص ص 84، 85.
(2) صالح مفتاح،**" النقود والسياسة النقدية"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 98.
(3) زكريا الدوري، يسري السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 186
(4) فليح حسن خلف، **"الأسواق المالية والنقدية"**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006، ص 80.
(5) زكريا الدوري، يسري السامرائي، مرجع سبق ذكره، ص 186.

الفرع الثاني: أهداف السياسة النقدية.

تستهدف السياسة النقدية تحقيق أهداف معينة من أهمها[1]:

1- تحقيق الاستقرار في الأسعار: وتعتبر من أهم أهداف السياسة النقدية، حيث تسعى كل دولة إلى تلافي التضخم ومكافحته وفي نفس الوقت علاج احتمال حدوث الكساد والركود إن وجد وتصبح مهمة السلطة النقدية احتواء تحركات مستوى الأسعار إلى أقل مستوى لها.

2- تحقيق استقرار أسعار الصرف: يعتبر هدف تحقيق استقرار الصرف مرتبطا بالهدف الأول وهو تحقيق استقرار الأسعار الداخلية، ولتوضيح هذا الارتباط نجد أن الأسعار في دولة ما انخفضت هذا الانخفاض سوف يؤدي إلى زيادة في الصادرات نظرا لأن أسعار هذه الصادرات وهي بمثابة واردات الدول الأخرى سوف تنخفض وتشجع الدول الأخرى على مزيد من الاستيراد، وسوف تؤدي زيادة الصادرات إلى زيادة الطلب على العملة سوف يؤدي إلى ارتفاع سعر صرفها مقابل العملات الأخرى والعكس صحيح ويلاحظ من ذلك أن الطلب على صادرات الدولة يلعب دورا هاما في الطلب على عملة الدولة، وحيث أن حجم الائتمان يلعب دورا هاما في استقرار مستويات الأسعار، فإن السياسة النقدية تؤثر تأثيرا ملحوظا في استقرار سعر صرف العملة.

3- تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي: وهو نابع من هدف استقرار الأسعار حيث من الضروري أن تسعى السياسة النقدية إلى تكيف عرض النقود مع مستوى النشاط الاقتصادي، أي التحكم في كمية النقود بما يتلاءم مع مستوى النشاط الاقتصادي، وتفادي حدوث الأزمات النقدية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى الاستقرار الاقتصادي حيث أن تحقيق الاستقرار النقدي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

4- المساهمة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات وتحسين قيمة العملة: يتم ذلك في إطار إتباع سياسة تحرير وتعويم سعر الصرف، وفي ظل السيطرة على التضخم وتحقيق الاستقرار السعري الذي يحافظ على قيمة العملة مع التدهور، وعموما يمكن أن تساهم السياسة النقدية في إصلاح وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات عن طريق قيام البنوك المركزية برفع أسعار الفائدة على القروض، ويؤدي رفع أسعار الفائدة إلى تقليل حجم الائتمان والطلب المحلي على السلع والخدمات مما يخفض من حدة ارتفاع أسعار الفائدة محليا إلى إقبال الأجانب على إيداع أموالهم بالبنوك الوطنية وبالتالي إلى دخول مزيد من رؤوس الأموال إلى الدولة مما يساعد على تقليل العجز في ميزان المدفوعات.

5- تحقيق مستوى عال للاستخدام: هناك إجماع بين الاقتصاديين على أن يكون ضمان توظيف كامل أو مستوى مرتفع من التشغيل من بين الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية ويراد بذلك هو أن تحرص

السلطات النقدية على تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية والبشرية، وعلى السلطات النقدية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنيب الاقتصاد البطالة وما يرافقها من

(1) زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"الصيرفة المركزية والسياسة النقدية"**، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، الجماهيرية الليبية الشعبية، 1999، ص 213.

عوامل انكماشية في الإنتاج والدخل والاضطرابات في العلاقات الاجتماعية، ومن هذه الإجراءات رفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الإنتاجية غير المستقلة.

6- تحقيق معدلات نمو اقتصادي: يعتبر الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو العمل على تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة مع العمل على تقليص الضغوط التضخمية، ويعتبر الاقتصاديون أن هذا الهدف الأول والرئيسي للسياسة النقدية، بينما تعتبر الأهداف الأخرى بمثابة أهداف ثانوية.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية.

هناك نوعان من أدوات السياسة النقدية هي الأدوات العامة والأدوات الخاصة للسياسة النقدية:

الفرع الأول: الأدوات العامة للسياسة النقدية.

وتتمثل أساسا في ثلاثة أدوات هي:

أولا: نسبة الاحتياطي القانوني: يعرف الاحتياطي النقدي الإجباري على أنه:

نسبة من أموال البنوك التجارية تودع في حساب خاص بكل بنك مركزي، ولهذا الاحتياطي أشكال عديدة منها الاحتياطي على الودائع بالعملة المحلية، الاحتياطي على الودائع وطبيعة آجالها وبالتالي إذا أراد البنك المركزي زيادة عرض النقود من خلال زيادة قدرة البنوك التجارية على خلق النقود أو خلق الودائع، فإن البنك المركزي في هذه الحالة تخصص نسبة الاحتياطي القانوني مثلا من 20%-40% وتزداد قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان وخلق النقود فيزداد المعروض النقدي والعكس صحيح(1).

ثانيا: عمليات السوق المفتوحة: وهي وسيلة تستخدمها البنوك المركزية للتأثير على حجم الائتمان وهي تعرف بعمليات السوق الحرة أو السوق المفتوحة وتكون عن طريق قيام البنك المركزي بعمليات بيع وشراء أوراق مالية وتجارية في سوق النقد والمال.

فإذا كان الهدف هو زيادة عرض النقود، فإن البنك المركزي يقوم بعمليات شراء للأوراق المالية من البنوك التجارية والأفراد ويدفع مقابل هذه الأوراق شيكات مسحوبة على البنك المركزي.

على البنك المركزي وهذه الشيكات تودع في البنك التجاري وبالتالي يكون في إمكان البنوك التجارية أن تتوسع في حجم الائتمان وخلق النقود من الودائع ومن ثم زيادة المعروض النقدي أما إذا كان الهدف هو إنقاص عرض النقود فإن البنك المركزي يقوم ببيع الأوراق المالية ومن المفترض أن يدفع المشترون مقابل هذه الأوراق المالية شيكات مسحوبة على البنوك التجارية ولصالح البنك المركزي وبالتالي تزداد مديونية البنوك التجارية لدى البنك المركزي وتقل باحتياطاتها من النقود السائلة وبالتالي تقل مقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان وخلق النقود، ويقل عرض النقد مع ملاحظة أن دخول البنك المركزي بائعا فإنه تخفض من سعر الأوراق المالية في السوق وبالتالي ترتفع أسعار الفائدة وتقل رغبة رجال الأعمال في الاقتراض من البنوك.

(1) محمود محيمدات، **"النظريات والسياسات النقدية"**، دار الملكية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996، ص 44.

وهناك عوامل تساهم في تحديد فعالية هذه السياسة في التأثير في حجم الائتمان أهمها:

- حجم الاحتياطات النقدية لدى البنوك وعلاقتها بالاحتياطي القانوني النقدي، أي أن احتفاظ البنوك التجارية باحتياطات نقدية تزيد عن الحد القانوني حيث تصبح تأثير التغير في حجم هذه الاحتياطات باتجاه الانخفاض على حجم الائتمان غير الفعال.
- درجة الوعي المصرفي أي مدى تعامل الأفراد مع البنك التجاري ومدى اعتمادهم على الشيكات في عملياتهم المالية.
- مدى التفضيل النقدي لدى الأفراد أي مدى طلبهم للنقود والاحتفاظ بها وهذا حسب سعر الفائدة وتغيراتها.
- مقدار ما لدى البنك المركزي من الأوراق المالية التي يدخل بها كبائع أو مشتري(1).

ثالثا: معدل إعادة الخصم: يعد من أقدم وسائل البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه البنوك التجارية للسوق النقدية، وسعر إعادة الخصم هو ذلك الجزء من الفائدة التي يتحصل عليه البنك المركزي نتيجة خصم البنوك التجارية للسوق النقدية، وسعر إعادة الخصم هو ذلك الجزء من الفائدة التي يتحصل عليه البنك المركزي نتيجة خصم البنوك التجارية لما تملكه من أوراق تجارية سبق خصمها للعملاء، وأن تقوم بإعادة خصمها لدى البنك المركزي، ويطلق عليه يضا سعر البنك وعليه يمكن القول أن سعر إعادة الخصم هو سعر الفائدة الذي تقترض بموجبه البنوك التجارية من البنك المركزي. وعندما يغير البنك المركزي سعر الخصم فإنه يغير من عرض النقود، فإذا كان الهدف هو التوسع في عرض النقود، فإن البنك المركزي يخفض سعر الخصم، وبذلك يشجع البنوك على الاقتراض منه وإذا تم ذلك فإن القاعدة النقدية وبالتالي عرض النقود يزيدان والعكس في حالة التخفيض،وهكذا فإن بتغير سعر الخصم يتوفر للبنوك حافز لتغير اقتراضها من البنك المركزي، ولذلك تتغير القاعدة النقدية وعرض النقود وهناك علاقة بين سعر إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك لعملائها، ويتميز سعر إعادة الخصم بأنه يكفل للبنوك الحصول على أموال في أي وقت وبتكلفة منخفضة عن الوسائل الأخرى، ومن ناحية أخرى يمكن أداة سعر إعادة الخصم البنوك من تعديل الرصيد الاحتياطي الخاص بها لدى البنك المركزي بسرعة وفعالية، وتقوم بدور مكمل لسياسة السوق المفتوحة وعليه فإن أداتي سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة تعتبران من أوائل أدوات السياسة النقدية التي استخدمتها البنوك المركزية، ولكن هناك اختلافا في الفكر الاقتصادي بين أفضلية استخدام أداة سعر الخصم أو أداة عمليات السوق المفتوحة حيث يعتقد البنك المركزي يجب أن يستخدم كل من الأداتين بتحقيق أهداف السياسة النقدية حيث أنه يعتبر أن الأداتين مكملتان لبعضهما البعض[2].

[1] عقيل جاسم عبد الله، **"النقود والمصارف"**، منشورات الجامعة المفتوحة، دون بلد نشر، 1994، ص 238
[2] كمال شرف، هاشم أبو عراج،**"النقود والمصارف"**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994، ص 236.

الفرع الثاني: الأدوات الخاصة للسياسة النقدية:

ويطلق عليها أيضا الأدوات الكيفية، والهدف من استخدامها هو إحداث تغيرات هيكلية في هيكل الائتمان وبالتالي المعروض النقدي لخدمة قطاع معين.

أولا: سياسة تأطير القروض: وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقوف تطور القروض الممنوحة من قبل البنك المركزي بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محدودة خلال العام، وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات تتباين من دولة إلى أخرى، واعتماد هذا الأسلوب يتيح من سعي السلطات النقدية إلى التأثير على توزيع القروض في اتجاه القطاعات المعتبرة الأكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو تتطلب موارد مالية كبيرة[1].

ثانيا: السياسة الانتقائية للقرض: للقيام بسياسة تأطير القرض يقوم البنك المركزي باستخدام الأدوات الانتقائية للتحكم في القروض الموزعة من طرف البنوك وهي[2]:

1- تسديد خزينة الدولة لجزء من الفوائد: وهذا من أجل تكلفة القرض المتعلقة ببعض أنواع التمويلات المتعلقة بالتصدير، والجزء الذي تأخذه الخزينة على عاتقها تغطي الفارق بين معدل الفائدة على القرض وعلى الموارد التي تمول القرض وقد يأخذ بشكل الأمانة المباشرة من الدولة.

2- أداة خصم الأوراق فوق مستوى السوق: عندما يشجع البنك المركزي بعض الأنشطة فإنه يقوم بإعادة خصم الكمبيالات الخاصة بهذه القروض الصادرات حتى بعد تجاوز السقف المحدد من استعمال معدل إعادة الخصم العادي.

3- تنظيم القروض الاستهلاكية: كأن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى للأموال التي تستخدمها البنوك في شراء السلع الاستهلاكية المعمرة، يمكن تنويع هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة.

4- التميز ما بين أسعار الفائدة: طبقا للغرض من استعمال الائتمان كأن يكون سعر الفائدة على القروض الصناعية والزراعة أقل من مثله على القروض التجارية أو العقارية.

5- متطلبات الإيداع المسبق مقابل الاستيراد: يشترط البنك المركزي مسبقا للحصول على انجازات الاستيراد أو التحويل الأجنبي إيداعات مسبقة توضع من قبل المستوردين لديه وهي طريقة لتقييد الاستيراد خلال فترة العجز في ميزان مدفوعات البلد.

وبشكل عام يمكن القول أن هذه الأدوات الكيفية تبدو أكثر فعالية في التأثير على توزيع القروض بين الأنشطة المختلفة، كما أنها مكملة لأدوات الرقابة الكمية، ولكن هذه الأدوات لا تتمتع بنجاح كبير وإنما تتوقف على طالبي القروض أو المستفيدين من القروض عندما يقومون باستعمال هذه القروض في الهدف المتفق عليه مع البنك.

(1) عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 80.
(2) صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 157.

ثالثا: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية: تسمى أيضا أدوات الرقابة المباشرة وأهمها[1]:

1- الإقناع الأدبي: يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف بالاتجاه الذي يرغبه كأن يطلب منها تقليل منح الائتمان دون الحاجة إلى اتخاذ إجراء كمي معين.

2- توجيه النصائح والإرشادات: وتكون مباشرة إلى البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة تفضل فيها أنواع القروض المفضلة لدى البنك المركزي وتوضع سقوف ائتمانية لكل قطاع اقتصادي.

3- التشاور: يستعمل البنك المركزي لتسيير شؤون النقد التشاور مع البنوك التجارية وخاصة في صياغة السياسة الإقراضية للجهاز المصرفي وذلك بالتشاور مع مسؤولي البنوك وحضورهم اجتماعات البنك المركزي التي يعقدها دوريا أو كليا كلما دعت الحاجة للاجتماع.

4- التفتيش: يقوم البنك المركزي بعملية التفتيش المباشر على عمليات البنوك بشكل دوري (شهري أو نصف سنوي أو سنوي) حسب الحاجة لمعرفة مدى تطبيق البنوك للتعليمات والأوامر الموجهة إليها من طرف البنك المركزي.

وعلى العموم فإن أسلوب الرقابة المباشرة على الائتمان ليكون مفيدا لعلاج الضخم أكثر من حالات الكساد لأن التزام البنوك بالحد من التوسع في منح القروض يكون ممكنا أكثر من التزامها بالزيادة في منح القروض، كما أن أسلوب الإقناع الأدبي قد يكون ذا فائدة محدودة للدول النامية وبالتالي فالبنك المركزي يستخدم الوسائل الأخرى مثل التعليمات والأوامر الإجبارية التي يمكن من خلالها تحديد الطريق الذي تسير البنوك.

المطلب الثالث: آلية عمل السياسة النقدية.

الفرع الأول: إدارة السياسة النقدية:

تمارس البنوك المركزي و مهمتها كسلطة نقدية على مستوى[2]:

أولا: تحديد توجهات السياسة النقدية: ذلك أن تدخل البنوك المركزية يختلف بحسب درجة استقلاليتها عن السلطة النقدية وهذا ما يجعل المهام تختلف بحسب هذه الاستقلالية، فالمصرف المركزي الإماراتي مثلا يقوم بتنظيم نمو السيولة ومراعاة تناسبها مع متطلبات النمو الاقتصادي، مراقبة التوسع الائتماني والعمل على توجيهه نحو القطاعات الإنتاجية، العمل على تحقيق استقرار صرف العملة بما يخدم متطلبات الاقتصاد القومي، تعميق الرقابة المصرفية بهدف المحافظة على سلامة المركز المالي لمؤسسات الجهاز المصرفي.

أما البنك التونسي مثلا فيقوم بإصدار العملة، مراقبة التداول النقدي، المراقبة اللاحقة لتوزيع القروض والإبقاء دوما على تطور وسائل الدفع في مستوى يتناسب مع تطور الإنتاج، اقتراح الإجراءات التي تؤثر ايجابيا على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار ووضع المالية العمومية، وبصفة عامة تنمية الاقتصاد

(1) زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"البنوك المركزية والسياسات النقدية"**،مرجع سبق ذكره، ص 220.
(2) عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 92.

الوطني وإدارة وتوظيف الموجودات من الذهب والعملات الأجنبية.

ثانيا: اختيار الوسائل الملائمة النقدية: ذلك أن هذه الوسائل ممكن أن تتعدد وفقا للهيكل المالي والوضع الاقتصادي للبلاد، ومنها وسيلة معدلات الفائدة التي شاع استعمالها لكونها تعتمد على آليات السوق من جهة ونظرا لتحرير حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى، وهذا عبء حساب وسائل أخرى.

ثالثا: تحديد الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية: تبعا للتطورات الظرفية الاقتصادية وهي عملية دقيقة جدا، وتجعل السلطة النقدية أحيانا في مواجهة السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني: استقلالية البنك المركزي ومصداقية السياسة النقدية[1].

تعني استقلالية البنوك المركزية استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية فبقدر ما تكون مستقلة، وعندما تكلفت بأهداف أخرى فان ذلك يحد من استقلاليتها لان العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي.

فعندما يتمتع البنك المركزي بالاستقلالية يكون بعيدا عن الضغوط السياسية سواء من الحكومة أو من البرلمان، والسياسة التي يعتمدها البنك المركزي تؤدي إلى انخفاض معدلات التضخم وتعمل على استقرار مستويات الأسعار، ومثل هذه الاستنتاجات أكدتها بعض الدراسات الميدانية مثل دراسة قد تمت على 12 دولة حيث أكدت كلما ارتفعت درجة الاستقلالية كلما كان معدل التضخم منخفضا، كما تعمل الاستقلالية على كبح توجه الحكومات نحو إقرار العجز الميزاني نتيجة الرفض الذي تبديه مقابل تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي أو زيادة بيع السندات الحكومية وأذونات الخزينة.

تعمل استقلالية البنك المركزي على ضمان مصداقية السياسة النقدية، ذلك أن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطات السياسية في المحافظة على استقرار عملتها ومهامها لتحقيق هدفها، لأنها تكون بعيدة عن التناقضات والصراعات السياسية، كما أن السلطة النقدية المستقلة بإمكانها نشر وتوفير المعلومات النقدية والمالية للجمهور بمنطق ضرورة الشفافية، إذ أن هذه الأخيرة تؤدي دورا أساسيا في ترسيخ فكرة الاعتماد على البنوك المركزية لدى المتعاملين الاقتصاديين وذلك لما تحققه من نتائج تؤدي إلى زيادة انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تطبيقها.

الفرع الثالث: فعالية السياسة النقدية.

دون الدخول في الجدل الفكري الخاص بمدى مطالبة السياسة النقدية في التأثير على عرض النقود ومن ثم على النشاط الاقتصادي، فإنه يمكننا أن نقفز مباشرة من إلى محاولة التعرف على فعالية السياسة النقدية في كل من الاقتصاديات الرأسمالية والاقتصاديات النامية في إطار الأبحاث والتجارب التي تمت في هذا

[1] عبد المجيد قدي، المرجع نفسه، ص ص 94،93.

النطاق.

أولا: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة[1].

تتبلور السياسة النقدية في الاقتصاديات الرأسمالية في استخدام الأدوات الكمية والخاصة للتأثير على عرض النقود وبالتالي على الائتمان، ويعتمد نجاحها على التعاون التام والثقة المتبادلة بين البنك المركزي والبنوك التجارية من ناحية، ومن ناحية أخرى يعتمد على وجود أسواق نقدية ومالية منتظمة ومتقدمة، وبالتالي يؤدي تجاوب البنوك التجارية مع البنك المركزي إلى تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة النقدية وبالتالي تزيد فعالية السياسة النقدية في التأثير على النشاط الاقتصادي.

ويؤدي وجود سوق نقدية كاملة ومنتظمة تتعامل في قبول وخصم الأوراق التجارية قصيرة الأجل إلى زيادة فعالية سعر الخصم في التأثير على الائتمان عن طريق ما يحدثه من أثر على تكلفة خصم الأوراق التجارية الذي يمثل ائتمان قصير أجل، وكذلك يؤدي وجود سوق مالية كبيرة مرنة تتعامل بالأوراق المالية إلى زيادة فعالية عمليات السوق المفتوحة في التأثير على الائتمان، ومن ثم على عرض النقود عن طريق البنك المركزي عندما يدخل مشتريا أو بائعا لهذه الأوراق في هذه السوق.

وإذا أضفنا إلى ذلك أن النقود المصرفية تمثل الجزء الأكبر والهام من كمية النقود وبالتالي من عرض النقود في هذه الدول لتبين لنا أن تغير نسبة الاحتياطي والسيولة يكون لها دور فعال في التأثير على عرض النقود.

ومعنى ذلك أن الأدوات الكمية للسياسة النقدية إذا دعمت بالأسلحة الأخرى للسياسة النقدية أي الأدوات الخاصة لتبين لنا أن الدور الفعال الذي يمكن أن تقوم به السياسة النقدية في التأثير على عرض النقود ومن ثم على النشاط الاقتصادي في الاقتصاديات الرأسمالية.

ثانيا: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية[2]:

يمكن اعتبار السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية عموما اقل فعالية منها في الاقتصاديات الرأسمالية بسبب الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد القومي وعلاقته بالخارج وما تعانيه في كثير من الأحيان من التأثير في التغيرات الاقتصادية والنقدية التي تحدث في العالم الخارجي.

وهناك العديد من الأسباب التي قد تحد من سلطة البنك المركزي وتحد دون الجهاز المصرفي في القيام بالدور المطلوب، وبالتالي فان ذلك يحد من دور السياسة النقدية ومن أهم هذه الأسباب:

1- نقص أو ضيق الأسواق المالية والنقدية وضعف نشاطها وبالتالي قلة التعامل في الأوراق التجارية والمالية وقلة ما تصدره الحكومات والشركات المساهمة من أوراق مالية ناهيك عن عدم انتشار قيام شركات المساهمة وضعف الوعي المالي المصرفي وقلة المؤسسة المالية التي تجمع المخدرات وتوظفها في الأسهم والسندات، وعدم توفر الأسواق التي تكفل بانتظام تداول الأوراق المالية وتهيئ لها درجة عالية من السيولة.

2- تنتمي الكثير من الدول النامية إلى مناطق نقدية تابعة للعالم الخارجي كمناطق الإسترليني والفرنك الفرنسي ومناطق الأورو والدولار الأمريكي وبالتالي ترتبط القيمة الخارجية للعملة الوطنية عندئذ بقيمة العملة الأجنبية كما يخضع التطور النقدي لتطور الأحوال النقدية في البلد المتبوع، لذلك تتضاءل سيطرة السلطات النقدية الوطنية على بعض الشؤون النقدية.

3- ضالة مرونة الاستثمارات لتغير سعر الفائدة بين ارتفاع درجة المخاطر وانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال، ولذلك فان أي محاولة لزيادة الاستثمار تستلزم تخفيض سعر الفائدة انخفاضا كبيرا وهو ما يحول دونه عدة اعتبارات هيكلية.

وبالرغم من تلك الملاحظات والأسباب المفسرة لاحتمالات ضعف السياسة النقدية في الاقتصاديات النامية إلا أنه يمكن لتلك الاقتصاديات الاستغناء عن السياسة النقدية، بل أن لبرامج الإصلاح الاقتصادي التي تتبناها كثير من تلك الاقتصاديات للاتفاق مع صندوق النقد الدولي تشير أن السياسة النقدية أحد المحاور الرئيسية لتلك البرامج بل إن الإصلاحات الاقتصادية تتجه إلى تقويض سوق النقد والمال والتحرير للعملة الوطنية وغيرها من الإصلاحات التي تشيد من فعالية السياسة النقدية في تلك الدول مستقبلا.

[1] زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"البنوك المركزية والسياسات النقدية"**،مرجع سبق ذكره، ص 233.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **"السياسات الاقتصادية على المستوى القومي (تحليل كمي)"**، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1997، ص ص 311-131.

المبحث الثالث: السياسة المالية.

تعتبر السياسة المالية من المكونات الرئيسية للسياسة الاقتصادية في أي برنامج اقتصادي لأي دولة فهي كغيرها من السياسات تسعى إلى تحقيق التوازن في جوانب الاقتصاد الوطني، وسنتطرق في هذا المبحث إلى أهم العناصر المكونة لهذه السياسة.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية.

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية.

اشتق مصطلح السياسة المالية أساسا من الكلمة الفرنسية "FISC" وتعني حافظة النقود أو الخزانة, وكانت السياسة المالية يراد في معناها الأصلي كلا من المالية العامة وميزانية الدولة[1].

ويمكن تعريف السياسة المالية على أنها:

- "السياسة المالية هي: استخدام الميزانية من ضرائب وقروض ونفقات عامة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية وعلى رأسها التوازن والاستقرار الداخلي للاقتصاد الوطني"[2].

- السياسة المالية هي الطريق الذي تنتهجه الحكومة لتخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها، كما يظهر في الميزانية والتي قد تتجه إلى الاقتصاد بالإنفاق بقدر المستطاع وتقتصر على أداء الخدمات الأساسية وتأخذ بمبدأ حياد الضريبة وتحاول موازنة الميزانية دون الاعتماد على القروض وزيادة الإصدار للأوراق النقدية[3].

- كما تعتبر أداة لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية متمثلة في المساهمة بإعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع وفي تحقيق التوازن الاقتصادي واستيعاب الأزمات الاقتصادية.

- "السياسة المالية هي قبل كل شيء دراسة النشاطات المالية العامة وآثارها في مختلف القطاعات وتتضمن السياسة المالية تكييف كمي لحجم النشاط والإنفاق والإيرادات العامة وكذا تكييف نوعي لأوجه الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات للنهوض بالاقتصاد وبالتالي بناء التوازن الاجتماعي والاقتصادي وكذا السياسي وتعتبر السياسة المالية كذلك تعديد الكيفية التي تستخدم بها الإيرادات التمويل الإنفاق الحكومي"[4].

- من خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول أنها جميعا تتفق في أن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى تحقيقها، وذلك من خلال برامج نفقاتها وإيراداتها العامة والتي تنتظم في الموازنة العامة لأحداث آثار مرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة على الدخل والإنتاج والتوظيف أي تنمية واستقرار الاقتصاد الوطني ومعالجة مشاكله ومواجهة كافة الظروف المتغيرة.

[1] طارق الحاج، **"المالية العامة"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 201.
[2] غازي حسين عناية، **" التضخم المالي"**، دار الشهاب، الجزائر، 1987، ص 159.
[3] هشام محمد صفوت العمري، **"اقتصاديات المالية العامة (السياسة المالية)"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988.
[4] بلعزوز بن علي، **"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 34.

الفرع الثاني: تطور السياسة المالية.

لقد مر الفكر المالي في تطوره بحثا عن المقصود بالسياسة المالية بثلاث مراحل الأول منها يتعلق بالعصور القديمة قبل الكلاسيك، والثانية بأفكار الاقتصاديين التقليديين عن المالية المحايدة، أما المرحلة الثالثة تتعلق بالفكر الحديث عن السياسة المالية المتدخلة، وذلك على النحو التالي:

أولا- السياسة المالية في المجتمعات القديمة[1]:

كانت تعكس السياسة المالية في العصور القديمة غياب السلطات المنظمة للمجتمع وغياب أي تأثير لها. السياسة المالية ما قبل الفكر الكلاسيكي تتميز في تلك المرحلة من مراحل الفكر الاقتصادي بعدم وجود إطار شامل ومنظم ومحدد المعالم حول السياسة المالية للدولة وتأثيره على النشاط الاقتصادي، ونظرا لارتباط الأفكار المالية لدى المفكرين بتطور دور الدولة ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي، فنجد أن أفلاطون وأرسطو قد اهتما بضرورة تدخل الدولة مباشرة في مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار وتحقيق عدالة التوزيع فضلا عن تحديد مجالات الإنفاق العام (التعليم، الأمن، الحروب) هذا فضلا عن الإنفاق التمويلي(الإعانات) والتي أقرها كأحد بنود الإنفاق العام في حين اعتبرها أرسطو عملية تتم بين الأفراد بدافع الحب والصداقة وبدون تدخل من جانب الدولة ولم يتعرض كل من أرسطو لموضوع الضرائب والرسوم.

وقد أقر توماس الأكويني بضرورة تدخل الحكومة بصورة مباشرة في مراقبة الأسعار وضع حدود دنيا وعليا لها، ومنع الاحتكار.

ومع الاتجاه إلى تعظيم دور الدولة في إدارة الشؤون التجارية والاقتصادية في عصر التجاريين- اتجهت أنظار المفكرين إلى دور الضرائب في النشاط الاقتصادي إذ أوضح توماس مين خطورة الضرائب نظرا لإمكانية تسببها في عدم الاستقرار الاقتصادي، بل وتدهور في النشاط الاقتصادي، لذلك يعد هذا المصدر غير أساسي لتمويل نشاط الدولة وزيادة قوتها، بل يجب أن تعتمد في التمويل على زيادة قدرتها على التصدير وتحقيق فوائض في موازين المدفوعات باعتبار الدولة المحتكر للتجارة الخارجية.

ثانيا- السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي:

لقد وجه الاقتصاديون التقليديون جانبا لا بأس به من اهتماماتهم لدراسة موضوع المالية العامة، متأثرين في ذلك بفلسفة الحرية الاقتصادية، التي تحد من تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية ويجب أن يقتصر دورها على الدفاع والحفاظ على الأمن والعدالة بالدرجة الأولى، فهي كما شبهها آدم سميث رجل الحراسة الليلية. فقد كانت النظرية المالية التقليدية نتيجة منطقية تعكس فلسفة المذهب الاقتصادي التقليدي الذي يقوم

(1) حمدي عبد العظيم، **"السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية"**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص ص 164-167.

على قانون ساي للأسواق، ومدلول اليد الخفية لآدم سميث وبيئة تسود فيها كافة مقومات الحرية الاقتصادية والمنافسة التامة.

إن النظم الرأسمالية تتجه تلقائيا إلى التوازن المستقر عند مستوى التشغيل الكامل لموارد المجتمع الإنتاجية، وتفسير ذلك أن عبارة قانون ساي تؤكد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق، فأي زيادة في الإنتاج (العرض) سوف تخلق زيادة معادلة لها في الدخل النقدي، ولما كانت النقود في تفكيرهم وسيط للتبادل ليس إلا، وبالتالي ليس هناك مبرر لاحتفاظ الأفراد بها، فأي زيادة في الدخول النقدية سوف تتحول إلى زيادة معادلة في الإنفاق على السلع والخدمات، وبالتالي كل زيادة في الإنتاج سوف تخلق تلقائيا زيادة معادلة لها في الإنفاق لشراء هذا الإنتاج الجديد[1].

ثالثا- السياسة المالية في الفكر الكينزي:

بعد أن سادت النظرية الكلاسيكية لفترة طويلة من الزمن وما أملته على السياسة المالية من دور محدود وقاصر،فإن التطورات الكبيرة السياسية والاقتصادية التي أحاطت بالعالم في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي، متمثلة في الكساد العالمي والحرب العالمية الثانية أدت إلى تغيير بعض المعتقدات في الدول الرأسمالية، حيث بدأت الدعوة إلى المزيد من التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية في محاولة للحد من الآثار المترتبة عن هذه الظروف.

ولقد كان كينز من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي.

افترض كينز أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائيا كما اعتقد الكلاسيك، وإنما لابد من ضرورة تدخل الدولة باستخدام السياسة الملائمة للوصول إلى الوضع التوازني المنشود.

ولقد ركز على مفهوم الطلب الكلي والتغيرات فيه كمحدد أساسي للتغيرات التي تحدث في المستوى التوازني للدخل الوطني، كما اعتقد أن العجز في الطلب الكلي هو سبب حالة الكساد التي سادت العالم بداية الثلاثينيات ومنه فإن زيادة معدلات النمو في مكونات الطلب الكلي ستؤدي إلى زيادة حجم العمالة والتوظيف، ثم الاقتراب من مستوى التوظيف الكامل[2].

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة المالية.

هناك عوامل متعددة تؤثر في السياسة المالية منها ما يؤثر بالتشجيع ومنها ما يؤثر عكس ذلك، لهذا ينبغي مراعاة هذه الآثار المتنوعة وذلك على النحو التالي:

(1) عبد الرحمن يسري، **"تطور الفكر الاقتصادي"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص 173.

(2) محمد فوزي ابو السعود،" **مقدمة في الاقتصاد الكلي**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص 176.

أولا- العوامل السياسية:

إن كل نظام ضريبي هو ناتج عن قرار سياسي، حيث أن هذا التأثير للسياسة على الضريبة وجد منذ قديم الزمان، وقد مس كل من الدول المتقدمة والمتخلفة.

- كانت السياسة حتى سنوات قليلة خلت هي الخادمة للسياسة المسؤولة عن إمدادها بالأموال لنفقاتها وفي الحاضر أصبحت السياسة المالية هي المعاون للسياسة بالإضافة إلى الوظائف الاجتماعية والاقتصادية التي أسندت لها.

إن التأثير المتبادل بين السياسة المالية والعوامل السياسية يظهر بوضوح لأن الاقتطاع العام من الدخل الوطني جد هام، كما أن تحديد قيمة هذا الاقتطاع وتحديد توزيعه وقرارات استعماله تثير مشكلات سياسية هامة(1).

ثانيا- العوامل الإدارية:

من العوامل الهامة التي تؤثر في السياسة المالية نجد العوامل الإدارية فهي تؤثر في السياسة المالية وتتأثر بها، ومن أهم جوانب السياسة المالية تأثرا بالجهاز الإداري هو الجانب الضريبي، لذلك فإن النظام الضريبي يجب أن يتكيف حتما مع الهياكل الموجودة، حيث أن الجهاز الإداري الكفء يعطي للسياسة المالية كبيرة في تحقيق أهدافها(2).

ثالثا- أثر النظام الاقتصادي:

ينبغي أن تنسق السياسة المالية في طبيعتها وتكوينها وأهدافها وطريقة عملها مع النظام الاقتصادي الذي تعمل من خلاله، لهذا تختلف السياسة المالية في النظام الرأسمالي عنها في النظام الاشتراكي، فإذا كانت طبيعة الاقتصاد الرأسمالي تفسح مكانا للضريبة، فإن الاقتصاد الاشتراكي يصل إلى تجاهلها أو على الأقل اضمحلال دورها(3).

حيث في الاقتصاديات الرأسمالية تكون الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وبالتالي إيرادات الدولة تكون قليلة مقارنة بالنفقات ومنه تغطى هذه الأخيرة بالاقتطاع الضريبي، أما في النظام الاشتراكي فالملكية العامة لوسائل الإنتاج وأسلوب التخطيط المركزي الشامل يتخذان أساس هذا النظام وبالتالي إيرادات الدولة تكون مرتفعة تغطي نفقاتها، مما يؤدي إلى قلة الاعتماد على الضريبة.

المطلب الثاني: أدوات السياسة المالية.

للسياسة المالية ثلاث أدوات هي:

(1) عطية عبد الواحد، **"دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 143، 144.
(2) المرجع نفسه، ص 173.
(3) المرجع نفسه، ص 185.

الفرع الأول: النفقات العامة.

تهدف دراسة النفقات العامة إلى معرفة الأثر الذي تولده في حياة المواطنين الاقتصادية والاجتماعية والاسترشاد بهذا الأثر في وضع قواعد عامة تسير عليها سياسة الإنفاق العام على النحو الذي يحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة.

أولا: مفهوم النفقات العامة:

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص معنوي عام بهدف تحقيق نفع عام(1). ويتضح من هذا التعريف للنفقة العامة أنها تتكون من ثلاث عناصر، والعنصر الأول هو أن النفقة العامة مبلغ نقدي والعنصر الثاني هو صدور النفقة العامة من الدولة أو أحد الأشخاص العامة، والعنصر الثالث هو النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام(2).

ثانيا- أنواع النفقات العامة:

ويمكن تقسيمها كما يلي:

1- حسب معيار التكرار والدورية:

*** النفقات العادية:**

تلك التي تتكرر بصورة دورية في ميزانية الدولة أي كل سنة مالية ومن أمثلتها مرتبات العاملين.

*** النفقات غير العادية:**

هي تلك التي تتكرر بصورة دورية ولكن تدعو الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة وباء طارئ[3].

1- حسب معيار التأثير في الدخل الوطني (القوة الشرائية) [4]:

*** النفقات الفعلية:**

تعني النفقات الحقيقية، أي استخدام الدولة لجزء من القوة الشرائية للحصول على السلع والخدمات للإقامة المشاريع التي تشبع حاجات عامة.

*** النفقات التحويلية:**

هي تحويل مبالغ نقدية من فئة إلى أخرى في المجتمع ولا تؤدي إلى زيادة في الإنتاج الوطني.

2- التقسيم الوظيفي[5]:

على هذا الأساس تقسم النفقات العامة وفقا للوظائف التي تؤديها الدولة.

[1] علي لطفي، **"المالية العامة، دراسة تحليلية"**، مكتبة عين شمس، مصر 1995، ص 181.

[2] دراوسي مسعود **"السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر: 1990-2004"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 160.

[3] سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003، ص ص 46، 47.

[4] رفعت محجوب، **"المالية العامة"**، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1992، ص 192.

[5] محمد عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 120.

*** النفقات الإدارية للدولة:**

تمثل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة واللازمة لقيام الدولة، وتشمل هذه النفقات مرتبات الموظفين، أجور العمال ومعاشاتهم.

ويمكن القول أن هذا الصنف من النفقات يتضمن نفقات الإدارة العامة، الدفاع، الأمن، العدالة والتمثيل الدبلوماسي.

*** النفقات الاجتماعية للدولة:**

وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، أي النفقات الخاصة بتحقيق الأهداف الاجتماعية للأفراد، ومن أهم بنود هذه النفقات، النفقات الخاصة بالتعليم والصحة، والتأمينات الاجتماعية والثقافية.

*** النفقات الاقتصادية للدولة:**

هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة، أي النفقات المرتبطة بقيام الدولة بأنشطة معينة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية مثل الاستثمارات العامة التي تهدف إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات، الري، الكهرباء..الخ

ويتضح أن هذا النوع من النفقات يزداد أكثر أهمية في الدولة الاشتراكية كما يحتل مكانا بارزا في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة لسبب عدم توفر التنمية الأساسية في الأولى.

ثالثا- الآثار الاقتصادية للنفقات العامة:

تتوقف الآثار الاقتصادية للنفقات العامة على عوامل عدة منها: هدف النفقات والإيرادات اللازمة لتمويلها والوضع الاقتصادي السائد في الدولة، وتتمثل الآثار الاقتصادية للنفقات العامة في:

3- أثارها على الإنتاج الوطني:

تؤثر على حجم الإنتاج والتشغيل من خلال تأثيرها على حجم الطلب الكلي الفعلي حيث أن زيادة الطلب الفعال يؤدي إلى زيادة طلب الدولة على السلع الاستهلاكية والاستثمارية مما يؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج[1].

4- أثار النفقات العامة على الاستهلاك:

تؤثر على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي أو العام أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور يخصص نسبة كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد.

5- أثارها على توزيع الدخل الوطني:

إن الإنفاق العام له أثر كبير على توزيع الدخول ويتكامل هذا الدور مع فرض الضرائب فالدولة تفرضها على الطبقات ذات الدخل المرتفع المحدود بأن تقد إعفاءات لمستوى معين من الدخول وكذلك

(1) محمد عباس محرزي، المرجع نفسه، ص 121.

السلع الاستهلاكية[1].

6- الأثر غير المباشر للإنفاق العام والاستهلاك الوطني:

وذلك من خلال ما يعرف بدورة الدخل أي الأثر المضاعف للاستهلاك والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادة متتالية في الاستثمار وبالتالي زيادة غير مباشرة في الإنتاج خلال دورة الدخل[2].

الفرع الثاني: الإيرادات العامة.

لكي تقوم الدولة بالإنفاق العام، فلابد أن تتوفر لها الموارد اللازمة كذلك، أي أن الوسائل التمويلية وتمثل هذه الأخيرة دخولا للدولة يطلق عليها الإيرادات العامة.

وتعرف الإيرادات العامة على أنها مجموعة الدخول التي تحصل عليها الدولة من المصادر المختلفة من أجل تغطية نفقاتها العامة في شتى الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

وتنقسم الإيرادات إلى:

أولا- الإيرادات الاقتصادية:

تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة بصفتها شخص اعتباري قانوني يملك ثروة ويقدم خدمات عامة، ومن هذه الإيرادات، الإيرادات الناجمة عن تأجير العقارات العائدة لها، فوائد القروض وأرباح المشروعات. بهذا الوصف يمكن أن نتناول إيرادات الدولة من ممتلكاتها في نقطتين اثنين هما: إيرادات الدومين والثمن العام[3].

1- إيرادات أملاك الدولة (الدومين):

يطلق لفظ الدومين على ممتلكات الدولة أيا كانت طبيعتها، عقارية أو منقولة، وأيا كان نوع ملكية الدولة لها عامة أم خاصة، وتنقسم ممتلكات الدولة (الدومين) إلى قسمين: دومين عام ودومين خاص[4].

- الدومين العام:

يتكون هذا النوع من كل ما تمتلكه الدولة ويخضع للقانون العام، ويختص أيضا بتلبية الحاجات العامة مثل الطرق والمطارات والموانئ والحدائق العامة..الخ

- الدين الخاص:

يقصد بالدومين الخاص كل ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة وهي التي تخضع لأحكام القانون الخاص، شأنها في ذلك شأن الأفراد والمشروعات الخاصة، والدومين الخاص لا يخصص للمنفعة العامة، ويدر

(1) سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص 74.
(2) دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص 174.
(3) محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 139.
(4) زينب حسين عوض الله، **"مبادئ المالية العامة"**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 95.

الدومين الخاص إيرادات لهذا يعتبر مصدر مالي مهم للدولة ويقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام وهي:

* **الدومين الزراعي**: ويشمل ممتلكات الدولة من الأراضي الزراعية والمناجم والغابات ويأتي إيراد هذا النوع من ثمن بيع المنتجات أو ثمن الإيجار.

* **الدومين الصناعي والتجاري:** ويتمثل في مختلف المشروعات الصناعية والتجارية التي تقوم بها الدولة مثلها في ذلك مثل الأفراد، أما الطرق التي من خلالها تقوم الدولة باستغلال هذه المشاريع وخاصة الصناعية، إما الاستثمار المباشر أو الشراكة أو التأميم سواء كان كلي أو جزئي.

* **الدومين المالي:** هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من السندات الحكومية وأذونات الخزينة والأسهم (محفظة الأوراق المالية)، وهذا بالإضافة إلى الفوائد التي تحصل عليها من خلال القروض التي تمنحها للأفراد أو المؤسسات أو توظيف أموالها في البنوك.

2- الثمن العام:

يعتبر الثمن العام مصدر من مصادر إيرادات الدولة ويمكن تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، بمعنى آخر هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، حيث يمكن تحديد المنتفع بها مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه..إلخ

ثانيا- الإيرادات السيادية:

تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لمالها من حق السيادة وتتمثل في الضرائب والرسوم والغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة، وفي التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرارا لحقت بها سواء من الداخل أو من دولة أخرى، وفي القرض الإجباري الذي تلتزم الدولة بسداده في المستقبل سواء دفعت عنه فائدة أم لم تدفع.

2- الرسوم:

كانت الرسوم تحتل في الماضي أهمية كبيرة كمصدر من مصادر الإيرادات، وكانت تأتي مباشرة بعد الدومين، ومع مرور الزمن، تضاءلت أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة تاركة مكان الصدارة للضرائب،ومع ذلك فلا زالت الرسوم تلعب دورا هاما في مالية الهيئات المحلية في معظم الدولة الحديثة.

ويمكن تعريف الرسوم بأنها مبالغ تحصلها الدولة من بعض الأفراد مقابل خدمات نوعية من نوع خاص تؤديها لهم أو مزايا تمنحها لهم.

أو الرسم هو: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مقابل نفع خاص يحصل عليه الفرد بجانب نفع عام يعود على المجتمع ككل"[1].

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 153، 154.

3- الضرائب:

تعتبر الضرائب المصدر الرئيسي للإيرادات العامة، لهذا تحتل مكان الصدارة بين مصادر الإيرادات العامة، ليس فقط باعتبار ما يمكن أن تقدمه من موارد مالية، ولكن لأهمية الدور الذي تلعبه في تحقيق أغراض السياسة المالية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية واجتماعية.

وتعرف الضريبة على أنها:" مبلغ من النقود تجبر الدول أو الهيئات العامة المحلية الأشخاص الخاضعين لسلطاتها طبيعيين كانوا أو معنويين على دفعه إليها بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغية تمويل ما تقوم به الدولة من إنفاق عام أي بغرض الوفاء بمقتضيات السياسة العامة للدولة، وبمعنى آخر تفرضها لتحقيق أغراض مالية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية"[1].

ثالثا- الإيرادات الائتمانية (القروض العامة).

القروض العامة هي المبالغ المالية التي تحصل عليها الدولة من الغير مع التعهد بردها إليه مرة أخرى عند حلول ميعاد استحقاقها وبدفع الفوائد مدة القرض وفقا لشروطه وهناك عدة تقسيمات للقروض:

* من ناحية مصدرها المكاني هناك قروض داخلية، قروض خارجية.
* من ناحية حرية المكتتب في المساهمة نجد قروض اختيارية، قروض إجبارية.
* من ناحية أجل القروض هناك القروض المؤبدة، القروض المؤقتة[2].

الفرع الثالث: الموازنة العامة.

أولا- مفهوم الموازنة العامة:

هي الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أنها تشتمل بنود الإنفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق[3].

ثانيا- المبادئ العامة التي تحكم تحضير الميزانية(الموازنة) [4]:

1- مبدأ سنوية الميزانية:

ويعني هذا المبدأ أن يتم التوقع والترخيص لنفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية منتظمة كل عام ويعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من السلطة التشريعية.

2- مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد به أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها من وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة

(1) محمد النجار، **"في اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات)"**، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2000، ص ص 23-26.
(2) علي لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 163
(3) مجدي محمد شهاب، **"الاقتصاد المالي"**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 261.
(4) لعمارة جمال، **"الموازنة العامة للدولة"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 170.

والاعتمادات الواردة من الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.

3- مبدأ عمومية الميزانية:

يعني أن تظهر في وثيقة الميزانية كافة تقديرات النفقات وكافة تقديرات الإيرادات دون أي مقاصة بين الاثنين.

4- مبدأ توازن الميزانية:

يعني تساوي جملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان.

المطلب الثالث: آلية عمل السياسة المالية.

يمكن آلية السياسة المالية في التحكم في حجم الإنفاق والضرائب والدين العام وذلك من أجل محاربة التضخم والانكماش فبواسطة السياسة المالية العامة تستطيع الحكومة تحقيق هذه الأهداف من خلال زيادة أو خفض الإنفاق العام والضرائب وذلك وفقا للوضع الاقتصادي.

لاشك أن أدوات السياسة تستخدم إما لمعالجة وجود فجوة ائتمانية أو فجوة تضخمية في الاقتصاد الوطني، أو ما يمكنه أن يطلق عليه حالات الاختلال في الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: حالات الاختلال في الاقتصاد الوطني[1].

تسعى جميع الدول إلى تحقيق مستوى توازن الناتج الوطني ولكن قد يبتعد الاقتصاد عن وضع التوازن، ويظهر ذلك في ظهور ما يسمى بالفجوات التضخمية والانكماشية في حالة اختلاف المستوى التوازني للناتج عن مستوى التوظيف الكامل حيث يوجد هناك حالتين:

الحالة الأولى: قصور الطلب الكلي عن العرض الكلي(الفجوة الانكماشية).

الحالة الثانية: زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي (الفجوة التضخمية).

أولا- الفجوة الانكماشية:

تحدث الفجوة الانكماشية إذا كان الاقتصاد الوطني يعاني من انخفاض الطلب الكلي على المستوى اللازم لتحقيق التوظيف الكامل.

والحل المناسب للفجوة الانكماشية هو إتباع السياسة المالية التوسعية التي تتحقق من خلال زيادة النفقات العامة وتخفيض الضرائب وعجز الموازنة، والهدف من هذه السياسة هو تنشيط الطلب العام على السلع والخدمات.

ومنه يمكن علاج الفجوة الانكماشية من خلال أدوات السياسة المالية عن طريق إحدى البدائل التالية:

1- قيام الحكومة بالعمل على زيادة مستوى الإنفاق العام: وهو ما يتوافق مع ما نادى به كينز عند حدوث أزمة الكساد العالمي، حيث أن الإنفاق الحكومي يمثل دخل للأفراد وبالتالي يزداد الطلب الكلي مما يؤدي

(1) دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص ص 213-216.

إلى مزيد من الإنتاج ومن فرص العمل وعلاج البطالة ودفع الاقتصاد الوطني إلى تحسين وعلاج الفجوة الانكماشية.

2- قيام الحكومة بتخفيض الضرائب أو تقديم إعفاءات ضريبية، وتتحقق هنا كذلك زيادة في الدخول ويزداد الميل للاستثمار وتزداد القوة الشرائية في المجتمع مما يعني مزيد من الحافز على الإنتاج وزيادة فرص العمل وبالتالي القضاء على البطالة ومعالجة الفجوة الانكماشية.

3- قيام الحكومة بالجمع بين كل من البديل الأول والثاني، وذلك من خلال زيادة حجم الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني.

ثانيا: الفجوة التضخمية:

تحدث الفجوة التضخمية إذا كان الاقتصاد الوطني يعاني من ارتفاع الطلب الكلي عن المستوى اللازم لتحقيق التوظيف الكامل.

ويمكن اللجوء إلى السياسة المالية الانكماشية لحل الفجوة التضخمية وذلك بفرض تخفيض الطلب الكلي وكبح جماح التضخم من خلال تخفيض النفقات العامة أو زيادة الضرائب أو استخدامها معا.

وهكذا يمكن علاج الفجوة التضخمية من خلال البدائل التالية:

1- قيام الحكومة بتخفيض حجم الإنفاق العام، مما يؤدي إلى تخفيض حجم الاستهلاك وبالتالي حدوث انخفاض في الطلب الكلي مما يعالج الزيادة في مستوى الأسعار.

2- قيام الحكومة بزيادة معدلات الضرائب مما يؤدي إلى انخفاض دخول الأفراد وبالتالي انخفاض الطلب الكلي وعلاج الزيادة في مستوى الأسعار.

3- قيام الحكومة بالجمع بين البلدين معا من خلال تخفيض حجم الإنفاق العام وزيادة معدلات الضرائب في نفس الوقت بما يحقق الهدف من السياسة المالية.

وهكذا فان مضمون كل من السياسة المالية التوسعية هو أنه في حالة الركود الاقتصادي، وعندما يعمل الاقتصاد الوطني بطاقة اقل من قدرته الإنتاجية الكاملة، هنا تلجا الحكومة إلى تحرير الاقتصاد الوطني بواسطة التوسع في الإنفاق العام وإحداث عجز في الموازنة العامة للدولة إلى أن يصل الاقتصاد إلى التشغيل الكامل، وعندما تلجا الحكومة لاستخدام السياسة المالية الانكماشية.

غير أن الحكومات في العادة تميل إلى استخدام السياسة المالية التوسعية أكثر من استخدامها للسياسة المالية الانكماشية (التقييدية) للأسباب الآتية:

- الاهتمام الزائد بأهداف التنمية.
- الرغبة في التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج.
- الدوافع السياسية.
- النفقات المتزايدة.
- زيادة الإنفاق العام والحد من ارتفاع الضرائب عامل أساسي من عوامل الدعم السياسي الشعبي.
- دعم وتشجيع النشاطات الاقتصادية التي تساعد في التقدم والنمو.

الفرع الثاني: التدخل المالي للدولة ونماذج التوازن الاقتصادي[1]:

ينبغي على السلطة العامة في الاقتصاديات الحديثة أن تحدد المهام التي يصعب على القطاع الخاص القيام بها مثل مشروعات البنية الأساسية والمشروعات ذات النفع العام، وينبغي الإشارة إلى أن السياسة المالية لها تأثير مباشر على الناتج الوطني سواء عن طريق الإنفاق العام أو عن طريق الإيرادات العامة.

وصيغة معادلة التوازن الاقتصادي كالتالي:

$$y = \frac{1}{1-a}(c_0 - aT + I + G) \quad (1)$$

حيث أن: (y) يمثل الدخل، (c_0) الاستهلاك التلقائي، (a) الميل الحدي للاستهلاك، (T) الضرائب، (I) الإنفاق الاستثماري، (G) الإنفاق الحكومي.

ومن الملاحظ هنا أن الحكومة يمكنها التأثير على مستوى الدخل الوطني عن طريق تعديل نسب الاستقطاعات الضريبية أو تعديل الإنفاق العام، أو تمارس الاثنين معا.

أولا: آثار السياسة الإنفاقية على التوازن الاقتصادي الكلي.

لدراسة هذا الأثر نتطرق إلى الفرضيات التالية:

- الموازنة العامة للدولة في حالة توازن.
- السلطات قررت زيادة الإنفاق العام من أجل تحقيق معدل معين لنمو الدخل الوطني.

- الاقتصاد الوطني في مرحلة التشغيل الكامل لجميع عوامل الإنتاج.
- حجم الموارد الضريبية (الضرائب) محدودة بحيث أن زيادة الإنفاق ينجم عنه عجز في الموازنة.

عندئذ نجد أن الزيادة في الإنفاق العام (ΔG) تؤدي بدورها إلى زيادة في الطلب الكلي الفعال، وبما إن الاقتصاد هو في مرحلة عدم التشغيل الكامل لجميع عوامل الإنتاج فان تلك الزيادة في الطلب الكلي تؤدي إلى زيادة الناتج الوطني عن طريق رفع مستوى التشغيل لعناصر الإنتاج، ومنه يمكن التعبير عن المستوى الجديد للناتج الوطني كما يلي:

$$y + \Delta y = \frac{1}{(1-a)}(c_0 - aT + I + G + \Delta G) \quad (2)$$

(1) دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره، ص ص 219-227.

بطرح المعادلة (1) من المعادلة (2) نحصل على:

$$\Delta y = \frac{1}{(1-a)}\Delta G$$

وهو ما يعبر عن [illegible] عام (ΔG) سيتبعها نمو مضطرد في الناتج الوطني (Δy) وهذا نتيجة لأثر المضاعف وهذا مع افتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. وفي هذه الحالة تعتبر السياسة المالية ناجحة وفعالة في تحقيق الأهداف الاقتصادية وزيادة الإنتاج.

ثانيا: آثار السياسة الضريبية على نموذج التوازن الاقتصادي الكلي.

لدراسة هذه الآثار نبقي على الافتراضات السابقة مع تعديل في حجم الضرائب (aT) مع بقاء الإنفاق العام على حاله (G) فان هذا التغيير في الاستقطاع الضريبي (ΔT) يؤدي إلى تغيير في مستوى الناتج القومي مساويا (Δy).

وبذلك فان المستوى الجديد لهذا الناتج يأخذ الشكل التالي:

$$y + \Delta y = \frac{1}{(1-a)}(c_0 - a(T + \Delta T) + I + G) \quad (3)$$

نطرح المعادلة (3) من المعادلة (2) نجد:

$$\Delta y = \left(\frac{-a}{1-a}\right)\Delta T$$

حيث أن $\left(\frac{-a}{1-a}\right)$ يطلق عليه مضاعف الضرائب.

بما أن الميل الحدي للاستهلاك $0 > a > 1$ فان القيمة المطلقة للمضاعف البسيط تكون اكبر من القيمة المطلقة للمضاعف الضريبي :

$$\frac{1}{(1-a)} > \left(\frac{-a}{1-a}\right)$$

وينتج عن ذلك أن الزيادة في الإنفاق العام (ΔG) تؤدي إلى زيادة في مستوى الدخل (Δy) غير أن هذه الزيادة تكون اكبر من الزيادة في الدخل الناتجة عن تخفيض الضرائب بنفس القيمة.

ثالثا: دور الموازنة العامة في تحقيق التوازن الاقتصادي.

لقد أصبحت الموازنة في الوقت المعاصر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، تستخدمها الحكومة للتأثير على النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المجتمع.فمن المعتاد أن الموازنة متوازنة سابقا ولكن كثيرا ما ينتهي هذا التوازن إلى عدم توازن لاحق، فهنا يبدأ الاندماج الاقتصادي للموازنة في التوازن الاقتصادي الكلي، حيث يبدأ تدخل الدولة عن طريق إعادة التوازن في الموازنة العامة وبالتالي التوازن الاقتصادي ككل.

خلاصـــة.

لقد حاولنا في هذا الفصل إعطاء أهم الملامح الرئيسية للسياسة الاقتصادية بشقيها المالي والنقدي وإبراز أهم السياسات الاقتصادية التي تتبعها الدولة لتحقيق التوازن والنمو الاقتصادي، حيث تعتبر السياسة النقدية والمالية من أهم أدوات السياسة الاقتصادية.

فالسياسة النقدية تؤثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية وذلك بتحقيق الاستقرار في الجانب النقدي من خلال أدواتها العامة والخاصة، أما السياسة المالية فهي تهدف إلى معالجة حالات الاحتلال في الاقتصاد الوطني والتحكم في النفقات العامة والإيرادات العامة وذلك من خلال التدخل المالي للدولة.

وبذلك ازدادت أهمية السياسة الاقتصادية وأدواتها كأدوات فعالة في الاقتصاد الوطني. إذ لا يمكن تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية إلا من خلال استخدام الأدوات المثلى منها.

تمهيد:

تعاني دول العالم من ظاهرة الاقتصاد الخفي الذي له آثار عميقة على اقتصاديات هذه الدول وخاصّة آثاره البالغة على أداء السياسة الاقتصادية وفعاليتها. والجزائر كأي دولة من هذه الدول فإن الاقتصاد الخفيّ يشكل جزءا كبيرا من أنشطة اقتصادها، وذلك بسبب ثقافة اللامبالاة من طرف الشّعب الجزائري الذي لا يهتم إلى آثار ممارساته على الاقتصاد الرسمي.

وهنا يأتي دور السياسات الاقتصادية التي تضعها السلطات المختصة لكبح جماح هذا الاقتصاد الخفي، لكنها تواجه في مسارها تحديات تثبط من نشاط هذه السياسات.

المبحث الأول: آثار الاقتصاد الخفي على السياسة الاقتصادية.

إن الاقتصاد الخفي ظاهرة ذات أبعاد متعددة بشكل بالغ التعقيد. كذالك فإن حجمها وأسبابها وخصائصها والنتائج المترتبة عليها لم تفهم بعد بالكامل. إن وجود الاقتصاد الخفي لا يؤدي إلى تشويه بيانات الناتج القومي الإجمالي فقط، وغنما يؤثر على معلوماتنا حول معظم جوانب النشاط الاقتصادي مثل مستويات التشغيل والبطالة وأنماط توزيع الدخل ومستويات الادخار الحقيقي في المجتمع...إلخ. مما يؤثر على صناعة القرار في الدولة وبالتالي التأثير على السياسة الاقتصادية على المستوى القومي.

المطلب الأول: فقدان حصيلة الضرائب واللاعدالة في توزيع الموارد:

الفرع الأول: فقدان حصيلة الضرائب:

إن أول وأهم الآثار السلبية المترتبة على وجود الاقتصاد الخفي هي أن جانبا من الدخل الذي يتم توليده داخل الاقتصاد لا يدفع عنه ضرائب. ويحدث ذلك عندما لا يقوم الأفراد بالكشف عن دخولهم أو طبيعة وظائفهم التي يقومون بها أو كلاهما للسلطات الضريبية. وعندما يصبح الاقتصاد الخفي جوهريا فإنه يؤدي

إلى فقد جوهري في الإيرادات العامة، حيث أن فقدان الدولة لمبالغ معتبرة سيؤدي إلى الحد من قدرتها على التدخل الفعال في الحياة الاقتصادية وبالمساهمة في سير عجلة التنمية، حيث أن انخفاض الإيرادات الضريبية يجعل الدولة مضطرة إلى التقليل من نفقاتها خاصة تلك المتعلقة بترقية الاستثمار وتطويره، وذلك بتحفيز الأعوان الاقتصاديين على إقامة مشاريعهم بتكاليف منخفضة لتكون نتيجة ركود اقتصادي تميزه معدلات مرتفعة للتضخم والبطالة.

كما أنّ الدولة قد تلجأ إلى المديونية لسد العجز في الميزانية مما يؤدي إلى تراكم الديون عليها[1].

أما فيما يخص الدولة الجزائرية، فقد صرّح مصدر مسؤول بمديرية الضرائب سنة 2008 أنّ حجم التهرب الضريبي قد بلغ مستوى مهولاً، حيث وصل إلى 600 مليار دينار جزائري (8.2 مليار دولار) وتشمل هذه القيمة الضخمة الفترة من سنة 1990 إلى سنة 2007.[2]

وهذا ما يدل على وجوب الاهتمام بهذه الظاهرة في بلادنا وذلك للرقي بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: اللاعدالة في توزيع الموارد

يؤثر وجود الاقتصاد الخفي على أداء الاقتصاد بطرق عدة. ومن المحتمل أن يكون له آثار سلبية على الكفاءة الاقتصادية، على سبيل المثال إذا حدث نمو في الاقتصاد ككل، بما في ذلك الاقتصاد الخفي، فإن الحاجة إلى الخدمات العامة سوف تكون أكثر إلحاحا، وبما أنّ الضرائب تجمع في هذه الحالة من الاقتصاد الرسمي فقط، فإن مستوى الضرائب على الأنشطة التي تتم في الاقتصاد الرسمي سيزداد. وتؤدي هذه الزيادة في الضرائب إلى دفع المزيد من الأنشطة إلى التحول نحو الاقتصاد الخفي، حيث تزداد العوائد من

---

(1) محمد حملاوي، **"التهرب والغش الضريبي"**، عن موقع: http://www.sarantit.com، تاريخ الاطلاع: 2012/03/12.

(2) حجم التهرب الضريبي في الجزائر بلغ 8.2 مليار دولار خلال 17 سنة، عن موقع: www.Esg.com/forum/sgowthread.php?t=25876، تاريخ الاطلاع: 2012/04/13.

التهرب الضريبي. وفي ظلّ هذا الواقع، تصبح المنافسة غير عادلة بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي بالشكل الذي يُمكِّن الاقتصاد الخفي من اجتذاب قدرٍ أكبر من الموارد. وسوف يستمر هذا التدفّق من الموارد المُحوّلة من الاقتصاد الرسمي نحو الاقتصاد الخفيّ طالما أن معدّلات العائد الصّافي (دون الضريبة) أعلى في الاقتصاد الخفي عن الاقتصاد الرسمي.

إن التوازن الذي سيصل إليه الاقتصاد في ظل وجود الاقتصاد الخفي سوف يكون أقل من المستوى الأمثل، حيث سيتم توزيع الموارد بصورة تختلف عن هذا الوضع. فعلى مستوى التحليل الاقتصادي الجزئيّ يؤدي الاقتصاد الخفي إلى تعديل أسلوب استخدام العمل والعناصر الأخرى للإنتاج. على سبيل المثال يؤدي انخفاض حجم القاعدة الضريبية إلى وجود فارق بين عناصر الإنتاج المستخدمة في القطاعات التي تخضع للضريبة والقطاعات غير الخاضعة للضريبة وذلك بإعطاء ميزة تنافسية في تكاليف عناصر الإنتاج بالنسبة للأنشطة التحتية غير الخاضعة للضريبة. إنّ النتيجة المترتبة على ذلك هي إعادة توزيع الموارد بين الأنشطة الأكثر كفاءة والتي تخضع للضريبة والأنشطة الأقل كفاءة والتي لا تدفع الضّريبة، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الكفاءة في الاقتصاد.

كذلك فإن الاقتصاد الخفي عادة ما يستخدم أنواعا معينة من التكنولوجيا بصفة خاصة تكنولوجيا المشروعات ذات الحجم الصغير، كذلك فإنه يقوم على أساس نظام محدّد للإدارة يعتمد بصفةٍ أساسيّةٍ على نظام الاتصال المباشر والتي يترتب عليها تكلفة أكبر للعمليات. أما الاقتصاد الرسمي فيستخدم نظم التكنولوجيا واسعة المجال ونظم الاتصال أقل تكلفة، وعلى ذلك فإنّه على المدى الطويل ستكون الإنتاجية الحدّية للعامل في الاقتصاد الخفي أقل من الإنتاجية الحدّية للعامل في الاقتصاد الرسمي. إلاّ أنّ خيار المستهلك للسلع المنتجة في الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي قد يميل إلى تفضيل السلع المنتجة في الاقتصاد الخفي، وبالرغم من سيادة نظم الإنتاج الأقل كفاءة نتيجة للقيود الضريبية، وذلك بسبب انخفاض أسعار السلع المنتجة في هذا الاقتصاد.[1]

المطلب الثاني: أثر الاقتصاد الخفي على سياسات الاستقرار الاقتصادي

إنّ النّمو السّريع للاقتصاد الخفيّ قد يؤدي إلى فشل سياسات الاستقرار الاقتصادي، حيث يؤدي هذا الجانب من الاقتصاد إلى تشويه المؤشرات الخاصّة بسياسة الاستقرار الاقتصادي. ومن ثمّ فإن هناك احتمال أن يقع

صانع السياسة في خطر وصف طرق علاجٍ غير صحيحةٍ بسبب تشخيصٍ غير سليمٍ للمشكلة. فنمو الاقتصاد الخفي ينتج عنه نوع من المغالاة في المؤشرات الرسمية للتضخم والبطالة ومعدلات نمو الناتج، وبالتالي فإن سياسة الاستقرار قد تستجيب لمشكلات غير واقعية. وإذا ما حاولت سياسة الاستقرار الاقتصادي أخذ إجراءات مضادة لمواجهة هذه المشكلات غير الحقيقية تصبح مشكلات حقيقية بمقتضاها يتحول الاقتصاد الخفي من خلال التضخم والبطالة إلى اقتصاد ذو حجم أكبر.

---

(1)Moteza Sameti and Moslem Aboosoveilem, **"Impact participation rate and Unemployment rateon, underground economy in OECO countries",** quarterly journal of quantitative Economics, Summer 2009, p 73.

وفيما يلي نتناول بعض آثار هذا الاقتصاد على عملية صناعة وأداء السياسات الرامية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

الفرع الأول: تشوه المعلومات

عندما يكون حجم الاقتصاد الخفي كبير فإنّ درجة اعتمادية البيانات الرسمية ستنخفض وتكون المؤشرات الاقتصادية غير مناسبة لعملية صنع السياسة الاقتصادية. وعندما تكون الإحصاءات الاقتصادية متحيّزة، ويكون مستخدِمي هذه الإحصائيات على غير علمٍ بهذا التحيّز، فإنّ الاقتصاديين يقومون بإجراء توقعات خاطئة وتقديم تحليل غير صحيح لصانعي السياسة، والذين بدورهم يأخذون سياسات خاطئة للتعامل مع المشاكل المختلفة. وعندما تكون التوقّعات مَعِيبة والسياسات غير مناسبة، فإنّ النتائج تأتي على عكس المتوقّع لها، ولذلك تنتشر بين الكثير من دول العالم ظاهرة تغيير الاقتصاديين عندما لا تتحقّق النتائج المطلوبة من السياسات الاقتصادية، حيث يتمّ استبدالهم بآخرين يقومون بنفس الأخطاء. أو قد تتغيّر الحكومات ويأتي صانعو سياسة آخرون، ولكنّهم يفعلون نفس الخطأ وهكذا..، فالعيب ليس عيب الاقتصاديين أو صانعي السياسة وإنّما الخطأ في إغفال أثر هذا الجانب من الاقتصاد على حركة أداء الاقتصاد ككل. ولأنّ القرارات الاقتصادية المرتبطة بالسياسة تقوم أساسا على المؤشرات الاقتصادية الرسمية والتي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الاعتبار فإن كفاءتها يصبح مشكوكا فيها للاعتبارين الآتيين:

- إنّ الإحصاءات المتحيّزة لا تسمح بالتقييم الصحيح للأداء الاقتصادي العام ومن ثمّ قد تؤدي إلى تشخيص غير سليم لطبيعة المشكلات الاقتصادية التي يواجهها الاقتصاد.
- إنّ المعلومات غير الكاملة ينتج عنها سياسات غير سليمة. فالمعلومات عن الأداء الاقتصادي الحقيقي قد تؤدي إلى اتّخاذ إجراءات مكثفة أكثر من اللازم، أو العكس، أو في بعض الحالات إلى سياسة مختلفة تماماً عن السياسة المطلوب اتخاذها.(1)

الفرع الثاني: التأثير في معدلات البطالة

يعتبر معدل البطالة من الأمور الحيوية من الناحية السياسية، ومن هنا فقد تبدو أهمية الاقتصاد الخفي في قدرته على توفير فرص للعمل لهؤلاء الذين لم يفلحوا في الحصول على فرصة عمل في الاقتصاد الرسمي. وبمّا أن هذه العمالة عادة ما تكون غير مسجلة، فإنّ الأرقام الرسمية عن معدلات البطالة في الاقتصاد تصبح مُغالي فيها.

ولكن لماذا تتحيّز البيانات الرسمية عن البطالة؟ إنّ الخطأ يرجع إلى أنّ معدل البطالة يقوم على أساس المسوحات التي تقوم على إجابات أفراد لا يقولون الحقيقة فيما يتعلّق بحالتهم الوظيفية، كما أنّهم لا يدعون أنهم يمارسون أعمالا تخرق القانون وعادة ما تكون إجاباتهم في مسوحات العمالة بأنهم يبحثون عن عملٍ ومن ثمّ يصبحون ضمن إحصائيات البطالة الرسمية. وهكذا فإن الإجابات غير الصحيحة تحدث تحيّزاً في

---

(1)Ibid, p74.

البيانات المشتقة من هذه المسوحات، وبما أن الاقتصاديين مجرّد مستخدمين للبيانات فإن معظم الاقتصاديين يدخلونها في إطار نماذج اقتصادية قياسية بدون اعتبار لهذا التحيّز في البيانات وكنتيجة لذلك فإن نتائجهم تكون متحيزةً.

الفرع الثالث: التأثير في معدلات النمو الاقتصادي

عندما يتواجد الاقتصاد الخفي فإن معدلات النمو الحقيقي في الاقتصاد سوف تختلف عن معدل النمو المسجل. فإذا كان كل من الاقتصاد الرسمي والخفي ينموان بصورة متوازية فإن التحيز في المؤشرات عن النمو الفعلي يصبح صفرا. أما إذا تعدى معدل نمو الاقتصاد الخفي معدل النمو الخاص بالاقتصاد الرسمي، فإنّ معدل النمو الاقتصادي العام في الاقتصاد ككل يصبح أقل من الواقع والعكس. ومن ثمّ يظهر تشوه المؤشرات الاقتصادية في صورة تقديرات أقل من الواقع، أو تقديرات مغالى فيها عن معدل النمو الاقتصادي. وعلى ذلك فإن قياسات النّاتج القومي التي لا تأخذ الاقتصاد الخفي في الحسبان تصبح غير مناسبة. إن الدراسات توضّح أن تقديرات معدلات نمو النّاتج في الاقتصاد الخفي في الكثير من الدّول تفوق تلك الخاصّة بالاقتصاد الشرعي.

الفرع الرابع: التأثير في معدلات التضخم

يعني وجود الاقتصاد الخفي أن معدل التضخم سيكون مغالى فيه، حيث ستميل الأسعار في الاقتصاد الخفي إلى التزايد بمعدلات أقل عن تلك السائدة في الاقتصاد الرسمي، بصفة خاصّة عندما يكون الاقتصاد الخفي منافسا للاقتصاد الرسمي في تقديم نفس السلع والخدمات. فأحد جوانب الإستجابة للزيادة في الأسعار هو زيادة حجم النشاط في الاقتصاد الخفي. إذ أنه من المتوقع أن تكون أسعار السلع في الاقتصاد الخفي أقل من الأسعار في الاقتصاد الشرعي بأعبائه الضريبيّة والإجرائية.

وعلى العكس من ذلك فإنه أيضا من المتوقع في حالة الدول النامية عندما تكون معظم السلع مدعمة أو تخضع للتسعير الجبري أو أن تكون الخدمات محددة مع وجود فائض كبير في الطلب على السلع والخدمات. في مثل هذه الحالات يحدث تحيز في بيانات التضخم، لأن سلة السلع التي يحسب على أساسها الرقم القياسي لتكاليف المعيشة لا تتعامل مع الاقتصاد الخفي كحقيقة واقعة، وإنما يتم الحساب على أساس الأسعار الرسمية لهذه السلع والخدمات. وهكذا يمكننا أن نواجه خالة من اثنين إمّا المغالاة في معدلات التضخم، وإما أن تظهر معدلات تضخم بأقل من الواقع.[1]

الفرع الخامس: التأثير على السياسة النقدية

إن وجود الاقتصاد الخفي سوف يعني أن الطلب على النقود لأغراض إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي لا بد وأن يضاف إلى الدوافع الأساسية للاحتفاظ بالنقود. إلا أن مثل هذا الطلب على النقود ليس حساساً للتغيرات في معدلات الفائدة، لأن الحاجة إلى تجنب دفع الضريبة والرغبة في عدم الكشف عن

---

[1] سكا الحربي، **"الاقتصاد الخفي ومسبباته"**، عن موقع: http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=2878، تاريخ الاطلاع: 2011/12/14.

ممارسة أنشطة خفية قوية للغاية. وعلى ذلك تقل مرونة الطلب على النقود بالنسبة لمعدل الفائدة في الاقتصاد ككل، يعتمد ذلك على حجم الاقتصاد الخفي.

كذلك فإن وجود الاقتصاد الخفي يؤثر على السّياسة النّقدية من خلال سلوك الأساس النّقدي Monetary base، أي احتياطات البنوك والنّقود السّائلة، والتي يُفترض أنها تحت تحكم وسيطرة البنك المركزي. وبما أنّ نسبة النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الخفي تعتبر مرتفعة فإنّ سياسة البنك المركزي ليس لها أي تأثير مباشر على ذلك الجزء من الأساس النّقدي، ولهذا الحد فإن سياسة البنك المركزي لا بدّ وأن يتم تحليلها في ضوء آثارها على احتياطات البنوك والجزء المتبقي من النّقود السائلة فقط بعد استبعاد النّقود السائلة المستخدمة بواسطة الاقتصاد الخفي. فإذا ما كانت السياسة النقدية متشدّدة، فإنّ ذلك يؤدي إلى تقليل احتياطات البنوك وكذلك فإن الكميّة المحتفظ بها من النقود السائلة المستخدمة في الاقتصاد الرّسمي، إلاّ أنّ ذلك لا يقلل من الكميات المحتفظ بها من النقود السائلة لأغراض إجراء المعاملات في الاقتصاد الخفي إلا إذا ترتب على السياسة الحكومية تخفيض في حجم الاقتصاد الخفي نفسه.[1]

المطلب الثالث: السياسات المستعملة لمحاربة الاقتصاد الخفي

هناك أربعة سياسات تستعملها الدولة لمواجهة الاقتصاد الخفي وتتمثل في:[2]

الفرع الأول: قمع الاقتصاد الخفي

الحل الأول هو المزيد من القمع؛ أي فرض عقوباتٍ أشدّ على المشاركين في الأسواق غير الرسميّة، حيث في النّظرية الاقتصادية للجريمة (Becker 1968) نجد أن "الزّيادة المتوقعة في العقوبة سوف ترفع من التكلفة، وتخفض من المشاركة في الأسواق غير الرسمية" كما يمكن فرض عقوبة أشد إذا ما أدين الشخص.

إن التحليل الاقتصادي للجريمة يرى أنه يجب عدم فرض أعلى قدر من القمع ولكن بالقدر الأمثل، لأنّ التّدخل له تكلفة (شرطة، أعوان قانونيين، معدات....إلخ)، حيث قد تكون غير فعالة إذا زادت عن الحد المطلوب، حيث تصبح التّكلفة أكبر من الفوائد.

الفرع الثاني: البحث عن مستوى مثالي من الاقتصاد الخفي

الاقتصاديون عادة يبحثون عن الحل الأمثل في مقابل حلّ الحد الأدنى أو الحد الأقصى، الأمر الذي يوحي بأنّه يجب أن يكون الهدف هو تحقيق مستوى أمثلاً للاقتصاد الخفي وليس مساويا للصفر. كما أنّ الاقتصاد الخفي يتكوّن من أسواق مختلفة (خدمات منزلية، خدمات المطاعم، تجديد المنازل، الكحول، التّبغ

---

(1) بودلال علي، **"إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته، وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول: **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي، 2002، ص ص 6، 7.

(2) Pierre Lemieux, **"The underground economy: causes, extent, approaches"** ,Department of Management sciences, Quebec University, Montreal Economic Institute Research paper, Canada, November 2007, pp 20-25.

...إلخ) وبالتالي لا نستطيع القضاء عليه تماما.

إن الكلفة الصافية لكل سوق خفي يجب أن يتم تقييمها وموازنتها مع الفوائد الصافية للسياسة العامة التي أدت إلى نشوء هذا السوق.

إذا كانت السّياسة التي وُضعت ولدّت تكلفة صافية أكبر من الفائدة، فإنه يتم التخلّي عن هذه السياسة، وفي حالة العكس يجب الإبقاء عليها، وبالتّالي تعتبر الأسواق الخفية المتولدة عنها تكلفة لازمة للحصول على فوائد السياسة العامة في كل حالة، فإن تكاليف القمع يجب أن تكون عامل في تحديد الحد الأقصى لصافي الفوائد الاجتماعية والحد الأمثل للاقتصاد الخفي.

المشكلة مع هذا النهج هو أنه من المستحيل تقدير حجم الفوائد.

الفرع الثالث: عدم مقاومة الاقتصاد الخفي

إذن هل الحل هو عدم فعل شيء؟ هل ندع الاقتصاد الخفي ينمو كما هو؟

هناك تكاليف كثيرة جدا عند ترك الاقتصاد الخفي غير مراقب كما أشار كل من Bajada, Schneider، أمّا فيما يخص التكاليف المذكورة فهي تكاليف الإنتاج، تكاليف الجريمة المنظمة، التكاليف الخاصة بالعنف، تكاليف الجودة، سوء توزيع المشاريع، تشويه البيانات الاقتصادية، تكاليف رأس المال الاجتماعي، والديناميكيات الخطيرة لنمو الاقتصاد الخفي، والنوعين الأخيرين للتكاليف يمكن أن يكون لها عواقب غير متوقعة.

حيث أنّه حالما تقوم شبكات التّهريب بتهريب سلعة واحدة فإنها أحيانا قد تقوم بتهريب غيرها من السلع. حيث في سنة 2000 في تصريحٍ لشرطة الخيالة الملكية الكندية يظم أن بعض تجار التبغ والكحول السابقين تحولوا إلى تجارة المخدرات غير المشروعة، كما لاحظت الشرطة أيضا أن الجريمة المنظمة تظم وبشدة الاتجار وتهريب معظم السلع التي يكون الطلب عليها مرتفعا في الأسواق غير الشرعية.

لذلك فإنه يظهر لنا أن عدم فعل شيء هو مقاربة خطيرة.

الفرع الرابع: تغيير السياسات العامة التي تُولّد الأسواق الخفية

إذن البديل الوحيد المتبقي هو إلغاء أو تعديل السياسات العامّة التي تولّد الأسواق الخفية أوّلاً. ويتشارك في هذا الحل العديد من الخبراء الاقتصاديين، كما يرى Enste "علاج الأعراض هو حلٌّ فاشلٌ كما هو واضحٌ، ولذلك من الضروري التّركيز على الأسباب" الّتي أدّت إلى الاقتصاد الخفي.

الأسباب التي أدت إلى الاقتصاد الخفي هي: الضّرائب، القوانين واللوائح والمحظورات. الحل الوحيد يبدو أنّه يكمُن في تغيير السياسات العامّة التي أدّت بدفع هذه الأسباب إلى الظّهور، وهذا حلٌ واقعيٌّ قد يؤدّي إلى تقليل فرص الميل إلى ممارسة التّبادل خارج الأسواق القانونية.

هل هذا يعني أن المستوى الأمثل الاقتصاد الخفي هو صفر؟ ليس حقّاً! وذلك لأن الضرائب أو اللوائح تولّد محاولاتً للتّهرب منها وبالتّالي قدراً من الاقتصاد الخفي.

ومع ذلك فإنّ بعض الحكومات تختار مزيداً من الأنظمة والقوانين في محاولة للحدّ من الاقتصاد الخفي، ومعظمهم لأنّه يؤدّي إلى زيادة السّلطة للبيروقراطيين، وزيادة فرص العمل في القطاع العامّ.

المبحث الثاني: الاقتصاد الخفي في الجزائر

تميز الاقتصاد الجزائري خلال حقبة الثمانينات بظاهرة تنامي الاقتصاد الخفي التي تولد عنها دخولا ضخمة لا تدخل غالبا في التقديرات الرسمية للدخل الوطني ولم تخضع للضرائب.

وتؤكد الدراسات التي تمت في ذلك ضخامة الاقتصاد الخفي في الجزائر فيرى البعض أن الحجم الكلي لأنشطة الاقتصاد الخفي في الجزائر يمكن أن يتراوح بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام. وأن إجمالي الأموال المتداولة داخل هذا القطاع حوالي 08 مليار دولار أمريكي من إجمالي الدخل الوطني.

المطلب الأول: المكون المشروع غير المعلن من الاقتصاد الخفي في الجزائر

الفرع الأول: الغش الجبائي:

شكلت التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد خلال السنوات الأخيرة العامل الأساسي لتطور الغش الجبائي، والتي نذكر منها على سبيل الحصر:

- إزالة الاحتكار على التجارة الخارجية وتحرير الأسعار.
- الصعوبات والبطء للحصول على السجل التجاري.
- تراجع هام لنشاط رقابة الإدارة الاقتصادية.
- التباطؤ والصعوبات التي تواجهها إدارات الضرائب والجمارك والتجارة للتكيف مع الأنماط الحديثة للتسيير والمراقبة مما زاد في تفاقم السلوكات المضرة لمصالح المجموعة الوطنية (البيع والشراء دون الفواتير، عدم استعمال الوسائل الحديثة للدفع، الصفقات المشبوهة..).

- **عبء الغش والتهرب الجبائي:**

إن عدم المساهمة في المجهود الجبائي يحرم الخزينة العمومية من موارد هامة، ويحرف قواعد المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وينعكس ذلك من خلال الشعور باللاّعدل واللاّمساواة للمنظومة الجبائية من جهة وقد يؤدي بالمنخرطين في القطاع الرسمي للجوء إلى ممارسات احتيالية للحفاظ على نشاطاتهم من جهة أخرى.

وعلى صعيد آخر يعتبر أداء المنظومة الجبائية ضعيفا مقارنة بالنتائج المسجلة في البلدان المجاورة، ويمكن تفسير هذه الوضعية بما يلي:

- النقائص المسجلة على مستوى الإدارة الجبائية والجمركية حيث تعرف الأخيرة مرحلةً حاسمةً من التنظيم والعصرنة.
- الميل الكبير إلى الغش والتهرب الجبائيين في ظل تحرير النشاطات والتجارة الخارجية والانضمام إلى السوق العالمية.
- زيادة عدد السكان المكلفين بدفع الضرائب دون مقابل.
- أهمية التحفيزات والإعفاءات الممنوحة لترقية الاستثمارات والشغل، من خلال نصوص استثنائية والمقدرة بـ: 50 مليار دينار جزائري كإيرادات علما بأن هذه المزايا لا تتطابق في العديد من الحالات مع الأهداف المسطرة ولا مع الفعالية المرتقبة.[1]
- نقص الغيرة الوطنية فيما يتعلق بالتصريح الوطني.

الفرع الثاني: الغش الجمركي:

مصالح الجمارك على غرار إدارات الضرائب والتجارة أو مفتشية العمل معنيون بمكافحة المتعاملين الاقتصاديين الذين يتحايلون على الإجراءات والمراقبات التي تفرضها السلطات العمومية وذلك قصد التهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة لخزينة الدولة. وفي هذا السياق تواجه الجمارك مظهرين أساسيين من الغش والتهريب:

- يتعلق المظهر الأول بالتهريب الذي يزود الشبكات الموازية للنشاطات غير الرسمية.
- يتعلق المظهر الثاني بتيار الغش التقليدي أو العالمي الخاص بالتصريحات المزورة حول النوع والقيمة ومصدر البضائع.

- **المردودية الجبائية للجمارك:**

تجدر الإشارة إلى تحسن المردودية الجبائية التي حققتها الجمارك وهو نتيجة تكفل أحسن بالوعاء وتحصيل الحقوق والرسوم بفعالية أكبر في مكافحة الغش والتهرب الجبائيين حيث سجلت بين سنة 1994 (45 مليار دج) وسنة 1999 (191.4 مليار دج) تضاعف تحصيل الإيرادات الجمركية ثلاث مرات إذ بلغت إيرادات الجمارك حوالي 26% من الإيرادات العادية للدولة.

وفي سنة 2000 بلغت فيها التحصيلات 381،161 مليار دج وفي سنة 2003 حققت 069،261 مليار دج وبهذا وصلت نسبة الإيرادات إلى 62% وفي سنة 2002 بلغت نسبة إجمالي الرسوم الجمركية المحصلة 3% من الناتج الداخلي الخام.

ويعود هذا الحد الهام من التحصيل إلى الإجراءات التي عملت بها مصالح الجمارك والمتمثلة فيما يلي:

- إعادة تنشيط البيع بالمزاد للسلع المحجوزة والمصادرة والتي تخلى عنها أصحابها.
- تطهير حافظة قابضي الجمارك التي سمحت بتقليص الديون المستحقة للجمارك لدى الغير.
- تكثيف تحصيل الغرامات والعقوبات المالية بفضل متابعة أحسن لتنفيذ القرارات القضائية.
- تعزيز عمليات المراقبة اللاحقة في إطار فرق مختلطة (بين الجمارك وضرائب التجارة) الذي سمح بتعديلات جبائية[2].

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2004): **"الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"**، ص ص 150-152.
[2] المرجع نفسه، ص ص 187-199.

الفرع الثالث: الغش الاجتماعي:

بالنسبة لقطاع الضمان الاجتماعي يعتبر القطاع الخفي خطرا حقيقيا ولا يوجد المشكل على مستوى "المهن" الصغيرة، ولكن خاصة على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات والشركات التجارية وشركات الخدمات.

وأمام ضخامة هذه التهربات قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.A.S بمراقبة السداسي الأول لسنة 2001 على مستوى خمس (05) ولايات تعلقت بـ 6096 رب عمل وسنوضح المعلومات المستخلصة من هذا التحقيق فيما يلي:

- تم إحصاء عدد كبير من المخالفات إزاء الضمان الاجتماعي.
- حوالي نصف أرباب العمل لا يمتلكون المحلات التي يمارسون فيها نشاطاتهم.
- نسبة عالية جدا من تشغيل العمال المؤقتين (ما يقارب 5%).
- ثلثي أرباب العمل يدفعون أجور متدنية دون الأجر الوطني المضمون.

إن معاينات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي C.N.A.S تعكس أهمية التهرب من دفع الاشتراكات وتؤكد النتائج ممارسة العمل في السوق السوداء.[1]

المطلب الثاني: المكون غير المشروع من الاقتصاد الخفي في الجزائر

يتضمن هذا الأخير ثلاث عناصر هي:

- التّهرب الجمركي.
- الفساد الإداري والمالي.
- مشكلة المخدرات.

الفرع الأول: التهرب الجمركي:

يمكن تقسيم التهرب الجمركي في الجزائر إلى مجموعتين:

أولا: تهرب ضريبي يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع ويؤدي إلى التّخلص من الضريبة جزئياً أو كلياً.
ثانيا: تهريب غير ضريبي يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها، يقصد به اختراق الحظر المطلق الّذي قرره القانون. إنّ حركات التهريب الجمركي عرفت أوّج ازدهارها مع بداية التسعينات وذلك راجع لأسباب عدة أهمها:

- عدم الاستقرار الأمني بالبلاد.
- عدم الاستقرار السياسي (غياب الرّقابة).
- الإرهاب ساهم في تطوير وتبلور الأعمال غير المشروعة بما فيها التهريب (أسلحة، أموال،.. وغيرها).

[1]علي بودلال، **"الاقتصاد غير الرسم في الجزائر- مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 264- 277.

يفسّر هذا الارتفاع الوضع الاقتصادي والاجتماعي النسبي الّذي مرّت به البلاد، مع ثبوت فشل النظام الاشتراكي والتوجه التدريجي نحو اقتصادٍ ليبيرالي قائم على قواعد السّوق والمنافسة.
أما في السنوات الأخيرة عرفت حركات التهريب نوعا من الانخفاض وذلك يعود للمراجعات التي طرأت على التعريفات الجمركية وتكثيف المراقبة والمتابعة.[1]

الفرع الثاني: الفساد المالي والإداري:
انتشار عمليات الرشوة بين فئات عديدة من المجتمع ولم تعد تقتصر على الموظف العام، والجدول الموالي يوضح مدى تفشي هذه الظاهرة على المستوى الوطني:

جدول رقم (01): حجم جرائم الرشوة والمبالغ المخصصة لذلك على المستوى الوطني

السنة	نوع الرشوة	المبلغ المرصود للعملية
1988	صفقات تجارية واستثمارية غير مشروعة	26 مليار دولار
1990	استيراد صفقة قمح فاسدة بميناء وهران	1 مليار و 200 مليون دولار
1996	عرض 2266 ملف على العدالة (جبائي)	9،7 مليار دولار
1996	وجود 1698 قضية مساس بالاقتصاد	6،3 مليار دولار
1998	فضيحة مؤسسة سيدار	18 مليار دولار
1999	قطع غيار مزورة كشفت عن خبرة الجمارك	274 مليون دج
2000	فضيحة مركب الحجار	28،100400423 مليار دج
2004	فضيحة بنك الخليفة	15 مليار دولار

المصدر: واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر، "مدونات مكتوب"، عن موقع: http// :da2007.dz.maktoubblog.com n°248311

من الجدول يظهر تغلغل ظاهرة الرشوة بمختلف أشكالها وعلى مستوى مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية من طرف ذوي النفوذ والأيادي الطويلة في غياب قوانين ردعية وبرعاية إدارة فاسدة لها بيروقراطية ذات أبعاد واسعة عادت نتائجها بالسلب على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: مشكلة المخدرات في الجزائر:
تفاقمت مشكلة المخدرات في الجزائر منذ بداية الثمانينات مقارنة بحقبة التّسعينات والألفية الثالثة، إذ تزايد حجم المخدرات (تهريب، اتجار، استهلاك) خلال الفترة ما بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي أو ما يسمى بمرحلة الانفتاح الاقتصادي.

[1] المرجع نفسه، ص ص 178-181.

ويعود تطور حجم المخدرات المحجوزة وعدد القضايا المتعلقة بهذه الجريمة في الفترة (2002- 2006) للأسباب التالية:

- تزايد ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع الجزائري.
- ضعف الرقابة والمتابعة.
- غياب هياكل الدولة في هذا المجال.
- عدم الاستقرار السياسي والأمني اللذان عرفتهما البلاد في الفترة الأخيرة.[1]

المطلب الثالث: تقدير حجم الاقتصاد الخفي في الجزائر:

الفرع الأول: تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970- 2004)

سنتعرف على تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970-2004) بدلالة نسبة الدخل الخفي الى PIB من خلال المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (03): تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970-2004) بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB

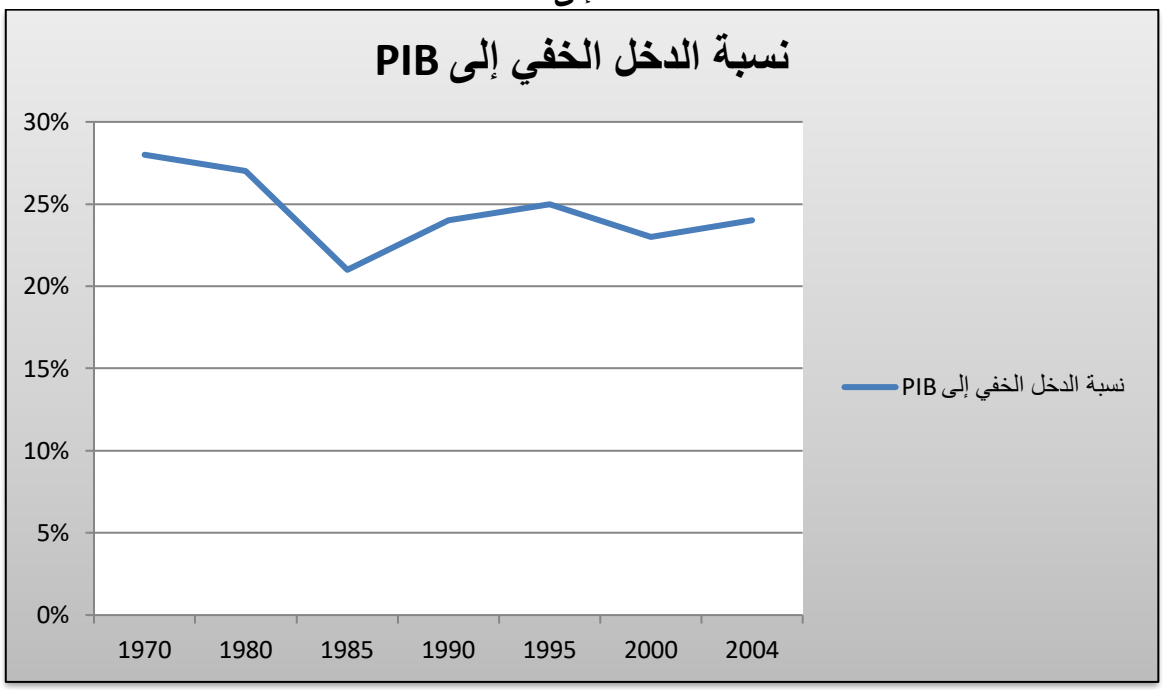

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على محاضرة الأستاذ بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر: الأسباب والحلول".**

من المنحنى البياني يتضح لنا أنه قبل التسعينيات كان الاقتصاد الخفي بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB في حدود من 27% الى 28% لينخفض في بداية التسعينيات الى 24% ، ثم في الفترة الموالية اصبح يتسم بالاستقرار نسبيا ليبقى في حدود 24 %.

تختلف أسباب نمو الاقتصاد الخفي من سنة إلى أخرى ومن دولة لثانية إلا أنه يمكن بصفة عامة حصرها في النقاط الآتية في الاقتصاد الجزائري:

أولا: على المستوى الكلي للظاهرة:

انعكس وجود الاقتصاد الخفي بالسلب على الموازنة العامة في الجزائر خلال فترة الدراسة في صورة فقدان في الحصيلة الممكنة للضرائب على الناتج الداخلي الخام حيث:

1- بلغ المتوسط السنوي لنسبة الفقد الضريبي إلى الحصيلة الفعلية للضرائب على الدّخل الإجمالي خلال فترة الدراسة حوالي 29% وقد أسهم ذلك في تزايد العجز الكلي للميزانية من جهة وما يبرر انتشار الظاهرة وتعدد مختلف الأساليب للتهرب والغش الجبائيين من جهة أخرى.

2- التعديلات الضريبية التي تمت خلال فترة الدراسة، حيث تم رفع نسبة بعض الضرائب وبعض الاقتطاعات، كما أنّ جمود الاقتصاد والسوق اللذين كاناَ مُسيّرين إدارياً والتقويم المفرط لسعر صرف الدينار الجزائري ولّد نقصاً في المواد الاستهلاكية، وظهور الممارسات السلبية بمختلف أنواعها.

3- الضريبة على المداخيل يدفعها أساساً العاملين في القطاع العام ممّا يفسّر أن جزءاً كبيراً من الثروة والمجتمع لا يخضع للجباية لعدة اعتبارات أهمها طبيعة الاقتصاد الجزائري والطابع السّري للنشاط في الجزائر.

4- كثرة الإعفاءات والمزايا الممنوحة من الإدارة الجبائية زادت من توسع حجم الاقتصاد الخفي وفقدان حصيلة معتبرة من الضرائب.

5- توسع السوق السوداء للعملات الصعبة، عائد إلى ضعف العرض وإلى أسعار المنتوجات والخدمات المستوردة.

6- في الفترة الأخيرة من الدراسة، أي فترة التسعينات، عرف الاقتصاد الجزائري نوعاً من الاستقرار ويعود ذلك إلى البرامج الثلاثة التي كانت مع صندوق النقد الدولي 1989- 1991- 1994 على التوالي والتي أفضت إلى إعادة جدولة المديونية الخارجية.

ثانيا: على المستوى الجزئي للظاهرة:

ثمة مؤشرات قوية على وجود ظواهر التهرب الجمركي والرشوة والتربح والعمولات بنطاق واسع في الجزائر خلال فترة الدراسة.

- إذ تبين من خلال تحليل البيانات المستخلصة من الدراسة أن هناك شبكات موازية تزود النشاطات الخفية، أيضا تفشي ظاهرة الغش التقليدي والعالمي الخاص بالتصريحات المزورة حول النوع والقيمة ومصدر البضائع.
- عدم التسديد الجزئي أو الكلي للمستحقات الجبائية أو عدم احترام تنظيم التجارة الخارجية.
- ضبط كميات معتبرة من المخدرات والمواد الكحولية.

---

(1) بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر، الأسباب والحلول"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 10،11.

- تزايد عدد قضايا الرشوة والإختلاسات في العُشريتين الأخيرتين.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الجزائر عالميا بالنسبة للاقتصاد الخفي

حسب إحصائيات الفترة (1999-2006) لـ: 120 دولة فإن الجزائر تحتل مكانة متوسطة في الترتيب العالمي حيث تحتل المرتبة 67. وأول دولة في العالم لها أقل مستوى من الاقتصاد الخفي هي سويسرا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي تحتل المرتبة الثانية، اليابان في المرتبة الخامسة، انجلترا في المرتبة السابعة، الصين في المرتبة الثامنة، أما فيما يخص المكانة العربية للجزائر فهي تأتي في المرتبة التاسعة وقبلها البحرين، السعودية، عُمان، اليمن، الأردن، سوريا، الكويت، الإمارات. أمّا بعد الجزائر فتأتي الدول العربية الآتية على التوالي: لبنان، مصر، المغرب، تونس، والجدول التالي يوضح تصنيف الجزائر عالميا:

(1) بودلال علي،المرجع نفسه، ص ص 15،13.

جدول رقم (02): تصنيف الدول حسب حجم الاقتصاد الخفي

الرقم	الدولة	السنوات								المعدل المتوسط
		1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	
01	سويسرا	8.7	8.6	8.5	8.6	8.7	8.6	8.4	8.2	8.6
02	الو.م.أ	8.8	8.7	8.7	8.7	8.6	8.5	8.4	8.3	8.6
05	اليابان	-	-	11.1	11.1	11.0	10.8	10.5	10.3	10.8
07	بريطانيا	12.7	12.7	12.7	12.6	12.5	12.3	12.3	12.3	12.5
08	الصين	13.2	13.1	13.1	13.1	13.0	12.7	12.4	12.3	12.9
12	فرنسا	15.4	15.2	15.1	15.0	14.9	14.7	14.5	14.5	14.9
15	كندا	16.3	16.0	15.8	15.5	15.5	15.5	15.2	15.2	15.6
16	ألمانيا	16.4	16.0	15.7	15.8	16.0	15.7	15.4	15.0	15.8
22	البحرين	18.4	18.4	18.3	18.2	17.8	17.4	17.1	-	17.9
25	السعودية	18.6	18.4	18.9	19.2	18.1	17.6	17.3	-	18.3
26	عُمان	19.2	18.9	18.6	18.7	18.7	18.6	18.2	-	18.7
27	الأردن	19.5	19.4	19.3	19.0	18.9	18.4	17.9	17.6	18.7
30	سوريا	19.7	19.3	19.0	18.9	19.0	18.8	18.6	-	18.9
32	الكويت	19.9	20.0	20.0	20.1	19.3	18.8	18.3	18.1	19.3
44	الإمارات	26.1	26.4	27.1	27.6	26.4	25.3	25.1	-	26.3
51	اليمن	27.8	27.4	27.6	27.6	27.4	27.4	26.8	-	27.4
67	الجزائر	34.2	34.1	33.9	33.5	32.3	31.8	30.9	31.0	32.7
70	لبنان	33.7	34.1	34.2	33.8	33.5	32.9	32.7	33.0	33.5
74	مصر	35.1	35.1	35.2	35.8	35.3	34.9	34.2	33.3	34.9
78	المغرب	36.7	36.4	35.8	35.6	35.1	34.6	35.4	-	35.7
84	تونس	38.5	38.4	38.0	38.3	37.7	37.2	36.5	36.0	37.6
90	مالي	42.4	42.3	40.8	40.4	40.4	40.7	40.7	40.6	41.0

Source: Friedrick Schnied and others, **"Shadow economies all over the world new estimates for 162 countries from 1999 to 2007"**, policy research working paper 5356 The world bank Development Research Group poverty and inequality team, p26.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر

إنّ أهداف السياسة الاقتصادية يتمّ وضعها لعلاج المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد القومي، وعدم تحقيق تلك الأهداف يفاقم تلك المشكلات، والجزائر كأي دولة تحاول تحقيق هذه الأهداف، لكن سياستها الاقتصادية تصطدم بتحديات وذلك بسبب خصائص الاقتصاد الجزائري. وهذه التحديات هي كالآتي:

المطلب الأول: التحديات التي تواجه السياسة المالية

الفرع الأول: إشكالية وفرة وزوال العوائد النفطية

إن تأثير الثروة النّفطية الحالية على الاقتصاد الوطني هو بالطبع كبيرٌ جداً فقد استفادت الجزائر من هذه الثروة في التخلص من مديونيتها الخارجية إضافة إلى توظيف مبالغ كبيرةٍ في برامج الإنعاش الاقتصادي الذي تبنته الحكومة وأيضاً ساعدت على توفر الاستثمارات، وفي هذا التّحسن الذي نتج عن الثروة النفطية هناك أيضا مجموعة تحدّيات اقتصادية كبيرة نتجت عنها. وأهمّ هذه التحديات هي مدى القدرة على إدارة أوضاع الثروة بالشكل المطلوب. وأول ما يواجه السياسة المالية هو تحدي الثروة في حدّ ذاتها والذي يُعتبر تحدي من نوع جديد، حيث في العادة مشكلة السياسة المالية هي العجز لكن في ظروف الثروة فإن التحدي كما يبدو يتمثل في كيفية إدارة السياسة المالية في حالة الفائض وهذه الحالة ليست أسهل من وضع إدارة ظروف العجز، فالسياسة المالية اليوم تواجهها في هذه الظروف تحديات كيفية موازنة الإنفاق مع محاولة تجنب أن لا يؤدي ذلك إلى اختلال الاقتصاد وكيفية مقاومة زيادة الرواتب ونبذ الدعم والإعانات وتجنب إعادة تضخم القطاع العام. والتحدي الآخر الذي نتج عن هذه الثروة النفطية يمكن القول أن له علاقة بالتحدي الأول وهو كيفية التحكم بمستوى معدلات السيولة سنويا إلى ما يتجاوز 30% وجزء مهم من هذا التحدي يخص السياسة المالية وسياسة الإنفاق العمومي كما أنه يخص السياسة النقدية وسياسة الائتمان.[1]

في الواقع إن أكبر تحدي يواجه السياسة المالية اليوم في الجزائر هو التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة فالثروة النفطية الحالية صاحبها بشكل غير مسبوق ارتفاع كبير في الأسعار أصبح يهدد مكتسبات البلد من هذه الثروة.

كما أن الحديث عن الثروة النفطية يجرنا أيضاً للحديث عن مستقبل السياسة الحالية في ظلّ حقيقة زوال النفط وبالتالي غياب إراداته التي تعتبر من أهم إيرادات الدولة، فالاعتماد المفرط على العوائد النفطية في إيرادات الميزانية يمكن أن يمثل عائقا وتحدي آخر لا بدّ من مراعاة لآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني.

---

[1] جاسم مناعي، **"تداعيات الثروة النفطية وأولويات المرحلة المقبلة"**، عن موقع: www.Iwaqt.com. تاريخ الاطلاع: 2012/01/27.

الفرع الثاني: السياسة المالية والتحديات الداخلية للاقتصاد الوطني

تواجه السياسة المالية مجموعة من التحديات خاصة منها تلك المتعلقة بالجانب الداخلي للاقتصاد الوطني ويمكن إبراز أهم هذه التحديات في النقاط التالية:[1]

أولا: التوجه نحو اقتصاد السوق: تمثل عملية التوجه نحو اقتصاد السوق أهم هذه التحديات باعتبار أن هذا التوجه أصبح حتمية لا مناص منها في ظل الاقتصاد العالمي الجديد والإندماج في العولمة وتظهر التحديات في:

- يمكن أن يؤدي الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة إلى إضعاف دور وعمل السياسة المالية نتيجة انخفاض الإيرادات بشكل كبير مقابل النفقات فالانضمام يشترط إلغاء جميع القيود بما فيها الرسوم والضرائب والتي تمثل أهم مداخيل الخزينة.
- فتح أذرع الاقتصاد الوطني نحو الاستثمارات الأجنبية من خلال تخفيض الضرائب سيؤثر حتماً في الاقتصاد الوطني وفي السياسة المالية ككل.
- يشترط اقتصاد السوق أيضاً تقليل النفقات خاصّة الاستهلاكية منها باعتبار أن اقتصاد السوق هو اقتصاد ليبيرالي يدعو إلى عدم تدخل الدولة.

ومن هنا ستجد السّياسة المالية نفسها أمام تحدٍّ كبيرٍ وهو عدم رضا المجتمع نتيجة رفع الدعم عن كل السلع وخاصة السلع الاستهلاكية وستنخفض القدرة الشرائية وبالتالي سينخفض الدخل فينخفض الطّلب وهو ما يؤثر سلبا على الاقتصاد ككل لأن التنمية الاقتصادية لا تعتمد فقط على تنمية القطاعات والإمكانيات المادية والتقنية فحسب بل إن قدرات الاقتصاد الوطني تتمثل أساسا في قدرات الموارد البشرية التي تحتاج إلى تأهيل وأجور مرتفعة وتحسين القدرات المادية والمعيشية لهم.

ثانيا: سوء التسيير:

يمثل سوء التسيير عائق آخر وتحدي كبير أمام السياسة المالية فالمشكلة الكبرى في الجزائر في تسيير أموالها من خلال الإيرادات وكذا النفقات، فالفساد الإداري يضعف من دور السياسة المالية نتيجة الاختلاسات من إيرادات الدولة والزيادة غير الحقيقية في النفقات.

وقد أثبتت التجارب وتاريخ الجزائر الاقتصادي أن كثير من المشاكل الاقتصادية كانت نتيجة سوء تسيير أداة من أدوات السياسة المالية سواء في جانب النفقات أو الإيرادات، فالبطالة نتجت عن سوء تسيير الأموال الموجهة للتشغيل، والتضخم نتج عن سوء تسيير الإصدار النقدي أو ضخ السيولة في الاقتصاد والمديونية تراكمت نتيجة عدم تسيير القروض بطريقة فعالة يمكن من خلالها تحقيق إيرادات لسد خدمات المديونية...إلخ.

---

(1) السياسة المالية في الجزائر، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 18 /2012/03

ثالثا: الإمكانيات المحلية للاقتصاد الوطني:

يزخر الاقتصاد الوطني بمجموعة من الإمكانيات المالية والبشرية الطبيعية تميزه عن باقي المجتمعات الأخرى إلا أن وفرة هذه الإمكانيات وضعت السياسة المالية أمام تحدي كبير وهو حول عملية اختيار الأدوات المالية المناسبة لتسيير كل تلك الإمكانيات، إذ قد يؤدي استخدام أداة من أجل دعم وتنمية جانب مالي أو بشري فيؤدي إلى الحط من جانب آخر. فعلى سبيل المثال ومن أجل الرفع من الإمكانيات البشرية من خلال زيادة الأجور تعمل الدولة على زيادة السيولة مقابل العرض السلبي وهو ما قد يؤدي إلى بروز التضخم ومن أجل معالجتها تعمل الدولة على زيادة الضرائب المباشرة وتخفيض الضرائب غير المباشرة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج سلبية أخرى وهكذا تبقى السياسة المالية في حلقة مفرغة لا يمكن الخروج منها إلا من خلال الاختيار المناسب للأدوات مع مراعاة ودراسة والأخذ بعين الاعتبار كافة المتغيرات الداخلية والخارجية.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه السياسة النقدية في الجزائر

الفرع الأول: السياسة النقدية ومخلفات الأزمات المالية[1]

إن أكبر ما يواجه السّياسة النقدية في الجزائر من تحديات هي انعكاسات الأزمة المالية التي يعرفها العالم امتدادا لأزمة القرض الرهينة الأمريكية التي سيكون لها تأثير على الاقتصاد الجزائري من خلال انخفاض الإنتاج وهو ما سيلحق أضرارا قد تظهر في إغلاق مؤسسات اقتصادية وبنوك وهو ما يستدعي الحذر في التعاملات مع الشركات الأجنبية مع ضرورة التحري حول وضعية هذه الشركات وكذا البنوك التي تتعامل معها وهذا راجع إلى الاقتصاد الوطني الذي يفتقد إلى أنظمة إنذار وإعلام ممكنة من مواجهة الأخطار وهو ما يستدعي البنك المركزي على توفير المعلومات المالية ونشرها من خلال إصدار بيانات دورية والقيام بعمليات اتصالية تتضمن حتى طريقة توظيف احتياطات الجزائر.

كما يمكننا الإشارة هنا إلى أن أغلب الأزمات المالية تنتج عن مشاكل أسعار الصرف والمساس بقيمة العملة، ولعل التحدي الآخر للسياسة النقدية لعدم الوقوع في الأزمات المالية وبالتالي التأثير سلبا على الاقتصاد الوطني يتمثل أساسا في عدم تنويع سلة العملات.

الفرع الثاني: السياسة النقدية والتحديات الداخلية للاقتصاد الوطني

تواجه السياسة النقدية مجموعة من العوائق المستقبلية التي تمثل شكل تحديات داخلية، نذكر أهمها:[2]

أولا: ضعف المنظومة البنكية والسوق المالي

تتميز الجزائر عن غيرها من الدول بضعف منظومتها البنكية وكذا السوق المالي "البورصة" بل وغيابه تماما، وتظهر تحدياتها في هذه النقطة في العناصر الآتية:

(1) السياسة النقدية والأزمات المالية، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.
(2) تحديات السياسة النقدية في الجزائر، عن موقع: www.el-massa.com. تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.

- تحتاج المنظومة البنكية إلى أدوات نقدية متعددة للخروج من حالة التضخم وبعث روح المنافسة فيما بين البنوك، إلا أنّ السياسة النقدية وبالنظر لهذا الوضع باتت عاجزة عن الاختيار الأمثل للأدوات.
- إنّ السياسة النقدية لا بد أن تكون على درجة كبيرة من المرونة تسمح لها بمواكبة التّغيرات الخارجية الّتي تمر بها المنظومة البنكية والمالية.
- غياب البورصة في الجزائر يجعل السياسة النقدية أمام تحديات كبرى وهي كيفية التصرف أمام هذا الوضع لتنشيط دور البورصة.

ثانيا: اتساع حاجيات التمويل وطلباته:

أدى كبر مساحة الجزائر وولاياتها إلى حاجة كل منطقة إلى التمويل ولذلك أصبح وجوبا فتح فروع من كل البنوك في هذه المناطق لتغطية حاجيات التمويل فيها وهذا ما يعتبر تحدي آخر للسياسة النقدية. إذ لا بد أن تكون أدواتها وخاصة الأدوات النوعية ذات فعالية كبرى من خلال الرقابة على كافة البنوك وكذا الفروع وهو ما سيصعب في هذه الحالة لذلك وجب على السياسة النقدية تجنيد كل الإمكانيات لتغطية حاجيات التمويل، ومن جهة أخرى، يرجع تعدد حاجيات التمويل لتعدد القطاعات الآن وكبرها في الجزائر، ولهذا كان على السياسة النقدية تحديات كبرى أهمها توفير السيولة اللازمة للتمويل وذلك لن يتم إلا من خلال تخفيض الاحتياطي الإجباري وكذا سعر إعادة الخصم وهي أدوات السياسة النقدية الكمية.

ثالثا: سوء التسيير:

يمثل هذا العنصر العامل المشترك كتحدي بالنسبة للسياسة النقدية والسياسة المالية على السواء، فقد أكدت الكثير من التقارير من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بأن ضعف الجهاز المصرفي والمالي ناتج أساسا عن سوء التسيير فيها وهنا تكون السياسة النقدية أمام تحدي كبير وهو القدرة على تطبيق الأدوات النقدية لتنمية القدرات الاقتصادية للوطن في ظل سوء التسيير، وهذا يظهر في النقاط التالية:

- التخطيط الذي لا يستند إلى الأساليب العلمية ومبني على العشوائية.
- عدم دراسة ملفات منح القروض دراسة واقعية، تعتمد على معرفة مردود المشاريع التي يوجه لها الإقراض.
- إعطاء الأولوية للقروض الاستهلاكية قبل الاستثمارية وهو ما أضعف قدرات الاقتصاد الوطني، ولعل هذا التحدي يكون أمام السياسة النقدية من جانب أدواتها النوعية التي تتمثل في الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي المالي من طرف البنك المركزي.

المطلب الثالث: تحديات السياسة الاقتصادية في ظل متغيرات التجارة الخارجية

الفرع الأول: السياسة الاقتصادية وتنمية الصادرات خارج قطاع المحروقات

اعتبرت الجزائر أنّ الإعداد لفترة ما بعد النفط وبناء اقتصاد إنتاجي لا بدّ أن يتم من خلال العديد من الإصلاحات والخيارات باعتبار أن من أهم تحديات التجارة الخارجية هي نهاية البترول وبالتالي اندثار الصادرات التي تعتمد على أكثر من 97% منه ويتم ذلك من خلال:(1)

أولا: الاستثمارات الأجنبية المباشرة:

إن تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة سيؤدي بالضرورة إلى تلبية حاجيات الاقتصاد المحلية من جهة وتلبية الحاجيات الخارجية بالتصدير من جهة أخرى باعتبار أنه يزيد من الناتج المحلي الإجمالي وهنا يكون دور السياسة الاقتصادية من خلال العمل على جذب الاستثمارات الأجنبية باستخدام الأدوات المناسبة للسياسة المالية والنقدية.

ثانيا: تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إنّ تنمية الصّادرات خارج قطاع المحروقات لا تتمّ إلاّ من خلال تنمية الإنتاج والاستثمارات المحلية وهو ما جعل السلطات المحلية ملزمةً بتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتنشيط التجارة الخارجية في الجزائر من جانبين:

- جانب الصّادرات من خلال توجيه المنتوجات المحلية نحو الخارج.
- جانب الواردات بتخفيضها من خلال القدرة على تغطية كافة احتياطات الاقتصاد المحلي.

ولذلك أصبح النّهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أكبر التّحدّيات أمام السياسة الاقتصادية التي أفرزتها التّغيرات المختلفة للتجارة الخارجية، ومن هنا وجب على السياسة الاقتصادية ما يلي:

- تخفيض الضرائب من أجل تشجيع إقامة هذه المؤسسات.
- تدعيم المؤسسات من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة للنّهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تسهيل الحصول على القروض الموجهة للمشاريع الإنتاجية.

الفرع الثاني: السياسة الاقتصادية ومبادئ اقتصاد السوق

يعتبر مبدأ عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أكثر المبادئ التي لا يمكن إزالتها من النظام الليبيرالي أو اقتصاد السوق، يفرض هذا الأخير على الدّولة التقليل من النفقات وخاصةً ما يوجه إلى الجانب الاستهلاكي، وبالمقابل يتوجب فتح الاقتصاد الجزائري للاستثمارات الأجنبية بإزالة القيود من خلال إلغاء أو تخفيض الضرائب والرّسوم، وأمّا هذا الوضع سوف يشهد إضعافاً لدور السياسة الاقتصادية

(I) حليمي حكيمة، **"الاقتصاد الجزائري بين تقلبات الأسعار والعوائد النفطية"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006، ص 179.

بل و يمكن القول إلى غيابها تماماً بغياب ركائزها وهي السياسة المالية بأدواتها؛ النفقات والإيرادات، لذلك اعتبر هذا من أكثر التحديات الّتي تواجه السياسة الاقتصادية في الجزائر والناتجة أساسا عن التّغيرات في التّجارة الخارجية ولا تمثل هذه التحديات أمام السياسة المالية فحسب وإنما أيضا أمام السياسة الاقتصادية حيث سيؤدي الاندماج في اقتصاد السّوق إلى تغيرات كبيرة في نشاط التجارة الخارجية خاصّةً من جانب حرية رؤوس الأموال.

خلاصــة

تمهيـد

إثر التزايد المستمر لظاهرة الاقتصاد الخفي في الجزائر ونظرا للمرتبة التي تحتلها في ترتيب الدول العالمية التي يشكل الاقتصاد الخفي جزءا منها، فإنها قامت بانتهاج سياسات إصلاح سواء في المجال البنكي وذلك لمواجهة غسيل الأموال والاختلاسات الموجودة في البنوك العمومية والبنوك الخاصة، أو تلك الإصلاحات في المجال الضريبي للتقليل من التهرب الضريبي الذي يساهم بصورة كبيرة في تعزيز الاقتصاد الخفي.

إن انتهاج الجزائر لهذه الإصلاحات كان إجباريا وليس اختياريا وذلك بسبب لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، لكن ذلك كان في صالحها حيث قضت على المديونية، بالإضافة إلى تقلص حجم الاقتصاد الخفي في السنوات الأخيرة.

المبحث الأول: أهم الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، حيث سنتعرض لمسار الإصلاح البنكي وأهم وأبرز المحطات فيه وكذلك الإصلاح الضريبي وأهم المستجدات التي جاء بها.

المطلب الأول: مدخل إلى الإصلاحات الاقتصادية.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الاقتصادي.

هو مجموعة مركبة من السياسات والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية التي تتفاعل فيما بينها في علاقة تبادلية تستهدف القضاء على الاختلالات الاقتصادية والمالية السائدة في الدول النامية.

عند قيام الدول النامية بالسعي لتحقيق أهدافها التنموية يتوجب عليها القيام بالعديد من الإصلاحات، تمثل هذه الإصلاحات تكيفا مع تغيرات وصدمات داخلية أو خارجية متوقعة أو غير متوقعة.

يمكن لهذه التغيرات والصدمات إما أن تكون ايجابية أو غير ايجابية لمجموعة الأهداف التي تتبعها الدول النامية[1].

* التغير الايجابي هو الحصول على أعظم منفعة منه مثل: تحسين غير متوقع في التبادل التجاري، إضافة جديدة في رأس المال الأجنبي للاستثمارات المتاحة، منافع كبيرة من تقسيم العمل الدولي.

* التغير غير الايجابي: ينبغي التعامل معه بأقل تضحية ممكنة من الأهداف، وبأقل التكاليف الاجتماعية والعوارض الاجتماعية غير المرغوب فيها مثل: العجوزات الداخلية والخارجية، ارتفاع معدلات التضخم، ارتفاع معدلات البطالة، زيادة في الدين العام[2].

الفرع الثاني: أهداف الإصلاحات الاقتصادية.

هناك العديد من الأهداف التي تشملها السياسات الإصلاحية ومنها:

* تخفيض أو إزالة العجز في ميزان المدفوعات.
* تخفيض أو إزالة العجز في الموازنة العامة للحكومة.
* التحكم في معدلات التضخم.
* انجاز تغيرات هيكلية تمنع وقوع مشاكل مستقبلية في ميزان المدفوعات مما يعزز الاستقرار.
* تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفع ومستدام.
* أهداف أخرى مثل: القضاء على الجوع، تخفيف حدة الفقر، الاعتماد على الذات، القضاء على البطالة، تحسين توزيع الدخل[3].

بعض هذه الأهداف وسيط وبعضها نهائي.

---

(1) عبد الحميد هبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 408.

(2) شرفاوي حاج عيدو، **"الأداء الاجتماعي للإصلاحات الاقتصادية"**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- المركز الجامعي بيشار، أفريل 2004، ص 02.

(3) حسان خضر، **"برامج إصلاح التجارة الخارجية وتقييمها"**،المعهد العربي للتخطيط، عن موقع: www.arab.api.org/course25/pdf/c25-1.pdf، تاريخ الاطلاع: 2012/04/25.

الفرع الثالث: القطاعات التي تضمها السياسات الإصلاحية.

تضم السياسات الإصلاحية التي تنتهجها الدول العديد من القطاعات:

أولا- القطاع العام: تصحيح النظام الضريبي، رفع كفاءة النفقات الحكومية وشركات القطاع العام، تحويل بعض الشركات إلى القطاع الخاص.

ثانيا- القطاع التجاري: تحرير التجارة الخارجية من أجل تحسين تخصيص الموارد وتشجيع الصادرات.

ثالثا- سوق العمل: إعادة النظر في قوانين التشغيل بهدف تحقيق مرونة أكثر في سوق العمل وبالتالي تسهيل انتقال العمالة بين مختلف القطاعات الاقتصادية.

رابعا- القطاع المالي: تقليص الاختلالات في السوق المالي عن طريق رفع الرقابة عن أسعار الفائدة لتشجيع الادخار المحلي وبالتالي الاستثمار.

خامسا- أيضا تحرير الأسعار، إزالة الدعم لبعض السلع، تحرير سعر الصرف للرفع من مستوى تنافسية الشركات المحلية في الاقتصاد العالمي[1].

المطلب الثاني: الإصلاح من خلال برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر:

الفرع الأول: ماهية برنامج التصحيح الهيكلي:

أولا: التعريف ببرنامج التصحيح الهيكلي ومبادئه:

يتضمن برنامج التصحيح الهيكلي مجموعة من إجراءات السياسات الاقتصادية المعدة لتحقيق أهداف اقتصادية كلية، مثل تحسين في ميزان المدفوعات، واستعمال أفضل للقدرة الإنتاجية وارتفاع في معدل النمو الطويل الأجل[2].

وغالبا ما تكون هذه الأهداف مرتبطة فيما بينها، فتحقق معدل نمو مستقر، يتطلب ضمن أشياء أخرى بنية مدعمة لميزان المدفوعات.

ويعتمد برنامج التصحيح الهيكلي على مجموعة من المبادئ بغية إزالة الاختلالات على المستوى الاقتصادي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

ثانيا: مبادئ التصحيح الهيكلي:

تقوم برامج التصحيح الهيكلي على ثلاث مبادئ رئيسية هي[3]:

1- التفتح على السوق العالمية: وتقوم على حرية تنقل عوامل الإنتاج، حرية سعر الصرف، إلغاء أو تخفيض الرقابة على التبادل، إلغاء الحماية الجمركية (ما عدا بعض المواد الإستراتيجية) كما يفترض هذا المبدأ أيضا أن يكون قانون الاستثمارات مشجعا لرأس المال الأجنبي، ويوفر الحماية التامة والبيئة

(1) حسان خضر، المرجع نفسه.
(2) بلقاسم العباس، جميل الطاهر، **"نظرة عامة حول مكونات الإصلاح الاقتصادي"**، اليمن، 2000، ص ص 2-5.
(3) سميرة إبراهيم أيوب، **"صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي- دراسة تحليلية تقييمية"**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص ص 12-17.

الملائمة، كما يشجع المبادرة الفردية، ويتضمن هذا المبدأ أيضا إلغاء القيود الكمية في قطاعي التصدير والاستيراد كسعر الصرف الإداري، ونظام الحصص والرخص المسبقة بالنسبة للواردات.

2- التحرير الداخلي: يهدف هذا المبدأ إلى الوصول إلى قانون السوق، ويتعلق الأمر هنا بتحرير التجارة وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي وإلغاء الحماية والدعم، وكذا مؤسسات الاستقرار وعقلنة القطاع العام وخوصصته حيث أن هذه الإجراءات ستسمح بتحقيق:

- إن العودة إلى حقيقة الأسعار يسمح بتعديل بين الطلب والعرض.
- إن الخوصصة ستسمح بتوجيه أو بتخصيص أفضل للموارد، وان القطاع الخاص سوف يحقق بالضرورة درجة أعلى من الكفاءة.

3- تخفيض النفقات وإعادة هيكلتها: يتضمن هذا المبدأ جملة من الإجراءات من أهمها:

- تخفيض الامتصاص أو الاقتراض الداخلي يقوم بإعادة التوازن في ميزان الحساب الخارجي.
- إعادة تخصيص النفقات وإحلال إنتاج المواد المعرضة للمنافسة مكان المواد المحمية من المنافسة.
- تخفيض العجز الميزاني بإلغاء الدعم على المواد الغذائية بالخصوص والوصول الى حقيقة الرسوم والرفع من الموارد أي إصلاح ضريبي.

الفرع الثاني: الظروف العامة قبل التصحيح الهيكلي:

أهم ما ميز مرحلة ما قبل برنامج التصحيح الهيكلي[1]:

- تدهور الحسابات الخارجية.
- تآكل الاحتياطات الخارجية.
- بطؤ النمو، وضعف معدلات الادخار.
- تصاعد معدلات التضخم.

لقد كان الاقتصاد الجزائري يتميز بمراقبة كلية للدولة على العملية الإنتاجية، التوزيع، أما العلاقات التجارية مع الخارج فتحتكر هاته العلاقات مؤسسات عمومية في إطار البرنامج السنوي للإيرادات.

كما أن سعر الصرف كان ولمدة طويلة محددا دون النظر إلى المعطيات التي تؤثر عليه مباشرة أيضا قيام المؤسسات العمومية بعملية التطهير المالي لمؤسسات القطاع العام، هاته الأخيرة تهدف حسب خبراء الصندوق إلى توفير ميكانيزمات داخلية للمؤسسات للانتقال نحو اقتصاد السوق، لكن استمرار تدهور الاحتياطي من العملة الصعبة سنة 1990 إلى 725 مليون دولار واستمرار عجز ميزان المدفوعات للسنة نفسها بـ -10 مليون دولار، دفع بالجزائر إلى تطبيق أحد البنود الرئيسية في برنامج صندوق النقد الدولي، وهي عملية تخفيض العملة الوطنية.

تبعا لذلك عرفت قيمة الدينار خلال 3 أشهر بين نهاية 1990 ومارس 1991، تخفيضا قدره 70% من بينها 52% دون أن تعلن السلطات عنها رسميا، لينتقل سعر الصرف الدولار من 10.476 دج.

(1) رمزي زاكي وآخرون، **"السياسات التصحيحية في الوطن العربي"**، دار اليازوردي، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص ص 88-90.

الفرع الثالث: اتفاقيات التصحيح الهيكلي في الجزائر:

أولا: اتفاق الاستعداد الائتماني ماي 1989 :

لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار برنامج التثبيت في 30 ماي 1989، وبالفعل وافق الصندوق على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وقد استخدم المبلغ كليا كشريحة واحدة في 30 ماي 1989 .

كما استفادت الجزائر من تسهيل تمويل تعويضي وللمفاجآت بمبلغ 315.2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988، وارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق العالمية.

كان محتوى الاتفاق – اتفاق التثبيت – يشترط على الجزائر مقابل تقديم الدعم ما يلي:

- إتباع سياسة نقدية أكثر حذرا و تقيدا ؛
- تقليص العجز الميزاني ؛

ـ تعديل سعر الصرف ؛
ـ إزالة التنظيم الإداري للأسعار.
تنفيذا للاتفاق عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 89-12، والمتعلق بالأسعار وذلك شهرين فقط بعد توقيع التوقيع على الاتفاق .
كما تم إصدار القانون 90- 10 والمتعلق بالقرض والنقد، لإحداث تحولات في الجهاز المصرفي .
أيضا قيام المؤسسات العمومية بعملية التطهير المالي لمؤسسات القطاع العام، هاته الأخيرة، تهدف حسب خبراء الصندوق إلى توفير ميكانيزمات داخلية للمؤسسات للانتقال نحو الاقتصاد السوق.

ثانيا- الاتفاق الاستعدادي الائتماني جوان 1991:
تم الاتفاق على الاستعداد الائتماني الثاني، بين صندوق النقد الدولي والجزائر بتاريخ 3 جوان 1991، حيث تم تحرير رسالة النية في 27 أفريل 1991[1].
تم بموجب هذا الاتفاق تقديم 300 مليون وحدة سحب خاصة، منقسمة إلى أربعة شرائح كل شريحة بمبلغ 75 مليون وحدة حقوق سحب خاصة.
ـ الشريحة الأولى في جوان 1991.
ـ الشريحة الثانية في سبتمبر 1991.
ـ الشريحة الثالثة في ديسمبر 1991.
ـ الشريحة الرابعة في مارس .1992
غير أن الشريحة الرابعة، لم يتم سحبها لعدم احترام الحكومة آنذاك لمحتوى الاتفاقية المبرمجة مع صندوق النقد الدولي، إذ قامت الحكومة بإجراءات لمحاولة امتصاص الغضب الاجتماعي.

[1] Ben Bitour Ahmed, **« L'Algérie au troisième millénium défis et potentialités »** , Edition marinoor, Alger, 1998, pp77-78

ويهدف اتفاق الاستعداد الائتماني إلى[1]:
ـ التقليص من حجم تدخل الدولة في الاقتصاد، وترقية النمو الاقتصادي عن طريق تفعيل المؤسسات الاقتصادية العمومية منها والخاصة.
ـ تحرير التجارة الخارجية والداخلية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار.
ـ ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف وتكلفة النقود.
وكإجراءات عملية لجأت السلطات العمومية إلى[2]:
ـ تحرير 40% من الأسعار الداخلة في حساب مؤشر تكلفة الحياة، ولم يبقى بتاريخ التوقيع على الاتفاق سوى 50 سعرا يخضع لنظام السعر ذو الهامش المسقف و22 سعرا مدعما، وعليه أصبحت 85% من الأسعار تخضع للنظام الحر.
ـ ابتداء من 01 أكتوبر 1991 بدأ تقليص دعم موارد المحروقات والكهرباء.
ـ تطهير المؤسسات العمومية تحت إشراف صناديق المساهمة.
ـ تحديد نمو الكتلة النقدية بـ 12% سنة 1991.
ـ حق حيازة وتصرف المصدرين خارج قطاع المحروقات في إيراداتهم بالعملة الصعبة.
كما عملت السلطات المالية على تخفيض قيمة الدينار الجزائري للوصول إلى فارق قيمته 25% بين سعر الصرف الرسمي وسعر الصرف الموازي.
غير أن تلك الفترة كانت الجزائر تعيش جوا من التدهور الاقتصادي والاجتماعي، في حين أنها في أمس الحاجة للحصول على تمويلات جديدة بالعملة الصعبة، غير أنه للحصول على هذه التمويلات يجب المرور عبر اتفاق مع صندوق النقد الدولي في شكل برنامج إصلاحي.
دخلت الجزائر في أزمة سياسية جراء إلغاء الانتخابات التشريعية واستبدل الطاقم الحكومي بحكومة أخرى، كما نص على ذلك برنامج حكومة بلعيد عبد السلام فالسياسة الجديدة اعتمدت على:
ـ إعطاء الدولة دورا حيويا في تنظيم الاقتصاد(مراقبة التجارة الخارجية، توحيد الادخار الوطني...).
ـ ترشيد الإنفاق من العملات الأجنبية و تأسيس لجنة خاصة (ADHOC).
ـ إتباع سياسة صرف مزدوجة، سعر الصرف رسمي مرتفع، وسعر صرف حر.

- تجنب إعادة الجدولة وتقليص الواردات.

غير أن هذه الإجراءات الحكومية تعتبر تناقضا مع مبادئ صندوق النقد الدولي.

ومن أجل تشجيع الاستثمار، تم إصدار المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، والمتعلق بترقية الاستثمارات، والذي سجل القطيعة مع القوانين السابقة للاستثمار[3].

[1] كريم النشاشبي وآخرون، **"الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"**، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998، ص ص 22-31.

[2] Banque d'Algérie expose de programme économique et financier soutenu par un accord de confirmation avec le fonds monétaire International .Avril 1994.

[3] Ben Bitour Ahmed، OP.CIT, p.90.

فهذا القانون ينشئ حرية الاستثمار، وإخضاعه لمبدأ التصريح فقط، كما يلغي التفرقة بين الاستثمارات، ويمنح امتيازات تشجيعية مالية، وضريبية، وجمركية .

علينا أن نذكر أن القسط الرابع، والأخير جمد ولم تستطع الجزائر سحبه، بعد أن أخلت الحكومة بالتزامها أمام صندوق النقد الدولي.

ثالثا: اتفاق الاستعداد الائتماني أفريل 1994.

عرفت أهم المؤشرات خلال السداسي الأول من سنة 1994 تسجيل ما يلي[1]:

- تواصل انخفاض أسعار البترول، مما جعل القيمة الحقيقية لموارد صادرات المحروقات تنخفض بنسبة 21 %.
- ارتفاع معدل خدمة الدين، ونقص حاد في الأصول الخارجية الصافية.
- ارتفاع مستوى أسعار الاستهلاك نهاية مارس 1994 بـ 10.7%، مقارنة بنهاية سنة 1993 صاحبها ارتفاع التضخم النقدي بـ 7.7 %.

لجأت الجزائر للمرة الثالثة، إلى طلب مساعدات من صندوق النقد الدولي، من أجل النهوض باقتصادها، وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها، وقد جاء هذا الاتفاق بعدما أخذت حكومة رضا مالك مكان حكومة بلعيد عبد السلام، هذا الأخير الذي أوقف التعامل مع صندوق النقد الدولي.

يهدف اتفاق الاستعداد الائتماني لسنة 1994 إلي:

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي و تحقيق معدل نمو بين 3% و 6%.
- تقليص معدل التضخم وكبح نمو الكتلة النقدية في حدود 14%.
- مواصلة تحرير الأسعار و إلغاء دعمها.
- تعديل قيمة الدينار.
- دعم التسيير العقلاني للطلب الداخلي.
- الاهتمام بالقطاع الزراعي و ترقية قطاع البناء و الأشغال العمومية و المؤسسات.
- تقليص عجز الميزانية وتوفير موارد لإعادة هيكلة المصارف.
- في مجال الجباية، تقليص الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية وإجراء تعديل تصاعدي لمعدل الضريبة على الأرباح غير الموزعة.
- ترفع أسعار الفائدة المطبقة في إعادة تمويل البنوك.

أما أهم الإجراءات والنتائج التي تم التوصل إليها، بعد تطبيق هاته الإجراءات:

- بلغت نسبة الأسعار المحررة 85 % من السلع المدرجة في مؤشر أسعار الاستهلاك وتم رفع أسعار النقل و الهات و الخدمات البريدية بنسب تتراوح من 20% إلى 30 % .
- تعديل أسعار الكهرباء و الحليب و السميد كل 3 أشهر.
- كبح معدل التضخم في حدود 29.05 %.

[1] كريم النشاشبي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 36.

- تخفيض عجز الميزانية سنة 1994 إلى 5.7 % من الناتج الداخلي الخام.
- تخفيض قيمة الدينار الجزائري من 23.4 دج للدولار الواحد إلى 35.1 دج ، وهو ما يعادل تخفيضا قدره 50.2 %.
- تحرير سعر الصرف، الذي أصبح يتحدد سعره في إطار جلسات التسعير.
- إلغاء سقف 20 % المطبق على أسعار الفائدة المدينة للبنوك، ويهدف هذا الإجراء إلى تحرير أسعار الفائدة الدائنة.

- ارتفاع مخزون العملات الأجنبية بـ 1.5 مليار دولار نهاية 1994، مما جعل المخزون الكلي يصل إلى 2.6 مليار دولار.

لقد سمح هذا الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بإعطاء مؤشرا إيجابيا للدائنين، حيث تم الاتفاق على إعادة جدولة الديون الرسمية المقدرة بـ : 14.5 مليار دولار في إطار نادي باريس، وتتمكن الجزائر بعد ذلك من إبرام اتفاقيات ثنائية.

من جانب آخر عرف القطاع البنكي صدور الأمر رقم 94/74 المؤرخ في 29 نوفمبر 1994، والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك، والمؤسسات المالية، وكذا التعليمة رقم 94/73 لـ 28 نوفمبر 1994 المتعلقة بنظام الاحتياطي الإجباري[1].

رابعا : اتفاق التصحيح الهيكلي ماي 1995 – ماي 1998.

وجهت السلطات الجزائرية رسالة نية في 30 مارس 1995 إلى المدير العام لصندوق النقد الدولي، أهم ما جاء فيها، تذكير بالجهد الذي بذلته حكومة الجزائر بتطبيقها برنامج التصحيح وتثبيت اقتصادي واسع منذ 1994 المدعم باتفاق التثبيت لمدة 12 شهرا السابق الذكر، والمحاور الكبرى لبرنامج التصحيح الهيكلي، الذي تعتبره تكملة لما ورد في المذكرة في 09 أفريل 1994.

و بغرض دعم سياسات التي تنوي الجزائر تطبيقها، فإنها تطلب مساهمة مالية من الصندوق في إطار اتفاق على مدى ثلاث سنوات في نطاق الميكانيزم الموسع للقروض، والذي يتعلق بمبلغ 1.169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وتبعا لمصادقة مجلس إدارة الصندوق النقدي الدولي على طلب الجزائر، فإنها ستطلب من الدول الأعضاء في نادي باريس إعادة جدولة مستحقاتها المتعلقة بخدمة الدين الخارجي التي يحين موعد سدادها خلال مدة الاتفاق.

على هذا النحو سطرت الحكومة مجموعة من سياسات متناسقة في شقيها الاقتصادي الكلي والهيكلي يدور هذا البرنامج حول تسيير مالي صارم وإعادة النظر في دور الدولة[2].

---

[1] زكرياء دمدوم، **"الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (2000-1990) – دراسة تحليلية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، المركز الجامعي بالمدية، 2002، ص ص 19،18.

[2] المرجع نفسه، ص ص 20-21.

المطلب الثالث: الإصلاح المصرفي.

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية الأولية من 1986-1989:

أدت الصدمة النفطية لعام 1986 إلى هبوط معدلات التبادل ودخل الصادرات النفطية حيث أن انخفاض أسعار البترول وتراجع العائدات والإفرازات السلبية لعدم فعالية الإصلاح المالي لسنة 1971 التي أدت إلى تهميش دور البنك المركزي واقتصاره على إصدار النقود فقط في حين حلت الخزينة العامة لتقوم بتمويل النشاطات الاقتصادية طويلة الأجل. وقد أدت هذه السياسة لاختزال وظيفة البنوك، حيث أصبحت هذه الأخيرة مجرد صناديق تسجل فيها العمليات مما دفع السلطات النقدية الجزائرية إلى استئناف إصلاحاتها الخاصة بالنظام المصرفي حيث بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض ثم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية أكثر تنظيما وذلك لتفادي عدم التسديد للقرض من طرف المؤسسات وتقليل دور الخزينة في نظام التمويل وبهذا تصبح الوظيفة البنكية مؤكدة.

وبذلك يعتبر قانون 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 أول قانون ينشئ الهياكل الأساسية للنظام البنكي الجزائري، ويتجلى الهدف الأساسي لقانون 86-12 في تحديد وتعريف الإطار القانوني لكل النشاطات للمنشآت البنكية والتي تتمثل في:

- كل منشأة تقرض تعتبر شخص معنوي تقوم بالوظائف العادية لنشاطات البنوك لكن هذا القانون يعرف هذه المنشات من حيث وظيفتها في استقبال الودائع، عمليات القرض، إصدار وتسيير عمليات الدفع[1]. ودون الدخول في التفاصيل التي جاء بها هذا القانون، يمكن التعرض إلى أهم الأفكار التي تقدمها:

- بموجب هذا القانون استعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية وان كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.

- وضع نظام بنكي على مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بعد هذا القانون بإمكان البنوك أن تسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها وأصبح أيضا بإمكانها أن تقوم بمنح القروض دون تحديد لمدتها أو الأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض دوره.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل وتغييب مركزه والموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابة في النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى[2].

وبعد صدور قوانين الإصلاحات عام 1988 لم تعد تتماشى مع أحكام قانون 1986 وهذه القوانين، كما أنه يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد وكان من اللازم أن يكيف

(1) محمود حميدات، **"مدخل للتحليل النقدي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص ص 137-140.
(2) الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 194.

القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون رقم 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وفي هذا الإطار بالذات جاء هذا القانون المعدل والمتمم للقانون 86-12 ومضمون قانون 1988 هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

وفي هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها فيما يلي:

- بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا قرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية[1].

أظهرت النتائج أن الإصلاحات 1986-1988 غير كافية، وأصبحت لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، حيث أن الإصدار النقدي يبقى أحد الأشكال الرئيسية المعتمد عليها في تقديم القروض للاقتصاد، وازدياد العجز الموازني كان يجد مصدرا لتمويله عن طريق تسبيقات البنك المركزي، هذه الوضعية أدت إلى وجود اختلالات متعددة، مما أوجب صدور قانون جديد.

الفرع الثاني: قانون النقد والقرض 90-10.

أولا: إعادة تنظيم النظام المصرفي في قانون النقد والقرض 90-10:

رغم التصحيحات التي حملها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12 إلا انه بقي عاجزا عن مواكبة الأوضاع الاقتصادية الجديدة وتغطية التغيرات السابقة للقانون البنكي مما استوجب في الأخير تبني قانون جديد بعيدا عن سياسة التعديل لسائر التوجهات الليبرالية الحديثة والتي أصبحت حاجة حتمية في ظل اقتصاد السوق فتم المصادقة على القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990المتعلق بالنقد والقرض الذي يعتبر أهم تشريع مصرفي في تاريخ الجزائر، وذلك ما ستؤكده مبادؤه وأهدافه الأساسية.

1- مبادئ وأهداف قانون النقد والقرض 90-10:

*** مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:**

يقوم قانون 90-10 على مجموعة من المبادئ الهامة التي تعتبر نقاط تحول جذري نحو حرية النظام البنكي وحرية انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية واستقلالية السياسة النقدية بصفة عامة واستقلالية البنك المركزي الجزائري بصفة خاصة ويمكن إيجاز هذه المبادئ كما يلي:

(1) الطاهر لطرش، المرجع نفسه، 195.

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:

في الاقتصاد الموجه الذي يعتمد على التخطيط الاقتصادي المركزي كانت القرارات النقدية تصدر تبعا للقرارات الحقيقية أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي لدى هيئة التخطيط والتي تنفذها

الخزينة العمومية المسؤولة على تمويل الاستثمارات طويلة الأجل في حين تقتصر على مهام النظام البنكي على دور محاسبي مما يقودنا إلى القول أنه لم تكن هناك سياسة نقدية حقيقية لعدم وجود أهداف نقدية بحتة بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، وذلك بسحب القرارات النقدية من اختصاصات هيئة التخطيط وجعلها من اختصاص السلطة النقدية التي تحدد الأهداف النقدية بناء على الوضع الاقتصادي والنقدي السائد، وقد مكن هذا المبدأ من تحقيق مجموعة من الأهداف:

- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية باعتلائه قمة النظام.
- استرجاع العملة الوطنية "الدينار" لوظائفها التقليدية.
- تحريك السوق النقدية وتنشيطها واسترجاع السياسة النقدية لمكانتها كإحدى أدوات الضبط الاقتصادي.
- عدم التمييز في منح القروض بين المؤسسات العمومية والخاصة وإيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك[1].

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في السابق تلجا إلى البنك المركزي لتمويل العجز، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافها وجاء هذا القانون ليفصل بين الدائرتين فأصبح تمويل الخزينة قائم على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد[2].

- الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:

كانت الخزينة في النظام الموجه تلعب دورا أساسيا في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية حيث همش النظام المصرفي، وكان دوره يقتصر على تسجيل عبور من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، فجاء القانون ليضع حدا لذلك، فأبعدت الخزينة من منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية

---

[1] بلعزوز بن علي ، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 184.

وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع باعتماد مقياس المردودية وخطر عدم التسديد.

- إنشاء نظام بنكي على مستويين:

كرس قانون النقد والقرض مبدأ النظام البنكي ذو مستويين وذلك من خلال التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض.

وبفصل هذا المبدأ أصبح بنك الجزائر بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها ومعاملاتها وتم بذلك تموقع البنك المركزي الجزائري على قمة النظام النقدي.

- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:

كانت السلطة النقدية في النظام السابق مقسمة وموزعة على عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ بكل بساطة وسهولة إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، والبنك المركزي كان يمثل سلطة نقدية لاحتكار امتياز إصدار النقود، فجاء قانون النقد والقرض ليلغي تعددية مراكز السلطة النقدية في الدائرة النقدية –بنك الجزائر- وبالتحديد في هيئة جديدة تعرف بمجلس النقد والقرض[1].

*** أهداف القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض:**

بعد تعرضنا لأهم مبادئ قانون النقد والقرض يجدر بنا التعرف إلى أهدافه والتي تتمثل في:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والمصرفي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.

- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- تشجيع الاستثمارات للسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية.
- إنشاء سوق نقدية حقيقية (بورصة).
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنك.

وأخيرا يمكن القول أن قانون 90-10 النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة المصرفية والنظام النقدي في مسار الابتكار من اقتصاد مسير مركزيا إلى اقتصاد موجه بآليات السوق[3].

الفرع الثالث: التعديلات التي أدخلت على قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض:

باشرت الجزائر إصلاحا بنكيا ومصرفيا منذ بداية التسعينات مع اعتماد قانون النقد والقرض إلا أن وتيرة الإصلاح بقيت بطيئة، ولمواكبة التطورات التي عرفتها الساحة البنكية وحتى تتمكن من دخول اقتصاد السوق، كان على الجزائر أن تقوم بإصلاحات جديدة.

---

(1) الطاهر لطرش، المرجع نفسه، 186.

(2) بلهاشمي طارق، **"الإصلاحات المصرفية في الجزائر"**، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005.،ص 58.

أولا: الأمر 01 / 01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

قامت السلطات الجزائرية بإجراء أول تعديل أساسي لقانون 90 – 10 عبر الأمر المعدل والمتمم رقم 01 / 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث تم الفصل فيه بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض، ولقد جاء أيضا تعديل قانون 90 – 10 بالأمر رقم 01 / 01 كي يمكن رئيس الجمهورية من تعيين محافظ البنك المركزي ونائبه لمدة غير محدودة، واتخذت الحكومة خطوات عديدة لتحسين القطاع المصرفي والمالي، من خلال إصلاح أساليب إدارة المصارف، وتحسين مستوى الخدمات، وتحسين أيضا عملية مراجعة الحسابات المصرفية، وإعادة تفعيل نظم المدفوعات واستخدام أجهزة الكمبيوتر من أجل ترقية الخدمة المصرفية بشكل عام.

وبصفة عامة يتكون مجلس إدارة الجزائر من المحافظ رئيسا ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 06 من الأمر 01 / 01 عام 2001، أما مجلس النقد والقرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية، وهكذا أصبح عدد أعضائه عشرة بعدما كان سبعة أعضاء في السابق[1].

ثانيا: الأمر رقم 03 / 11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

لقد جاء الأمر المعدل و المتمم رقم 11/03 في سياق الإصلاحات المستمرة و المتواصلة التي عرفها الاقتصاد الجزائري و جعل المؤسسات المصرفية القاطرة الحقيقية في التنمية الاقتصادية ، إضافة إلى لعب دورها في مكافحة كافة أشكال التسيير الخاطئ، و الذي يتسبب في حدوث فضائح مالية و حالات عديدة لتبييض الأموال ، و الإختلاسات و الثغرات المالية التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية.

و من أهم ما تضمنه هذا الأمر نجد[2]:

– المادة 39 في الأمر المعدل والمتمم (إن إحتياطات الذهب التي يمتلكها بنك الجزائر ملك للدولة، ويمكن لبنك الجزائر إجراء كل العمليات المتعلقة بالذهب لا سيما الشراء , البيع ، القرض والرهن الفوري أو بأجل، الودائع من الذهب يمكن أن تستعمل في أي تسبيق موجه للتسيير النشط للدين الخارجي).

– إلغاء المادة 71 من قانون النقد والقرض والتي تنص (يمكن لبنك الجزائر القيام بإعادة الخصم للبنوك والمؤسسات المالية لمدة ستة أشهر كحد أقصى لتشكيل قروض متوسطة المدى، وهذه الخصوم قابلة للتجديد إنما لا تتعدى سنوات، يجب أن تهدف هذه القروض إلى إحدى الغايات التالية : تطوير وسائل الإنتاج، تطوير وتمويل عمليات التصدير، إنشاء سكنات، كما يجب أن تتوفر فيها الشروط التي وضعها المجلس حتى يقبلها بنك الجزائر).

---

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقال بعنوان : **"الإدارة المالية في الجزائر"**، عن موقع:
[on ligne] : hTTP : // www. Pogar. Org / arabic / countries / finances. Asp ?. cid = 5.، تاريخ الاطلاع: 2011/11/03.

(2) عامر بشير،" **تحديث البنوك التجارية – دراسة حالة الجزائر** –"، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير،، تخصص نقود، مالية، بنوك، جامعة البليدة، 2005، ص 20.

- تمنع المادة 120 من قانون النقد والقرض كل شخص طبيعي أو معنوي القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية، إلا أن المادة 121 وبصفة إستثنائية تنص على السماح للخزينة والمصالح المالية للبريد القيام بهذه العمليات طالما ترخص بذلك النصوص القانونية، خاصة ما تعلق بالمادة 121 من قانون النقد والقرض 90 – 10.

هذه المادة الأخيرة التي تشكل القاعدة القانونية التي تسمح للبريد بإجراء عمليات بنكية من خلال صكوك بريدية، قد تم إلغاؤها بالأمر المعدل للقانون 90 – 10 فالمادة 77 من الأمر03 / 11 تنص على أنه لا يرفع المنع إلا بالنسبة للخزينة العمومية، وبعض الهيئات والمؤسسات المحددة في القانون.

- أما بالنسبة للجنة المصرفية ، فقد تم تعديل المادة 144 من قانون 90 – 10 بالمادة 106 من الأمر 03 / 11 والتي تنص على: (تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء, يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، فبموجب المادة المعدلة تغير أعضاء اللجنة المصرفية والذين يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة في المادة الملغاة).

أما بالنسبة لضمان الودائع فقد تم تعديل المادة 170 من قانون 90 – 10 بالمادة 118 من الأمر 03 / 11، حيث تدفع البنوك علاوة ضمان سنوية تقدر بـ : 01 % على الأكثر من ودائعها.

الفرع الرابع: الإصلاحات البنكية في الجزائر في الفترة 2004-2007:

باشرت الجزائر إصلاحا بنكيا ومصرفيا جديدا وحاسما منذ سنة 2004، وذلك نتيجة للكوارث المصرفية التي شهدتها سواء كان سبب ذلك خلل في القوانين أو سوء في التسيير والتطبيق واستغلال النفوذ والثغرات وعليه فقد تم اتخاذ إجراءات إصلاحية جديدة في الفترة الممتدة بين 2004-2007 تمثلت فيما يلي:

- صدور القانون المتمم للأمر رقم 03-11 من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 2004/03/04:

حيث تضمن:

أ- القانون رقم 04/01 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك بـ 500 مليون دج وبـ 100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية بينما حدد في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دج للبنوك و500 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك لاستخلاص العبرة من تبعات قضية الخليفة بالإضافة إلى إلغاء العمل بالمادة 104 التي تتيح تمويل البنك بالفروع التابعة له ومنحت مدة سنتين كمهلة للاستجابة لهذا القانون.

ب- القانون رقم 04/02 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى دفاتر بنك الجزائر وبصفة عامة يتراوح معدل الاحتياطي الإجباري بين 1% و15% كحد أقصى.

ج- القانون رقم 04/03 الذي يخص نظام ضمان الودائع المصرفية تساهم فيه بحصص متساوية وتقوم البنوك بإيداع علاوة لصندوق ضمان الودائع المصرفية تقدر بـ 1% على الأكثر من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية يلجأ إلى استعمالها عندما يكون البنك غير قادر على تقديم الودائع للمودعين أي التوقف عن الدفع من طرف البنك حيث يشكل خطرا على المودعين لذلك يقوم بالتوجه إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية بالوثائق اللازمة والتعويض يكون بالعملة.

د- تطور أنظمة الدفع خاصة فيما يتعلق بالمبالغ الكبرى والتحويلات.

هـ- تطوير قواعد الحذر وفقا لاتفاقية بازل 1 والاستعداد لتبني المبادئ المنصوص عليها في بازل 2 وتشديد الرقابة البعدية والقبلية على البنوك.

و- تقييد العمل المصرفي والبنكي فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة بالسوق النقدية، وتطهير الساحة المصرفية الشيء الذي أدى إلى اختفاء كافة البنوك ذات رأس المال الوطني الخاص من الساحة.

ز- اعتماد نظام الدفع للمبالغ الكبرى ومحاولة إعادة الاعتبار تدريجيا للصك البنكي ابتداء من 2006/05/15 وتقليص المدة الزمنية الخاصة بالتحويلات المالية ابتداء من 2006/08/30.

ن- اتخاذ قرار فتح رأس المال لأول بنك عمومي هو القرض الشعبي الجزائري CPA قبل نهاية

2007 بنسبة 51%.

ي- الشروع في عملية جيدة لتطهير محافظ البنوك العمومية وإعادة رسملتها قبل دخول سنة 2008[1].

المطلب الرابع: الإصلاح الضريبي في الجزائر:

الفرع الأول: مفهوم ودوافع وأهداف الإصلاح الضريبي:

أولا: مفهوم الإصلاح الضريبي:

تتطور الأنظمة الضريبية تبعا للتحولات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية، لذلك تطبق خلال فترة زمنية ثم تصبح غير مناسبة مما يقتضي تعديلها وإصلاحها، سواء تعلق الأمر بالدول المتقدمة أو النامية، ولقد أدرج النظام الضريبي الجزائري في منطق الإصلاحات وذلك بانتهاج إستراتيجية متوازنة في تأسيس الضريبة، الشيء الذي يسمح بتفادي عجز الميزانية وتفادي الصعوبات الاقتصادية، فمثلا تخفيض الحقوق الجمركية دون الرفع في نفس الوقت لضرائب أخرى قد يؤدي إلى مشاكل مالية، فمن الضروري رفع الرسوم على الاستهلاك أو الإنفاق بالموازاة مع تخفيض الرسوم الجمركية، وكل هذا في إطار الشروط الداخلية والخارجية الخاصة بالنظام الضريبي للبلد والعمل على استقرار السياسة الضريبية بعدم إحداث التغيرات المفاجئة على الجباية، وذلك لان نتائج إستراتيجية الإصلاح لا يمكن الحصول عليها إلا في المدى المتوسط والطويل لان مسارها حساس ومعقد حتى تحدث التكيف مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يزيد نسبة نجاح إستراتيجية الإصلاح.

---

[1] نوفل سمايلي **"إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة تبسة، 2004، ص ص 191-193.

فالإصلاح يعني التغيير، أي تغيير وضعية من شكل ومستوى معين إلى شكل ومستوى أحسن سواء كان هذا التغيير كلي أو جزئي، أي سواء يمس هذا الإصلاح كل أركان النظام القائم أو بعض أركانه فقط.

كذلك الصلاح الضريبي هو إحداث تعديلات جوهرية في النظم الضريبية قصد تحقيق التناسق بين مختلف الضرائب بما يتطلب هذا من إلغاء أو إنشاء أو تعديل، وهذا من أجل إنشاء سياسة ضريبية ناجحة تتم بالبساطة وعدم التعقيد من اجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

ثانيا: دوافع الإصلاح الضريبي:

تكمن دوافع الإصلاح الضريبي في نقائص وعيوب النظام الضريبي القديم. وفيما يلي سنتطرق إلى هذه النقائص والعيوب.

1- تعقد العبء الضريبي:

إن تعدد المعادلات الضريبية المطبقة على وعاء وتنوع الضرائب، واختلاف مواعيد تحصيلها أدى إلى عدم استقرار النظام الضريبي الجزائري، مما جعله صعب التطبيق والتحكم فيه بسبب تملص الكثير من المكلفين بالضريبة من دفع مستحقاتهم الضريبية نظرا للضغط الضريبي الكبير المطبق عليهم.

1- ثقل العبء الضريبي:

حيث أن ثقل العبء الضريبي على المؤسسات يعود لسبب تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها.

2- نظام ضريبي غير ملائم ومتطلبات المرحلة الراهنة:

لقد أصبح النظام الضريبي القديم غير ملائم ولا يتكيف مع المؤسسة خاصة بعد الإصلاحات الاقتصادية التي شهده الوطن، وأمام المعطيات الجديدة لاقتصاد السوق، فمعظم التشريعات الضريبية وهيكل الإدارة الضريبية كانا يتميزان بنظام ضريبي حسب معطيات قوانين النظام الاشتراكي المطبق قبل الإصلاحات، فإن التوجه إلى اقتصاد السوق والنظام الرأسمالي بصفة عامة اوجب ذلك إجراء إصلاح جبائي جذري.

3- ضعف العدالة الضريبية:

يتميز النظام الضريبي الجزائري بابتعاده عن العدالة الضريبي ويتضح ذلك فيما يلي:

- إن طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويترتب على ذلك اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل التي تخضع لهذه الطريقة تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي بعكس المداخيل الأخرى التي تبقى لها إمكانية التهرب الضريبي قائمة.
- يغلب على الضرائب المباشرة طابع المعدل النسبي الذي لا يراعي حجم الدخل، حيث انه يفرض نفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ونتيجة لذلك يحدث إجحاف في حق الدخول الضعيفة.

- إن النظام الضريبي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا تأخذ بعين الاعتبار قدرة المكلف بالضريبة على دفع مستحقاته ، وهنا تبتعد هذه الضرائب عن مبادئ فرض الضريبة.
- اختلاف المعاملة الضريبية بين المؤسسات الجزائرية وشبه الأجنبية، فنجد مثلا المؤسسات الجزائرية

(1) يونس البطريق، **"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص 160.

تخضع للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بمعدل 10% بينما مؤسسات الأشغال العقارية الأجنبية تخضع لمعدل 8% أما المؤسسات الأجنبية لتأدية الخدمات فتخضع لاقتطاع من مصدر الضريبة على الأرباح غير التجارية بنسبة 25%.

5- تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي:

إن تعقد وعدم استقرار النظام الضريبي وزيادة الضغط الضريبي على المكلفين وعدم الوعي الضريبي، كل هذه العوامل آدت إلى تفشي ظاهرتي الغش والتهرب الضريبيين وهذا بإتباع المكلفين مختلف الوسائل والطرق لتفادي تسديد ما عليهم من ضرائب، حيث قدرت مبالغ التهرب الضريبي سنة 1989 حوالي 5 مليار دولار سنويا، وهو مبلغ ضخم جدا إذا ما قورن بالناتج الداخلي الإجمالي في ذلك الوقت[1].

ثالثا: أهداف الإصلاح الضريبي:

من أجل تحقق الإصلاحات الضريبية نمو و إنعاش الاقتصاد الوطني قامت الدولة الجزائرية بتسطير بعض الأهداف على مستوى النظام الضريبي تتمثل في:

1- تبسيط النظام الضريبي:

تهدف الإصلاحات الضريبية إلى تبسيط النظام الضريبي سواء في هيكل النظام الضريبي، بحيث تم استبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة ، وكذا إلغاء عدة ضرائب غير ضرورية ، بحيث أصبحت القوانين الضريبية واضحة و مدعمة بتحليلات من طرف المختصين وترتب على ذلك تحسين شفافية النظام الضريبي الجزائري بتبسيط إجراءاته و مكوناته بشكل يسهل التحكم فيه ، بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

2- توسيع الوعاء الضريبي و تخفيف العبء الضريبي:

فالضرائب في الدول النامية أوعيتها ضيقة و أسعارها مرتفعة ، مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي، لذا أصبح من الضروري تخفيف العبء الضريبي و ذلك عن طريق تخفيف المعدلات الضريبية ، و تخفيف العبء الضريبي يحفز المؤسسات بمزاولة و توسيع نشاطها ، كما أنه يشجع تكوين مؤسسات جديدة [2].

3- إدارة ضريبية فعالة:

إن من شروط نجاح أي نظام ضريبي وجود إدارة ضريبية فعالة تسهر على تطبيقه ومتابعته، لذا فمن الأهداف الهامة للإصلاح الضريبي هو تحسن الإدارة الضريبية بزيادة تأهيل موظفيها ، و تجهيزها بالوسائل (بنايات ، أجهزة إعلام آلي ، سيارات نقل... إلخ) و هذا من أجل تحسين أداء و رفع مرد وديتها مما يسمح لها بإطلاع الكامل و الدقيق علة مجمل مداخيل الأفراد و النشاطات المختلفة .

4- محاربة الغش و التهرب الضريبيين:

يعتبر الغش و التهرب الضريبيين أحد المشاكل الهامة التي يواجهها النظام الضريبي حيث يؤدي إلى إضعاف

(1) سمير بن عمور، **"إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتميل ميزانية الدولة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص 114، 115.

(2) حميد بوزيدة، **"النظام الجبائي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في فترة (1992- 2004)"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006، ص 70.

مردودية ذلك النظام ، و نقص في الحصيلة الضريبية ، و لتخفيف من هذه الظاهرة الخطيرة قام المشرع الجزائري بإصلاحات ضريبية ذات البعد الإداري والتشريعي ، و قام بعدة إجراءات تتمثل في:

- إنشاء ضرائب بسيطة و واضحة يسهل متابعتها.
- إجبار المكلفين بمسك دفاتر منتظمة يمكن مراقبتها في كل وقت.
- إجبار المكلفين التعامل بالفاتورة، و هذه الأخيرة بدورها خاضعة للرقابة.
- وضع بطاقة ترقيم بواسطة الإعلام الآلي لجميع المكلفين بحيث نجد لكل مكلف رقم ضريبي واحد رغم تعدد أنشطة مما يسهل معرفة كل ما يربطه بالمجال الضريبي.

- إعادة تنظيم الهياكل الضريبية بحيث أدمج كل من المفتشيات الضرائب المباشرة و مفتشيات الضرائب غير المباشرة في مفتشيات منفردة ، مما سهل عملية متابعة تسيير الملفات الضريبية.
- استعمال العبارات الإشهارية لمحاربة الغش و التهرب الضريبيين مثل: ادفعوا ضرائبكم، أين تذهب أموال الضرائب، لماذا لم تدفع الضرائب.

إن هذه العبارات البسيطة لها أهمية بالغة في محاربة الغش الضريبي و التهرب الضريبي حيث تعمل على خلق ثقافة ضريبة لدى المواطن وتساهم في كسب ثقته. توسيع تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر، حيث هذه التقنية جد فعالة لمحاربة التهرب والغش الضريبيين.

نلاحظ مما سبق أن تحسين الإدارة الضريبية و تخفيف العبء الضريبي و تحقيق العدالة الضريبية ، والصرامة في تطبيق القوانين يؤدي حتما إلى التحليل من التهرب و الغش الضريبيين، و يترتب على ذلك زيادة الحصيلة الضريبية[1].

5- تحقيق العدالة الضريبية:

يسعى النظام الضريبي الجديد إلى تحقيق العدالة الضريبية بين المكلفين من خلال التوزيع العادل للعبء الضريبي و يتضح ذلك من خلال الإجراءات التالية .

- التمييز بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية و إخضاع كل طرف منها لمعاملة ضريبة خاصة إذ أن هذا التمييز يشكل خطوة نحو الاقتراب من العدالة الضريبية.
- التوسع في استعمال الضريبة التصاعدية على حساب الضريبة النسبية، علما أن الضريبة التصاعدية أكثر عدالة من الضريبة النسبية حيث أنها تراعي مستويات الدخل.
- مراعاة المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق الأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية.

6- توجيه النشاط الاقتصادي:

يهدف النظام الضريبي الجديد للتحكم في النشاط الاقتصادي و تحقيق نمو اقتصادي عن طريق ترقية الادخار و توجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي ، مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة و ارتفاع معدلاتها من جهة أخرى .

---

[1] سمير بن عمور، مرجع سبق ذكره، ص 43.

و ذلك عن طريق منح امتيازات إعفاء الضريبة و استعمال بعض التقنيات المحفزة على عمليات الاستثمارات و توسيع المشاريع ، وفي هذا المجال يسمى المشروع الضريبي استعمال الضريبة كأداة لتحقيق الأغراض التالية:

- حماية الإنتاج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية و ذلك بمراجعة معدلات هذه الأخيرة.
- محاولة جلب الرساميل للاستثمار في المناطق التي يراد ترقيتها عن طريق الإعفاءات.
- الدور التحفيزي للضريبة بفضل التسهيلات و التحريض الضريبي مما يزيد من مبادرات الاستثمار[1].

الفرع الثاني: أهم مكونات الإصلاح الضريبي:

من بين أهم الإصلاحات والتعديلات التي أدخلت على النظام الجبائي هي[2]:

أولا: في مجال الضرائب المباشرة:

جاء الإصلاح ليحقق أهداف الضريبة المعاصرة من خلال الضرائب التالية:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: فهي ضريبة عامة تفرض على دخول الأشخاص الطبيعية، حيث أدمجت فيها عدد كبير من الضرائب المطبقة على المداخيل المختلفة للشخص الطبيعي، فهي ضريبة سنوية، وحيدة وتفرض على الدخل الصافي للأشخاص الطبيعية.

2- الضريبة على أرباح الشركات: فهي ضريبة تفرض على مجمل الأرباح والمداخيل المحققة من طرف الشركات.

3- الضرائب المباشرة الأخرى: ادخل المشرع أيضا جملة من الإصلاحات على الضرائب المباشرة الأخرى لكي تتماشى والواقع الاقتصادي المالي والاجتماعي الجديد، ومن بين هذه الضرائب:

- الرسم العقاري.
- الدفع الجزافي.
- الرسم على النشاط المهني.

ثانيا: في مجال الضرائب غير المباشرة:

أهم ما جاء به الإصلاح الجبائي ما يلي:

1- إلغاء الضرائب TVGP/TVGPS وتعويضها بالرسم على القيمة المضافة TVA.

فهذا الرسم الذي يمس كل القطاعات والأنشطة فهو:

- رسم وحيد على الإنفاق، ويقع حسب نظام الدفع الجزافي.
- يمس القيمة المضافة، بمعنى القيمة الجديدة المكونة.
- ضريبة عامة على النفقات التي تمس القيمة النهائية.

---

(1) قدي عبد المجيد، **"النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص 01.

(2) مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر المنعقد بكلية الاقتصاد، جامعة البليدة، يومي 11 و 12 ماي 2003.

2- إصلاح الضرائب غير المباشرة الأخرى لكي تتماشى مع الواقع الجديد خاصة منها:

- الرسم على الاستهلاك.
- رسم المرور للكحول والخمور.
- رسم التعويض.
- رسم الضمان.

الفرع الثالث: نتائج الإصلاح الجبائي[1]:

إن تطور الجباية العادية عموما يعتبر هدفا استراتيجيا للإصلاح الجبائي، والذي يهدف إلى تحقيق إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وبالتالي تغطية النفقات العادية (نفقات التسيير) بالضرائب العادية لدعم الإنعاش الاقتصادي.

ولتوضيح هذا نتناول تحليل النتائج المحققة من خلال مرحلتين، الأولى من سنة 1991 إلى سنة 1994، والتالية من سنة 1995 إلى غاية 2002.

أولا: المرحلة الأولى: 1991-1994: تتمثل فيما يلي:

1- الضرائب المباشرة: تبقى الضريبة على الأجور والمرتبات تتحمل العبء الكبير من مجموع الضرائب المباشرة في الدخل الإجمالي، فبلغت سنة 1991 نسبة 63% وسنة 1992 نسبة 72.52%، سنة 1993 بنسبة 69.86% وفي سنة 1994 بنسبة 63.90%.

أما التوسع في الدخل الإجمالي (المداخيل العقارية، المداخيل الزراعية والمداخيل الاستثمارية...) لم يكن له الأثر الايجابي من حيث المردودية وهذا للأسباب التالية:

- إن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة تصريحية مما يجعل التصريحات المقدمة من طرف المكلفين لا تعبر في أغلب الأحيان عن حقيقة الأوعية الضريبية وبالتالي ضعف مردوديتها.

- إن إخضاع المداخيل الزراعية للضريبة على الدخل الإجمالي، لم يكن له أثر إيجابي في تحسين المردودية لهذه الضريبة، كون هذا النشاط له خصوصيات نشاط اقتصادي ويصعب على الإدارة الوصول إلي حقيقة المداخيل الواجبة الإخضاع.

فيما يخص المداخيل الرأسمالية المنقولة، لم يكن لها الأثر الإيجابي من حيث المردودية المالية، وهذا لغياب سوق مالي بأتم معنى الكلمة.

أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، فإن مردوديتها ضعيفة لكون المؤسسات العمومية تقريبا تعاني من وضعية مالية عسيرة، زد على ذلك ضعف القطاع الخاص، فإنتقلت من 471 مليون دينار سنة 1992، إلى 4697 مليون دينار سنة 1993 إلى 8426 مليون دينار سنة 1994.

2- الضرائب غير المباشرة: كانت إيرادات الرسوم على رقم الأعمال (بما فيها الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TVGP، والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات TVGPS، والرسم على القيمة المضافة

---

(1) صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002، ص 58.

TVA والرسم الداخلي على الاستهلاك TIC، والرسم الإضافي الخاص TSA ابتداءا من 1994) لا تمثل إلا نسبة ضعيفة من إجمالي الإيرادات 13.2% في سنة 1991، ثم 15% سنة 1992، ثم 15.75% سنة

1993، و12.7% سنة 1994، والسبب يعود إلى عدم شموليتها لكل القطاعات خاصة تلك الرسوم المتمثلة في الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الداخلي على الاستهلاك.

ثانيا: المرحلة الثانية: 1995-2002: تتمثل فيما يلي:

1- الضرائب المباشرة: تطور حجم الضريبة على الدخل الإجمالي، لتصل سنة 2002 إلى 99550 مليون دينار على ما كانت عليه سنة 1994 مبلغ 39896 مليون دينار، وتمثل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور والمرتبات 89% من مجموع إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي، وهذا نتيجة الزيادة التي عرفتها الأجور في هذه الفترة.

أما فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، عرفت بدورها نموا وتطورا مقدرا بـ 105% نظرا لما عرفته بعض المؤسسات للقطاع العام نموا أو على الأقل استقرارا ماليا يسمح لها بأن تدفع جبايتها، كما أن القطاع الخاص أخذ يتهيكل وأصبح يؤدي التزاماته الجبائية (أي حوالي 17000 مليون دينار بالمقارنة سنة 1994).

2- الضرائب غير المباشرة: الرسم على القيمة المضافة المحصلة على المستوى الداخلي شهدت نموا في إيراداتها قدر بـ 21% للفترة 94-95، و35% للفترة 95-96 واستمر مبلغ تحصيل الرسم في التزايد بحيث مثل على التوالي: 23.22% سنة 1997، و 24.14% سنة 1998، و59% سنة 1999، و28% سنة 2000، و 25.50% سنة 2001، و 31.70% سنة 2002، هذه الزيادة راجعة إلى:

- توسيع مجال الإخضاع.
- الإدارة الجبائية بدأت تتحكم في تقنيات هذه الضريبة (خاصة من خلال المراقبة، أو عن طريق إلزامية الفوترة..)
- أما بالنسبة للرسم على القيمة المضافة المحصلة من المواد المستوردة فقد عرفت في الفترة (95-94) زيادة تقدر 50%، أما في سنتي 95-96، انخفضت نسبة النمو إلى 11% وهذا مع استعداد الجزائر للدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، واستمرت في الانخفاض سنوات 1998-2002 وهذا راجع للتغيرات التي شهدتها الضريبة من ناحية النسب (17% و 7%).

أما أنواع الضرائب غير المباشرة الأخرى فقد عرفت انخفاضا محسوسا في نسبة النمو بحيث قدرت بـ 22% و68% للجعة والمواد الكحولية وحق الضمان، وهذا نتيجة لارتفاع الأسعار وانخفاض مستوى الاستهلاك الخاص بالسلع الخاضعة لهذه الضريبة، كما شهدت التقليل وإلغاء بعض الضرائب مثل الرسم الإضافي الخاص استعدادا لاتفاق الشراكة الأورو جزائرية والسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أما فيما يتعلق بالجباية البترولية، ما زالت تشكل النسبة الأعظم من موارد الدولة الجبائية، أي ما يقارب 60% سنة 2003.

المبحث الثاني: مكافحة غسيل الأموال في الجزائر.

المطلب الأول: أشهر الفضائح المصرفية في الجزائر.

عرف الجهاز المصرفي في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة، وهزات اقتصادية كبيرة، أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات الرأسمال الجزائري، وذلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، إضافة إلى فضائح أخرى مست عدة مصارف، سنحاول ذكر أهمها:

الفرع الأول: فضيحة الخليفة بنك[1].

تأسس بنك الخليفة بمساهمة رؤوس أموال جزائرية، إذ بلغ عدد المساهمين فيه تسعة، ينشط أغلبهم في القطاعات الصناعية والتجارية الخاصة بلغ رأسماله 05 مليون دينار جزائري. تم منحه الإعتماد في 27 جويلية 1998 ولقد بدأ في التوسع والانتشار عبر التراب الوطني.

جدول رقم (03) : عدد الوكالات والفروع لبنك الخليفة.

السنة / البنك	1998	1999	2000	2001
الخليفة بنك	05	05	24	24

المصدر: وهيبة خروبي، **"تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص ص 135.

من هذا الجدول يتبين أن شبكة بنك الخليفة ارتفعت من 05 وكالات عام 1998 إلى 24 وكالة، وبقي الانتشار مستمرا في التراب الوطني، وهذا بهدف محاولة البنك السيطرة على جزء كبير من الساحة المالية والاقتصادية في البلد، وقد اعتمد البنك في ذلك أحيانا رفع أسعار الفائدة فوق الحد القانوني، وذلك من أجل جذب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، هذا الإجراء أقلق كثير بنك الجزائر، مما جعله يوجه لبنك الخليفة تحذيرات في ذلك. ولقد نجح بنك الخليفة في استقطاب مبالغ مالية معتبرة بنسبة فائدة تفوق تلك المعتمدة لدى البنوك العمومية والخاصة، حيث قدرت ما بين 12 % و 17 %، وكانت هذه الموارد تخص عددا من المؤسسات والهيئات العمومية وحتى البنوك[1].

ولقد أدت هذه السياسة المتبعة من طرف بنك الخليفة إلى إعاقة السياسة النقدية والاقتصادية للسلطات النقدية والاقتصادية في الجزائر، ويمكن القول أن أهم بوادر الأزمة لهذا البنك هي قيامه بتمويل العمليات غير المربحة، مثل تمويل النوادي الرياضية وكذلك منح قروض ذات درجة عالية من المخاطر، ومن بين عوامل الأزمة لبنك الخليفة أيضا هي تلك المرتبطة بالتسيير، والذي انعكس بشكل واضح في تقصير مسؤولي البنك في أداء مهامهم بشكل جدي وفعال، بالإضافة إلى قيامهم بتضخيم أصول البنك، وذلك

[1] وهيبة خروبي، **"تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص ص 135-139.

باللجوء إلى عمليات التجارة الخارجية والصرف، والتي كانت في الواقع أعمال غش لتغطية أعمال مالية أخرى، وهي تهريب الأموال نحو الخارج.

هناك مشكل آخر كان يعاني منه بنك الخليفة هو عدم الملاءة، وفي هذا الصدد حدث أمرين متناقضين تماما، فمن جهة لم يكن بنك الخليفة في حالة توقف عن الدفع لأن حسابه الجاري لدى بنك الجزائر كان في سيولة مفرطة، ولكن من جهة أخرى بينت المذكرة التي أجرتها اللجنة المصرفية في 29 / 05 / 2003 وجود حالة عدم السيولة المتفاقمة، بحيث أصبح لا مفر من إعلان حالة التوقف عن الدفع، لأن الالتزامات المستحقة لا يمكن تلبيتها، كما أن اللجنة المصرفية أعلنت توقيف الدفع لبنك الخليفة وصرحت بعدم توفر الأموال، ويمكن إرجاع العجز في الموارد إلى الأسباب التالية:

- تهريب رؤوس الأموال للخارج.
- تبذير الأموال من طرف البنك.
- تراكم قيم المستحقات غير القابلة للاسترجاع على المؤسسات المنظمة، وللعلم، فإن بنك الخليفة لم يكن يحترم عملية إرسال التقارير الدورية إلى بنك الجزائر، كما ينص عليه قانون النقد والقرض، و قد استمر سوء التسيير داخل بنك الخليفة، إضافة إلى عمليات الغش المحاسبي، وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، إلى أن تم الإعلان الرسمي عن إفلاس البنك نهائيا، وبالتالي سحب الاعتماد الممنوح للبنك، بمقتضى المقرر رقم 04 – 98 الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29 ماي 2003.

وقد ترتب عن تصفية بنك الخليفة انعكاسات بالغة الخطورة على المودعين سواء كانوا صغارا أم كبارا، خواصا أم عموميين، وعلى الاقتصاد الوطني ككل. حيث خلفت هذه الخسائر أن كلفت الخزينة العمومية 100 مليار دينار جزائري، أي حوالي 1.2 مليار دولار، كما قدر عدد المدينون بالحسابات الفردية حوالي 250 ألف زبون، والذين سيعوض منهم الزبائن التي لا تتعدى ودائعهم 600 ألف دينار جزائري، من قبل شركة ضمان الودائع المصرفية.

وكانت الجزائر قد أصدرت مذكرة اعتقال دولية في حق عبد المؤمن خليفة، المتواجد بلندن، وذلك من أجل محاكمته على الجريمة الاقتصادية التي ارتكبها، وكان لفضيحة الخليفة ارتدادات على بعض المسؤولين العامين لبعض المؤسسات العمومية، حيث وصل عدد المدراء العامين للمؤسسات العمومية الذين تم وضعهم تحت الرقابة القضائية إلى 40 مسؤول، وجهت لهم تهم حول تبديد مئات الملايير من الدينارات، وتلقي الرشوة، واستغلال النفوذ.

وقد كان الذين يقفون وراء الخليفة يوهمون الرأي العام الوطني بأن مجمع الخليفة مكسب للجزائر، وراحوا يشهرون الأرقام الوهمية، التي تبين أن شركة وظفت أكثر من 30000 عامل، فبهرت المجتمع بهذا النجاح الخيالي لسنوات عديدة، استغلها بارونات الفساد في الجزائر لتهريب ملايير الدولارات ووضعوها في البنوك الأجنبية.

لهذا يجب أن نقول ونؤكد أن مجموعة الخليفة ما هي إلا خديعة كبرى، استغلها رموز الفساد في الجزائر لسرقـة الأموال العمومية، وتبييضها في المصارف الأجنبية.

الفرع الثاني: فضيحة البنك الصناعي والتجاري الجزائري BCIA[1]:

تأسس هذا المصرف في شكل شركة أسهم، برأسمال قدره 01 مليار دينار جزائري، منح له الإعتماد من بنك الجزائر في 28 جوان 1997، بموجب القرار رقم 01 / 97، ويقوم هذا البنك بعدة العمليات الخاصة بالبنوك التجارية وقد بدأ في الإنتشار عبر وكالاته المتفرعة في بعض جهات البلاد.

جدول رقم (04) : عدد وكالات وفروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري.

السنة / البنك	1998	1999	2000	2001
البنك الصناعي والتجاري الجزائري	01	01	12	12

المصدر: وهيبة خروبي، مرجع سبق ذكره، 139.

يتضح لنا من خلال الجدول أن شبكة البنك الصناعي والتجاري الجزائري إرتفع من وكالة واحدة سنة 1998 إلى 12 وكالة سنة 2001، هذا الإنتشار السريع للبنك عبر التراب الوطني في مدة قصيرة أقلق المسؤولين ودفع بنك الجزائر إلى متابعة ومراقبة أعمال البنك بشكل دقيق.

ومع استمرار نشاط البنك الصناعي والتجاري الجزائري، كان الحساب الجاري لهذا البنك لدى بنك الجزائر يتجه إلى الانخفاض وبشكل خطير وملفت للانتباه.

مما جعله في حالة عجز عن التغطية الكلية للتسديدات، ولا يستطيع تسديد احتياجات الدفع في غرفة المقاصة، هذا يعني أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري يعاني من مشكلة الملاءة.

ومن بين التجاوزات الخطيرة لهذا البنك، أنه قام بتاريخ 30 سبتمبر 2001 بمنح 23 زبون بشكل إنفرادي التزامات مالية تفوق 25 % من الأموال الصافية له، كما قام أيضا بتاريخ 31 ديسمبر 2001 بمنح قروض لـ : 24 زبون، تفوق قيمتها 25 % من الأموال الصافية، وهذا يؤكد عدم إحترام البنك لقواعد الحذر، وخاصة قاعدة القدرة على الدفع ، حيث صرح بـ 14.95% على عكس ما سجل من طرف اللجنة المصرفية في مذكرتها بـ 3.52 % في 31 ديسمبر من عام 2001، ومن هنا يمكننا القول أن بوادر تصفية هذا البنك بدأت من إخلال البنك ببعض قواعد النقد والقرض، ومنها أيضا أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يرسل أية تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش التابعة لبنك الجزائر، خصوصا فيما يتعلق بالحالة المحاسبية الشهرية المتعارف عليها، و التصريح بقواعد الحذر، وهذا منذ نشأته، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عملية استيراد مزورة، خاصة لمادة السكر، هذه العملية مكنت من كشف تحويلات غير شرعية لهذا البنك، والتي يمكن وصفها بعملية الإستيراد الوهمية التي قامت بها مؤسسة (سوترا بلا) التي عقدت بقيمة 500 مليار سنتيم لشراء مادة السكر، مع العلم أن هذه الشركـة تختص نظريـا في إستيراد مادة البلاستيك، وقد تحصل صاحب هذه المؤسسة بحكم نفوذه على

---

[1] وهيبة خروبي، المرجع نفسه، ص ص 139-143.

ملايير الدينارات من BCIA مرورا بالبنك الخارجي الجزائري، رغم هذا فقد أكد رئيس هذا البنك أن هذه مؤامرة ضد مؤسسته، حيث وصف القضية بين وكالته بوهران والوكالة التابعة للبنك الخارجي الجزائري بمجرد خلاف تجاري، تم تضخيمه إلى قضية كبيرة، بغية الإساءة إلى سمعة البنك، كما كشف رئيس الحكومة أمام أعضاء مجلس الأمة في 08 جوان 2003 عن ثغرة تقدر بـ 7 مليار دينار جزائري لدى البنك الصناعي والتجاري الجزائري، ووصفه ببنك إستيراد فقط، ولقد أشار تقرير اللجنة المصرفية بخصوص صفقة شركة الطيران التابعة لمالك الـ BCIA سنة 2001، حول شراء ثلاث طائرات قديمة بمبلغ 3.75 مليون دولار من ممول لبناني، وكانت هذه العملية قد تمت دون المرور عبر قنوات بنك الجزائر، أي أنه لم يحصل على رخصة من بنك الجزائر، وأضافت التقارير أن هذه الصفقة تمت بتحويل أموال إلى الخارج دون الحصول على الإذن من بنك الجزائر، بعدما تبين أن البنك لم يقدم وثائق تبرير الإستيراد، وفي الأخير أشار تقرير

اللجنة المصرفية أن البنك الصناعي والتجاري الجزائري لم يحترم القوانين والقواعد المسيرة للتجارة الخارجية والصرف ،

لقد تم سحب الإعتماد للبنك الصناعي والتجاري الجزائري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003، بعد إدانته بعمليات إحتيال في مجال لتصدير والإستيراد، والتي أدت إلى إختلاس ما يقرب من 100 مليون دولار.

الفرع الثالث: فضائح مصرفية أخرى:

لم تكن الهزة المالية التي زعزعت أركان النظام المصرفي محصورة فقط في البنوك الخاصة، ومتمثلة في فضيحتي بنك الخليفة، والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، بل امتدت الفضائح المالية إلى البنوك العمومية، والتي تعتبر المسيطرة على حوالي 90 % من النشاط المصرفي والمالي في الجزائر، وسنحاول ذكر فضيحتين ماليتين لمصرفين عموميين، هما البنك الوطني الجزائري، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، واختيارنا لهذين البنكين يعود لهول الخسارة المالية التي خلفاها.

أولا: فضيحة البنك الوطني الجزائري :

هذا البنك عرف مؤخرا عملية سرقة كبرى، أبطالها متعاملون داخل البنك، حيث تم الكشف عن اختفاء حالي 2000 مليار سنتيم جزائري، وتعود القضية إلى سنوات متواصلة من النهب، أدت إلى إختلاس مبالغ ضخمة، عن طريق وكالاته في بوزريعة (العاصمة)، شرشال والقليعة (تيبازة)، وقد استعانت وزارة المالية بخبراء أجانب في إجراء عمليات التحقيق من أجل الكشف عن كل حيثيات هذه السرقة[1].

وكان السيد مراد مدلسي وزير المالية قد صرح بتاريخ 25 جانفي 2006، بأن التحقيق في فضيحة البنك الوطني الجزائري توصل إلى تحديد هويات المسؤولين الرئيسيين في عملية إختلاس 2000 مليار سنتيم من البنك، موضحا أن الأمر يتعلق بإطارات يعملون داخل البنك، وأشخاص آخرين خارج البنك ولكن يتحملون المسؤولية في عملية بدأ التخطيط وتنفيذها منذ ثلاثة سنوات.

وصرح الوزير أيضا أن مـا سمح لهؤلاء الأشخاص باختلاس هذه الأموال الكبيرة، يعود بالأسـاس إلى

---

[1] سليمة لبال، منتديات وطن عمري، عن موقع: http://www.w6n3-omry.net/showthread.php، تاريخ الاطلاع: 2012/03/09.

صعوبة حصول المراقبين على المعلومات، كون التسيير المصرفي الحالي هو تسيير تقليدي، يعتمد على نقل المعلومات المتعلقة بالعمليات المصرفية من مكتب لآخر عن طريق نقل ملفات ورقية، وهو ما يمكن بسهولة إخفاء المعطيات قصد ارتكاب ما هو غير شرعي[1].

وكانت مصادر إعلامية قد أشارت إلى أن المدبر الرئيسي لهذه السرقة قد تم توقيفه من قبل مصالح الأمن المغربية، وهو رهن الحبس المؤقت، في انتظار تسليمه إلى السلطات الجزائرية، وتشير آخر المعطيات إلى أن هذه الفضيحة تقف وراءها أساسا شركتان، الأولى تختص في إنتاج الزفت وتعبيد الطرقات، والثانية تنشط في قطاع النقل (شركة النقل الأزرق)، ويعتقد أن لهما مسؤولية كبيرة في تهريب الأموال من البنك الوطني الجزائري.

ولم يسلم هذا البنك من عمليات الإختلاس، حيث اهتزت وكالته بولاية سطيف، على إكتشاف ثغرة مالية، تقدر بحوالي 01 مليار سنتيم، حيث تم إخراج هذا المبلغ عن طريق معاملات غير مشروعة، حيث تسلم بعض الزبائن مبالغ مالية بدون ضمان، ودون أن يكون لهم رصيد بالبنك[2].

ثانيا: بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

شهد هذا البنك فضيحة إختلاس بمبلغ يقدر بـ 1200 مليار سنتيم من وكالة بئر خادم بالعاصمة،حيث تتعلق هذه العملية أساسا بعمليات مصرفية غير شرعية , تمت على مستوى وكالة بئر خادم , وهذا لفائدة مجمع (ديجي ماكس)، الذي يتكون من ثلاثة شركات مختصة في إستيراد مواد البناء والحبوب، حيث أفضت التحقيقات إلى وجود تعاملات تجارية ومالية وهمية بإستعمال سجلات تجارية لأسماء مستعارة لمواطنين فقراء.

كما شهد هذا البنك فضيحة أخرى، متعلقة بأموال الدعم الفلاحي الذي تقدمه وزارة الفلاحة لقطاعها، حيث تم الكشف عن قيام 11 مديرا فرعيا فلاحيا بتحويل غير شرعي لأكثر من 1100 مليار سنتيم، في شكل قروض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، لعشرات الفلاحين والمقاولين المزيفين ضمن برنامج الدعم الفلاحي منذ سنة 2002[3].

المطلب الثاني: مسؤولية البنوك الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال.

اختفى القطاع المصرفي الجزائري الخاص تماما من السوق الجزائرية، بعد تجربة دامت أكثر من عشرة سنوات، فتحت خلالها السلطات النقدية الباب أمام البنوك الخاصة، في الوقت الذي يستحوذ القطاع العمومي على قرابة 95 % من السوق النقدي.

لقد سحب مجلس النقد و القرض الإعتماد من كل البنوك الخاص ذات الرأسمال الجزائري، نتيجة مخالفتها للقوانين المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، لكن التجربة السيئة التي تجسدت في بنك الخليفة، وبدرجة أقل في البنك الصناعي والتجاري الجزائري، حيث كانت الخزينـة العمومية قد خسرت

(1) مدلسي يعلن عن تحديد المسببين في فضيحة البنك الوطني الجزائري، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية جزائرية، العدد 1594، الخميس 26 جانفي 2006، ص 03.

(2) فضيحة مالية بالبنك الوطني الجزائري بسطيف ، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية جزائرية، العدد 1556، السبت 10 سبتمبر 2005، ص 02.

(3) فضيحة بأكثر من 1100 مليار في أموال الدعم الفلاحي، جريدة الخبر اليومية، يومية جزائرية، العدد 4642، السبت 4 مارس 2006، ص 02

بسبب فضيحة الخليفة حوالي 2 مليار دولار، هذه الفضيحة التي سماها آنذاك رئيس الحكومة بفضيحة القرن في الجزائر، دفعت بالسلطات إلى إعادة النظر في البنوك الخاصة، ولجأت إلى تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الجزائر منذ عام 1990.

الفرع الأول: تفعيل الرقابة المصرفية وإنشاء نظام تأمين الودائع.

لقد عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، خاصة فيما يعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية، وذلك من أجل إكتشاف كل ما يؤدي إلى حدوث جرائم داخل المصارف، مثل الاختلاسات، والتحويلات المشبوهة ... الخ، إضافة إلى تأمين الودائع المصرفية من خلال إنشاء شركات ضمان الودائع المصرفية.

لقد جاء الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03 – 11 من أجل تجنيب استغلال النظام المصرفي من طرف المجرمين، وذلك عن طريق وضع عدة موانع من بينها.

- **المادة 80**[1]: لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية، أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات.

إذا حكم عليه بسبب ما يأتي :

- جناية.
- إختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق إرتكب من مؤتمنين عموميين، أو إبتزاز أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- إخفاء أموال تسلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
- كل مخالفة مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب.
- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.
- إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس أو الحكم بمسؤولية مدنية، كعضو في شخص معنوي، مفلس، سواء في الجزائر أو في الخارج، ما لم يرد له الإعتبار.

(1) الأمر الرئاسي 11/03 المؤرخ في جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 الصادرة في 27 أوت 2003، ص 13.

كما نص أيضا الأمر 03 – 11 على التشديد والصرامة في منح التراخيص والإعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية الجديدة وذلك من أجل محاربة المؤسسات المالية المشبوهة المصادر المالية التي تحرك بها نشاطها،

أما فيما يخص الرقابة المصرفية، فإنه يمكننا تقسيمها إلى قسمان، قسم متعلق بالرقابة الداخلية، أي الرقابة التي تكون داخل البنوك بحد ذاتها، وقسم آخر متعلق بالرقابة الخارجية، وهي رقابة اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية.

- **الرقابة الداخلية:** إن فقدان الاحترافية ونقص الصرامة في الإجراءات التي تنظم عمليات القرض، كإعطاء قروض بدون ضمانات، تعتبر مصدرا للسلوكات الخاطئة، وخاصة في ميدان حساس كالنقود، ومن بين الأسباب التي أدت إلى الانحرافات العديدة التي دخلت إلى القطاع المصرفي، عدم وجود رقابة داخلية صارمة، لذا فإنه أصبح لزاما على كافة المؤسسات النقدية والمالية تطبيق وتنفيذ الرقابة، التي من شأنها توفير عوامل الحيطة والحذر في العمل المصرفي، والتي لا يستطيع البنك العمل بدونها، والقيام بوضع السياسة العامة للأخطار (حدود الأخطار، الضمانات، تقديم منح القروض ... الخ).

- **الرقابة الخارجية :** وهي التي تقوم بها اللجنة المصرفية، على مراقبة أعمال المؤسسات النقدية والمالية ، حيث تؤدي هذ اللجنة عدة مهام من بينها :

* مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
* المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.
* تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.
* وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

أما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي مسألة نظام تأمين الودائع المصرفية، فلقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية ، وكان إنشاؤه وسط أزمة البنوك الخاصة. حيث أعلن بنك الجزائر عن إنشائه في 28 ماي 2003، حيث خصص له وضع قانوني كشركة بالأسهم، ورأسمال يقدر بـ 220 مليون دينار جزائري، محصلة بصفة شرعية من 22 بنك جزائري معتمد، بما فيها الخزينة العمومية.

وجاءت التعليمة 03 – 03 في 01 جوان والتي تحتوي على تحديد لمعدل العلاوة على أساس المشاركة في صندوق ضمان الودائع المصرفية. وقد أصبح واجب على كل بنك أن يدفع إلى الصندوق علاوة ضمان سنوية نسبتها01 % على الأكثر من مبلغ ودائعه.

لقد كان لعدم إنشاء مثل هذا الصندوق بمثابة درس للمسؤولين عن السلطة النقدية في الجزائر، حيث أن هذا الإجراء كان يهدف إلى حماية أموال المودعين، وبالتالي حماية موارد البنوك في حد ذاتها.

ويمكننا القول أن إنشاء هذا الصندوق، من شأنه أن يطمئن الزبائن المودعين، ويجعلهم متأكدين من الحصول على أموالهم، حتى ولو أفلس البنك،و ربما يساهم هذا الإجراء في إزالة أزمة الثقة التي تعيشها البنوك الخاصة الوطنية.

من هذا المنطلق نقول أن الرقابة المصرفية على أعمال البنوك، تساهم بشكل فعال في إكتشاف كافة المعاملات المريبة، والتي بإمكانها زعزعة النظام المصرفي بأكمله، كما أن إنشاء صندوق ضمان الودائع أكثر من ضروري، وذلك من أجل تعزيز الثقة في النظام المصرفي[1].

الفرع الثاني: السرية المصرفية:

إن مسألة السرية المصرفية من أشد المسائل حساسية في أعمال البنوك، فالمؤسسة المصرفية تكون بين جانبين مهمين، الجانب الأول يتعلق بحفظ أسرار العملاء، من أجل تعزيز الثقة وجمع الموارد المالية، أما الجانب الثاني فهو أن البنك قد يقع تحت المساءلة القانونية، في حالة ثبوت أنه كان يحتفظ بحسابات لعملاء أودعوا فيه أموالهم التي إكتسبوها بصفة غير مشروعة، من هنا فإن المنطلق الذي يعتمد عليه البنك هو التوفيق بين حفظ أسرار العملاء، دون أن يكون ميدانا لعمليات غير مشروعة.

وفي هذا الإطار فإن الأمر المتعلق بالنقد والقرض، كان قد حدد مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالسر المهني وذلك حسب ما يلي[2]:

- **المادة 117:** يخضع للسر المهني , تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لا سيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 المذكورة سلفا.

يمكن بنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بحراسة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر، كما يمكن مصفي البنك أو المؤسسة المالية أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه، وضمن الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد والقرض، فقد نص هذا الأمر في مواده المتعلقة بالعقوبات الجزائية، على فرض عقوبات صارمة، ضد المسؤولين والعاملين في المؤسسات المصرفية، في حال إستغلالهم للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة.

(1) عامر بشير، مرجع سبق ذكره، ص 35.
(2) الأمر الرئاسي 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الفرع الثالث: تطوير نظام الدفع الآلي في البنوك .

لقد دفعت عمليات الإختلاس التي عرفتها بعض البنوك الخاصة العمومية، دفعت بالسلطة النقدية في الجزائر إلى وضع نظام مصرفي جديد يعتمد على أنظمة آلية للمعلومات، تفتح المجال للكشف عن المعطيات المرتبطة بالعمليات البنكية في آن تسجيلها من طرف الإطارات المصرفية، وهي معطيات ستكون تحت تصرف المعنيين بالعمل المصرفي، سواء كانوا مسيرين أو مراقبين، هذا النظام من المنتظر أن ينطلق بداية 2006، حسب تقرير وزير المالية بداية هذه السنة.

كما أن وضع نظام دفع بين البنوك عبر شبكات معلومات متكاملة ، مثل ما هو معمول به في المصالح المالية للبريد، سوف يسمح بمراقبة وتسهيل عمليات الدفع سواء للمبالغ الصغيرة، أو المبالغ الكبيرة،و محاربة ظاهرة الدفع المباشرة خاصة تلك المنتشرة في السوق الموازية[1].

المطلب الثالث: آليات مكافحة تبييض الأموال في الجزائر.

قامت الجزائر وعلى غرار أغلب دول العالم، باتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف الجرائم المتعلقة بها، وذلك عبر صدور قوانين تشريعية، والتوقيع على عدة إتفاقيات دولية، تعزز من خلالها الجهود المحلية من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

الفرع الأول: الجهود المحلية لمكافحة الظاهرة:

من أبرز الجهود التي بذلتها الجزائر على المستوى المحلي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نذكر.

أولا: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي[2]:

فبموجب التصديق على إتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 05 فيفري 2002، قامت الجزائر بإنشاء خلية لمعالجة الإستعلام المالي (Cellule de traitement du renseignement financier) (CTRF)، وهي خلية مستقلة تابعة لوزير المالية، أنشئت بمقضى المرسوم التنفيذي رقم 02 / 27 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيم عملها.

وتتولى الخلية المهام التالية على الخصوص، وذلك حسب المادة الرابعة من هذا المرسوم التنفيذي :
- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال، التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.
- ترسل عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

(1) الأمر الرئاسي 11/03، مرجع سبق ذكره، ص 20.

(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002، ص 16.

ولقد تم في قانون المالية لعام 2003 إدخال مواضيع تتعلق بإجراءات الحذر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مع تحديد علاقتها بخلية معالجة الاستعلام المالي وتبليغ العمليات المشبوهة[1].

ثانيا: تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج :

لقد وافقت الجزائر بموجب القانون 03 – 08 المؤرخ في 14 جوان 2003، على الأمر رقم 03 – 01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96 – 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر 96 – 22، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأية وسيلة كانت، ما يأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة، أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، ولا يعذر المخالف على حسن نيته.

كما نصت المادة 03 على العقاب في حق كل من يرتكب إحدى المخالفات السابقة بالحبس من سنتين إلى سبعة سنوات، وبمصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة.

كما ذكرت المادة 05 أن كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية، أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية، أو مساعد لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا.

ثالثا: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

من أجل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال، وتماشيا مع المنظومة التشريعية التي أقرتها الأمم المتحدة في إطار تجفيف منابع الإرهاب، والقضاء على مصادر تمويله، والتي من بينها عمليات تبييض الأموال، قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3].

(1) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2003، العدد39، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002، ص 39.
(2) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003، ص 17.
(3) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد58، الصادرة بتاريخ 09 فيفري2005، ص 03.

ولقد شمل هذا القانون ستة فصول، بينت كل الجوانب القانونية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. حيث أننا نجد أن الفصل الأول في مواده الخمسة كان قد تكلم عن أحكام عامة، حول توضيح وتحديد كافة العمليات الإجرامية، التي يمكن إعتبارها شكلا من أشكال تبييض الأموال، أو مصدر من مصادر تمويل الإرهاب.

أما في الفصل الثاني فإننا نلاحظه أنه تناول كيفية الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وذلك عن طريق اعتماد نصوص قانونية تنظم عمليات البنوك والمؤسسات المالية، خاصة فيما يتعلق بتعاملها مع الزبائن، والتأكد من هوياتهم ومصدر أموالهم، والتنسيق في ذلك مع اللجنة المصرفية لبنك الجزائر.

أما بالنسبة للفصل الثالث، فإنه تناول مسألة الاستكشاف، حيث تم إنشاء هيئة متخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، هذه المعلومات متعلقة أساسا باكتشاف مصادر الأموال التي يتم غسيلها.

ونشير إلى أن الهيئات والمؤسسات المعنية والخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة هي محددة في المادة 19 من هذا الفصل، كما أنه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة.

أما الفصل الرابع من هذا القانون فإنه تضمن التعاون الدولي، حيث يمكن للهيئة المتخصصة السابقة الذكر أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي من شأنها مكافحة تبييض الأموال

وتمويل الإرهاب، كما يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية أن تقوم بنفس الشيء مع نظائرهم في الدول الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.
وفي الفصل الخامس، نجد أنه تضمن أحكاما جزئية، متعلقة بتحديد أشكال وحدود العقوبات التي يخضع لها المسؤولين مباشرة أو دون عمد حول المعاملات المالية المشبوهة، التي تؤدي إلى عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
وفي إطار عمليات إصلاح النظام المصرفي، فقد صادق مجلس لنقد والقرض على مستوى بنك الجزائر، على النصوص التنظيمية والتطبيقية لقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا خلال دورته العادية التي عقدت تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، حيث نجد بأن هذا القانون مس أساسا الجانب العملي من التعاملات المصرفية، والتي تهدف إلى المحافظة على الصحة الجيدة للنظام المصرفي واستقراره،و جعله في منأى عن استعماله لقنواته القانونية في عمليات غير قانونية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، كما تتضمن التدابير القانونية والتنظيمية وسائل وأدوات تساعد البنك على وضع إجراءات ومخططات للعمل والتكوين والإعلام لكل عمال البنك.
كما نلاحظ أن هذه التدابير الخاصة بمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مستوحاة إضافة إلى القانون الجزائري، من قوانين ومعايير المعاملات المالية الدولية، وكذا الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من جهة أخرى يعتمد هذا القانون على وضع برنامج مكتوب للمكافحة، وتدابير لتحسين سرعة سير الأموال، ومعرفة الزبائن، ووضع نظام للإنذار، وتندرج هذه التدابير في إطار تطوير أنظمة الرقابة الداخلية من جهة، والالتزامات الجزائرية تجاه أهم شركائها، خاصة بعد انضمامها إلى بنك التسوية الدولي.
وبالرغم من مرور أكثر من سنة من صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية، إلا أن دخوله حيز التطبيق الفعلي مازال متأخرا نوعا ما، ومن الإجراءات التي لازالت بحاجة إلى تحديد، هي كيفية التبليغ بشبهة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي قال بشأنها وزير المالية خلال عرضه مشروع لقانون توريق القروض الرهنية بمجلس الأمة، أنها ستكون في الأيام القليلة المقبلة[1].

الفرع الثاني: أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

وقعت الجزائر منذ إستقلالها على عدة إتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة، والاتجار غير الشروع، ومن أبرز هاته الإتفاقيات نجد :
- صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95 – 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، وبتحفظ، على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988، والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 98 – 413. مؤرخ في 7 ديسمبر 1998.
- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 455 – 2000 بتاريخ 23 ديسمبر 2000.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 5 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وبتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002.

ولقد كان لأحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية الدافع الإضافي لمزيد من التعاون المعلوماتي مع الولايات المتحدة الأمريكية، الدول الأوربية والعربية، في مجال تجفيف المنابع المالية للجماعات الإرهابية عبر العالم[2].

---
[1] قانون تبييض الأموال لا يزال خارج حيز التطبيق، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1591- الاثنين 23 جانفي 2006، ص 03.

(2) أهم اتفاقيات الجزائر فيما يخص مكافحة الجريمة، عن موقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603214 تاريخ الاطلاع: 2011/12/15.

المبحث الثالث: أثر الإصلاح الضريبي على الاقتصاد الجزائري ودوره في مكافحة التهرب الضريبي.

تعتبر الضريبة وسيلة من وسائل تمويل ميزانية الدولة، وهي تعتبر إيراد مالي هام لذلك يجب على الدولة الاهتمام بها ومكافحة جميع العوائق التي تقف في وجهها وتنقص من فعاليتها مثلا التهرب الضريبي الذي يعد أهم العوائق، لهذا السبب قامت الجزائر بعدة إصلاحات وإصدار العديد من القوانين الصارمة للتخلص من هذه المشكلة أو التقليل منها.

المطلب الأول: فعالية الإصلاح الضريبي من خلال تأثيره على الاستثمار.

يلعب الاستثمار دورا هاما في اقتصاديات الدول النامية التي تواجه الكثير من المشاكل التي تعيق جهودها في سبيل رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية بها، لذلك تسعى الدول إلى تهيئة مناخ استثمارها ومنح التسهيلات والمزايا لجلب الاستثمارات إليها لتشارك في عملية التنمية بها.

الفرع الأول: التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار.

إن الاستثمار هو المحرك الأساسي للنمو الاقتصادي باعتباره يؤدي إلى إنتاج سلع وخدمات تؤدي إلى تحقيق التنمية، ولقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات وتحفيزات للمستثمرين قصد تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

أولا- القوانين المتعلقة بالاستثمار:

تحاول العديد من الدول ومن بينها الجزائر تحقيق التطور الاقتصادي من خلال تشجيع الاستثمار المحلي وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك بإتباع سياسات اقتصادية ملائمة واستخدام العديد من الحوافز والامتيازات المالية والضريبية، حيث تركزت هذه الأخيرة في جملة من القوانين صدرت قبل وبعد إصلاح سنة 1992.

1- **قانون الاستثمار لسنة 1963:** صدر قانون الاستثمار رقم 277/63 في 26 جويلية 1963 وهو أول قانون استثمار تصدره الجزائر كدولة مستقلة حيث فتح المجال أمام القطاع العام ورؤوس الأموال الأجنبية ليتم الانطلاق في عملية التنمية وقد أهمل هذا القانون القطاع الخاص، وكان الاهتمام موجها للقطاع الأجنبي في حدود الشراكة مع المؤسسات العمومية[1]. وتمثلت أهم الامتيازات في:

- حرية الاستثمار.
- حرية التنقل لمسيري وعمال المؤسسة الأجنبية.
- التعويض في حال نزع الملكية.

أما التحفيزات الضريبية:

- الإعفاء الكلي أو الجزئي في حقوق نقل الملكية.
- الإعفاء من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 05 سنوات.

(1) سعيدة بوسعدة، **"الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر"**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 104.

- إعفاء ضريبي على الأرباح المعاد استثماراتها[1].

2- **قانون الاستثمار لسنة 1966:** صدر قانون الاستثمار رقم 284/66 في 1966/09/15 بعد فشل القانون السابق حيث أقر هذا القانون ضمانات ضريبية واسعة لصالح القطاع العام مع محاولة أخذ قدرات القطاع الخاص بعين الاعتبار وتمثلت التحفيزات في:

- إعفاء كلي أو جزئي من الرسم العقاري ولمدة 10 سنوات كأقصى تقدير.
- إعفاء كلي أو جزئي من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية.
- إعفاء كلي من دفع الجزافي لمدة 05 سنوات.

ويمكن القول أن الامتيازات الجبائية الممنوحة في فترة الستينات لم تصل إلى الأهداف المنتظرة مما أدى إلى إعادة النظر مرة أخرى في السياسة الجبائية.

1- **قانون الاستثمار لسنة 1982:** صدر هذا القانون في 31 أوت 1982 وهنا أكدت الجزائر نيتها في تبني أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة ويوضح هذا القانون نسبة المشاركة التي لا يمكن

تجاوزها هي 49% من رأسمال الشركة المختلطة، في حين 51% المتبقية تمثل المشاركة المحلية، بالإضافة إلى هذا تستفيد الشركات المختلطة من الحوافز الضريبية التالية:
- الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة 5 سنوات ابتداء من 1/1 للسنة التي تلي انجاز المباني والملحقات العقارية المعدة للنشاط المعتمد.
- الإعفاء من الضريبة من الأرباح الصناعية والتجارية لمدة 03 سنوات المالية الأولى.
- تطبيق ضريبة منخفضة على الأرباح الصناعية والتجارية بنسبة 20 % والتي يتم استثمارها من جديد.

4- قانون الاستثمار لسنة 1988: صدر في 12 جويلية 1988 ولقد أبقى هذا القانون على نفس الامتيازات الضريبية الممنوحة في القانون السابق.

5- قانون الاستثمارات لسنة 1993: صدر قانون رقم 12/93 في 1993/10/15 ولقد تضمن هذا القانون النظام الذي يطبق على الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة للدولة أو لفروعها كما أنه يتم انجاز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم، بالإضافة إلى الإعفاءات والامتيازات الضريبية التالية:
- الإعفاء من ضريبة نقل الملكية بالنسبة لكل المشتريات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار.
- تطبيق رسم ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة تقدر بـ 0.5 % تخص العقود التأسيسة والزيادات في رأسمالها.
- إعفاء الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار من الرسم العقاري ابتداء من تاريخ الحصول عليها.

---
(1) ساحل محمد، **"تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، الصادرة في 2009، عن موقع: http://www.ulum.nl/01/189.html تاريخ الاطلاع 2012/04/18.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق الداخلية.
- تطبيق نسبة منخفضة من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء طيلة فترة أدناها لسنتين وأقصاها 05 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط الصناعي والتجاري.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني في حالة التصدير.

6- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار:

جاء هذا الأمر من أجل تحديد النظام الذي يعمد على تطبيقه على الاستثمارات الوطنية والأجنبية أي أن هذا التشريع جعل الاستثمار حرا وقد أعطى هذا الأمر دفع جديد لمسيرة الاستثمارات في الجزائر وذلك بعد النتائج السلبية التي خلقها المرسوم التشريعي السابق وذلك ليعزز الحوافز ويشجع على المزيد من الاستثمارات وقد تضمن هذا الأمر جملة من الإعفاءات والمزايا الضريبية هي[1]:
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وفيما يخص السلع والخدمات.
- الإعفاء من رسم نقل الملكية.
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل نسبة منخفضة 0.2% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادة في رأسمال.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني.

7- الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض[2]:

وأهم ما جاء فيه يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر منه:
- يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمساهمة مع المقيمين شريطة أن تتم المعاملة بالمثل.
- السماح بتحويل المداخيل والفوائد والإيرادات حسب ما نصت عليه المادة رقم 126 من الأمر 11/03 رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها.

(1) عمورة جمال، **"دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، الصادرة في 29 جولية 2006، عن موقع: http://www.ulum.nl/12616.htm تاريخ الاطلاع 2012/04/18.
(2) ساحل محمد، مرجع سبق ذكره، ص 150.

ثانيا- الإطار المؤسسي للاستثمار في الجزائر:

لقد تم إنشاء هياكل إدارية ترمي لمساندة وتطوير مشاريع الاستثمار وتتمثل في[1]:

- **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الوطنيين وصيغت تحت إشراف رئيس الحكومة وتتولى المهام التالية:
  - -ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
  - -استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
  - -تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسة للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة المركزية.
  - -المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.
- المجلس الوطني للاستثمار: هو جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمارات يشرف عليه رئيس الحكومة ويقوم بعدة مهام منها:
  - إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية.
  - المصادقة على مشاريع اتفاقية الاستثمار.
  - الشبابيك الوحيدة اللا مركزية.

أنشئت بموجب تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب وهي تشمل الإدارات والهيئات العمومية.

- **الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بمساهمة وترقية الاستثمار:**

وتقوم بالمهام التالية:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحفيز وتجسيد برامج الخوصصة.
- اقتراح استراتيجيات ترقية وتطوير الاستثمار.

الفرع الثاني: تطور حجم المشاريع الاستثمارية للفترة من 1993 إلى 2008 م.

إن العدد الكبير من التحفيزات و الامتيازات و الإعفاءات الضريبية الممنوحة تمثل خسارة للدولة و يصبح تعويض هذه الخسارة مرتبطا بمدى فعالية هذه التحفيزات في المجالات المرغوبة و على الخصوص الاستثمار و التشغيل زادت فرص الإخضاع الضريبي و بالتالي الحصول على موارد ضريبية من هذه الاستثمارات و الفئة التشغيلية مما يؤدي إلى ارتفاع الجباية العادية.

و للحكم على مدى فعالية أو عدم هذه التحفيزات نقوم باستعراض و تحليل الجدول التالي:

(1) ناجي بن حسين، **"تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مجلة الجندول، العدد 24، 2005، عن موقع: www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/12.pdf ، تاريخ الاطلاع 2012/04/21.

الجدول رقم (05): تطور التدفق الاستثماري في الفترة 1933 م 2008 م.

السنوات	عدد المشاريع	%	مناصب العمل	%	القيمة 10^6	%
1994-1993	694	% 1	59606	% 2	114	% 1
1995	834	% 1	73818	% 3	219	% 2
1996	2075	% 2	127849	% 5	178	% 2
1997	4989	% 5	266761	% 10	438	% 5
1998	9144	% 10	388702	% 15	912	% 10
1999	12372	% 12	351986	% 14	685	% 7
2000	13105	% 13	336169	% 13	798	% 8

2001	5017	% 5	113983	% 4	265	% 3
2002	3109	% 3	96545	% 4	368.882	% 4
2003	7211	% 7	115739	% 4	490.459	% 5
2004	3484	% 3	74173	% 3	386.402	% 4
2005	2255	% 2	78951	% 3	511.529	% 5
2006	6975	% 7	123583	% 5	707.730	% 7
2007	11497	% 12	157295	% 6	932.101	% 10
2008	16925	% 17	196754	% 7	2401.890	% 25
المجموع	99686	% 100	2561914	% 100	9407.993	% 100

المصدر : من إعداد الطالبتان اعتمادا على منشورات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI 2003-2008

من الجدول نلاحظ أن العدد الإجمالي للمشاريع الاستثمارية ما بين سنتي 1993 م إلى 2001م وهي الفترة التالية للإصلاح 43213 بتكلفة إجمالية 3609000.000 دج وتطورت القيمة إلى أكثر من 400 مليار دج بعد إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ولم يتحقق منها سوى 700 مليون دولار مما يعني أن التحفيزات الضريبية لم تنجح في استقطاب الاستثمارات المرجوة و التي تؤدي إلى خلق أوعية ضريبية جديدة تساهم في الرفع من إيرادات الجباية العادية، وبالتالي عدم فعاليتها في تحقيق الإحلال الذي سعى إليه الإصلاح الضريبي لكن في الفترة من 2001م إلى 2008 م نلاحظ انخفاض طفيف في عدد المشاريع و قيمة الاستثمارات سنة 2002 م حيث بلغت 3109 لكن عادت و ارتفعت قليلا إلى 7211 سنة 2003 م و نلاحظ تراجعها في السنوات من 2005 م إلى 2006 م فقد بلغت 3484 سنة 2004 م و 2255 سنة 2005 م تم6979 سنة 2006 م لكن سرعان ما ارتفعت عدد المشاريع و قيمتها في السنتين 2007 م و 2008 م.

أما فيما يتعلق بالتشغيل على اعتبار بأن الهدف من تشجيع الاستثمار هو توفير مناصب شغل جديدة ، مما يعني فرض ضرائب على هذه الفئة التشغيلية كالضريبة على الأجور ، هذه الضرائب من شأنها أن تساعد في الرفع من حصيلة الجباية العادية و نلاحظ من الجدول أن عدد مناصب العمل المحققة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية للفترة من 1993 م إلى 2000 م بلغ 1604891 منصب عمل و بالتالي نستنتج أنه كانت تتوفر على عدد كبير من مناصب العمل بينما في الفترة من 2001 م إلى 2008 م نلاحظ أن عدد مناصب الشغل منخفض بالنسبة للفترة السابقة حيث بلغت 557023 لكن بالرغم من أن حجم التشغيل سجل ارتفاعا مقبولا لكن ليس بالقدر الكافي و هذا ما يفسر ارتفاع معدلات البطالة من سنة إلى أخرى.

المطلب الثاني: نتائج الإصلاح الضريبي من ناحية المردودية المالية:

يرتبط قياس المردودية المالية للنظام الضريبي الجزائري بمدى تحقيق تقديرات الميزانية ومدى تغطية الإيرادات الضريبية للنفقات العمومية باعتبار أن الهدف الرئيسي للإصلاحات هو تفعيل دور الجباية العادية على حساب الجباية البترولية.

الفرع الأول: تقييم الإيرادات الجبائية في الجزائر بعد الإصلاح:

إن الهدف من إحداث إصلاحات ضريبية هو زيادة إيرادات الجباية العادية، وعدم الاعتماد بدرجة كبيرة على الجباية البترولية بسبب عدم استقرارها المرتبط بتذبذب الأسعار.

إن قيام الجزائر بإصلاحات ضريبية سنة 1992م أدت إلى حدوث تطورات عديدة في مردودية الجباية العادية بكل أنواعها والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (06): الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة.

السنوات	الجباية العادية	الجباية البترولية	مجموع الجباية	اجمالي الايرادات العامة	الجباية العادية الى مجموع الجباية %	الجباية العادية الى الايرادات العامة %	الجباية البترولية الى مجموع الجباية %
1992	97412	193800	291212	300176	33.45	32.45	66.55
1994	163200	222176	385376	434200	42.35	37.59	57.65

1996	284940	507837	792777	824807	35.94	34.55	64.06
1998	341560	378714	720274	820494	47.42	41.63	52.58
2000	362400	720000	1082400	1190740	33.48	30.43	66.52
2002	482904	916100	1399004	1535504	82.87	31.45	65.48
2004	532300	868800	1394500	1528000	38.12	34.84	61.83
2006	610770	916000	1526770	1667920	40.00	36.62	60.00
2008	754800	970200	1725000	1725000	43.75	43.75	56.24

المصدر: وزارة المالية- المديرية العامة للضرائب.

من الجدول نلاحظ ارتفاع حصيلة الجباية العادية انطلاقا من سنة 1992م حيث قدرت بـ 97412 مليون دج وهذا يعود إلى الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، واستمرت هذه الزيادة عبر السنوات لتبلغ عام 2002م 754800 مليون دج أي تضاعفت بقيمة 9 مرات، وقد ساهمت في تمويل ميزانية الدولة ، لكن بنسب قليلة مقارنة مع الجباية البترولية حيث أن نسب الجباية العادية لم تتجاوز 44%، في حين نرى أن الجباية البترولية لها القدر الكبير في تمويل ميزانية الدولة نظرا للنسب الكبيرة التي تساهم بها، حيث أنها تتراوح من 52% إلى 66%.

الفرع الثاني: تغطية الإيرادات للنفقات:

إن من أهداف الإصلاح الضريبي هو قدرة الدولة على تمويل نفقاتها وذلك بتوفير الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات، ولقد قسم المشرع الجزائري النفقات إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

حيث أن نفقات التسيير هي تلك الإعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية كل واحدة على انفراد طبقا لقانون المالية للسنة المعنية، فكل وزارة لها اعتماد مالي خاص بها ثم تأتي السلطة التنظيمية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) لتوزيع هذه الإعتمادات داخل كل وزارة معينة.

أما نفقات التجهيز أو نفقات الاستثمار فهي توزع على قطاعات النشاطات المختلفة[1].

وفيما يلي الجدول التالي الذي يمثل تطور بنية الإيرادات العامة ونفقات التسيير والتجهيز بعد الإصلاحات الضريبية.

الجدول رقم (07): تطور بنية الإيرادات العامة ونفقات التسيير والتجهيز بعد الإصلاحات الضريبية.

السنوات / البيان	1992	1994	1996	1998	2000	2002	2004	2006	2008
الايرادات العادية	115.7	176.2	290.6	329.8	314.8	398.2	523.3	610.7	7548
اجمالي النفقات العامة	308.8	461.9	724.7	876	1178.0	1550.06	1888.9	2631.42	432285
نفقات التسيير	236.2	344.7	550.6	725	865.1	1097.7	1250.9	1283.44	2017.96
نسبة الايرادات العادية الى نفقات التسيير%	48.98	51.11	52.77	45.48	40.41	43.99	42.55	47.58	37.40
نفقات التجهيز	72.6	117.2	174.1	245.7	321.9	452.9	638.0	1347.9	2304.9
نسبة الايرادات العادية الى نفقات التجهيز%	159.36	150.34	166.91	134.22	108.6	106.62	83.43	45.33	32.74
نسبة الايرادات العادية الى									

النفقات العامة%	37.46	38.14	40.09	37.64	29.67	31.15	28.18	23.20	17.46

المصدر: قوانين المالية للسنوات 1992م- 2008م.

نلاحظ من الجدول أن نفقات التسيير والتجهيز في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى، ولم تستطع الإيرادات المحصلة آنذاك تغطية هذه النفقات وذلك نتيجة للتطور السريع لهذه الأخيرة بعد سنة 1992م، وذلك لاهتمام الجزائر بالإصلاحات الضريبية، حيث نلاحظ عجزا كبيرا في رصيد الميزانية، وهذا يعود إلى

(1) أعمر يحياوي، **"مساهمة في دراسة المالية العامة"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 46

ضعف مساهمة الجباية العادية وخاصة الضرائب غير المباشرة التي كانت تعتمد عليها الجزائر بشكل كبير قبل سنة 1992م في تغطية عجزها، بالإضافة إلى ضعف مساهمة الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات بسبب عدم توسع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الجزائري، وعدم إزالة صعوبات التحصيل الضريبي التي عرفت بشكل كبير قبل الإصلاح الضريبي. بالرغم من المجهود المبذول من أجل إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، إلا أن الجزائر لم تصل إلى تحقيق هذا الهدف بسبب هيمنة الجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة.

المطلب الثالث: فعالية الإصلاح الضريبي في مكافحة التهرب الضريبي:

تواجه جميع البلدان المتقدمة والمتخلفة مشكلة التهرب الضريبي، وهي مشكلة قد تبدو صغيرة ولكن آثارها كبيرة، حيث تؤثر سلبا وبقوة على موارد الدولة وعلى الأداء الاقتصادي وعلى البنية الأخلاقية للمجتمع.
يؤثر التهرب الضريبي على فعالية السياسة الضريبية، فهو يؤدي إلى نقص حصيلة الإيرادات العامة وبالتالي تقلص حجم النفقات العامة، أو تقوم الدولة بزيادة العبء الضريبي للرفع من حصيلة الإيرادات، مما يضاعف مشكل التهرب الضريبي أكثر.

الفرع الأول: أهم الإجراءات التي انتهجتها الجزائر بعد الإصلاح الضريبي:

إن انتهاج الجزائر للإصلاح الضريبي من اجل تقليص حجم التهرب الضريبي أدى بها إلى القيام بعدة إجراءات هامة تتمثل في[1]:

- تكثيف التحقيق المعمق للملفات من طرف المديرية ومختلف المفتشيات.
- تكثيف المراقبة في المناء والأماكن الحدودية، وفي هذا الإطار تنظم مديريات الضرائب الولائية التي تمتلك ميناء أو مركزا حدوديا مراقبة منهجية، كما توكل هذه المهمة للفرق المختلطة، وذلك نظرا لأهمية المبالغ التي تستعمل في هذه العمليات.
- توسيع مجال البحث عن المادة الضريبية من خلال توسيع مساهمة مختلف الإدارات والهيئات في توفير المعلومات التي تسمح بمتابعة الوضعية الضريبية للمكلف.
- تكثيف المراقبة ولا تدخل في المناطق المعزولة والقطاعات التي لها إمكانيات كبيرة للتهرب الضريبي بالإضافة إلى إجراءات وتدابير رقابية في الإدارة الضريبية والتي تتمثل عموما في تطوير وسائل التحصيل الضريبي، كذلك إدخال أنظمة الإعلام الآلي لتسهيل عملية التبادل.

ولقد اقر المشرع الجزائري عقوبات على كل من يقوم بالتهرب من دفع الضريبة وتتمثل هذه العقوبات في: غلق مؤقت للمحلات التجارية، فرض غرامة مالية (قدرت سنة 1999 بـ 500 دج).

(1) كمال زريق وسمير بن عمور، **"تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص333.

الفرع الثاني: التهرب الضريبي قبل وبعد الإصلاح:

أولا: حجم الغش الضريبي قبل الإصلاح:

الجدول الموالي يبين حجم الغش الضريبي لبعض المؤسسات الجزائرية لسنة 1983م.

جدول رقم(08): حجم الغش الضريبي لبعض المؤسسات الجزائرية لسنة 1983م.

الوحدة: دج

عدد المؤسسات التي خضعت للرقابة	القطـاع	رقم الأعمـال			النسبة المئوية للغش%
		المصرح	الحقيقي	الفرق	
176	التجارة	1319813530	1650359080	331545550	20
17	الخدمات	43350480	62837430	19486950	31.01
164	الأشغال العمومية	95342250	4041721540	3946379290	23.80
37	النسيج	647372700	709955270	62582270	8.80
132	الصناعات المختلفة	2225113630	2418815990	193702360	8

المصدر: وسيلة طالب، **"الضغط الضريبي والفعالية الضريبية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004، ص 145.

من هذا الجدول نلاحظ أن ظاهرة التهرب الضريبي تنتشر في جميع القطاعات الاقتصادية ولم تقتصر على مجال معين فقط. وتكون نسبة التهرب الضريبي متفاوتة من قطاع لآخر حيث أن في قطاع الخدمات قدرت نسبته بـ 31.01% أما في الصناعات المختلفة فنسبته منخفضة مقارنة بقطاع الخدمات والتي قدرت بـ 8% أما قطاع الأشغال العمومية فهو يشهد نسبة 23.80% وهي نسبة كبيرة، لذلك وجب القيام بالإصلاحات في هذا المجال لمكافحة هذه الظاهرة.

ثانيا: التهرب الضريبي خلال فترة الإصلاحات الضريبية: بالرغم من الإجراءات المعتمدة إلا أن التهرب الضريبي بقي موجودا، بل وزاد حجمه، حيث قدر حجم الدخول غير الخاضعة للضريبة سنة 1994م بـ 22 مليار دج بسبب الغش والتهرب الضريبيين إضافة إلى ما يزيد عن 100000 نشاط اقتصادي وتجاري غير خاضع للضريبة.

هذا وتؤكد المصادر على وجود 250 مستورد في 7 ولايات من الجزائر تفوق ديونهم 700 مليار سنتيم، وقد فقدت مصالح الجباية أي أثر لهم، وزاد حجم التهرب الضريبي عندما ظهر الاقتصاد الموازي الذي أصبح يمثل ما بين 20% إلى 30% من الناتج الداخلي الخام، أي ما يعادل 10 إلى 14 مليار دولار أمريكي.

والجدول الموالي يبين نتائج لتحقيقات أجريت سنة 1999م على الضريبة على أرباح الشركات، الدفع الجزافي، الضريبة على الدخل الإجمالي بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة.

الجدول رقم (09): نتائج التحقيقات لسنة 1999م- التخفيض في الأسس الخاضعة للضريبة.

الوحدة: دج

تعيين الضرائب	الأساس الخاضع للضريبة المخفي	نسبة الاخفاء%
الضريبة على أرباح الشركات	367 269 387	57.9
الدفع الجزافي	10 325 688	1.6
الضريبة على الدخل الإجمالي	10 325 688	1.6
الرسم على القيمة المضافة	246 483 300	38.9
المجموع	634 404 063	100

المصدر: طالبي محمد، "دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي"، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2001، ص 154.

من الجدول نلاحظ أن نسبة الإخفاء مرتفعة جدا في كل أنواع الضرائب ففي الضريبة على أرباح الشركات والمقدرة بـ 57.9% ثم يليها الرسم على القيمة المضافة والمقدرة بـ 38.9%. تعد هذه النسب كبيرة لأنها تقلل من الحصيلة الضريبية التي تسعى الدولة لتحقيقها.

ومنه نستنتج بالرغم من العقوبات التي فرضتها الإدارة الضريبية على المتهربين من دفع الضريبة الا انه لا يزال هناك مكلفون بالضريبة لا يقومون بتأديتها.

خلاصـة

عند انضمام الجزائر إلى صندوق النقد الدولي فرضت عليها مجموعة من الإصلاحات مست جميع المجالات وذلك لتخفيض حجم مديونيتها، إلا أن هذه الإصلاحات كان لها الأثر الكبير على الاقتصاد الخفي، حيث أن الإصلاح في المجال البنكي كان يهدف إلى تقليص حجم غسيل الأموال وذلك بتشديد الرقابة أكثر على رؤوس الأموال، أما فيما يخص الإصلاح الضريبي كان الهدف الرئيسي منه محاربة التهرب الضريبي وزيادة الإيرادات الجبائية، حيث سعت الجزائر إلى إزالة التعقيدات الموجودة في النظام الضريبي، كما شددت القوانين والأحكام المتعلقة بالضريبة.

الجزائر في سعي دائم للإصلاح في كل المجالات وذلك لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية للنهوض بالاقتصاد الوطني ومنافسة الاقتصاديات الأخرى في ظل ما يعرف باقتصاد السوق.

الخاتمـة العامـة

يغطي الاقتصاد الخفي مجالا واسعا جدا، فهو يحتوي على مفاهيم عديدة ومتنوعة وتعاريف وتسميات مختلفة كالاقتصاد الخفي، اقتصاد الظل، الاقتصاد الموازي، الأسواق السوداء...، مما يزيد من احتمالات الغموض في فهمها وكذا الإستراتيجية التي ينبغي انتهاجها، ولعل هذا ما يدل على أن الظاهرة موجودة وتشكل جزءا كبيرا من اقتصاديات الدول، وقد ساعد على تطورها العديد من العوامل مثل ارتفاع مستوى الضرائب، والنظم والقيود الحكومية التي تضطر المستثمرين إلى التوجه للعمل في الخفاء.

وما تجدر الإشارة إليه أنه هناك نوعان من الاقتصاد الخفي: المشروع وغير المشروع وكل منهما له آثاره على الاقتصاد، حيث يتمتع المشروع بآثار ايجابية وأخرى سلبية أما غير المشروع فينطوي إلا على الآثار السلبية، ويأخذ الاقتصاد الخفي عدة أشكال من أهمها: التهرب الضريبي، غسيل الأموال وتجارة المخدرات.

ونظرا لأهمية ظاهرة الاقتصاد الخفي، فإن الاقتصاديين وضعوا طرقا لقياسها وذلك لتحجيمها بحجمها الحقيقي لتفادي تأثيراتها السلبية على السياسة الاقتصادية فاعتمدوا في ذلك على: مدخل الفروق بين الدخل والإنفاق، مدخل المراجعة الضريبية، مدخل سوق العمل، مدخل التهرب الضريبي والطلب على النقود، والمداخل النقدية. ذلك أن السياسة الاقتصادية تمثل مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية، كما تتضمن عدة أنواع أهمها: سياسة الضبط، الإنعاش والانكماش...، كما أن الأهداف الأساسية لها هي تحقيق النمو الاقتصادي، التشغيل الكامل، تحقيق التوازن الخارجي والتحكم في التضخم.

ولتحقق السياسة الاقتصادية الاستقرار الاقتصادي فإنها تعتمد في ذلك على كل من السياسة النقدية التي تتحكم في النقد والائتمان وتنظم السيولة العامة للاقتصاد، والسياسة المالية التي تستعملها الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال برامج نفقاتها وإيراداتها العامة.

يعتبر الاقتصاد الخفي من أهم العوامل المؤثرة في حجم الموارد المالية والسياسات الاقتصادية للدول، فالتهرب الضريبي مثلا يؤدي إلى فقدان حصيلة الضرائب مما يخفض من سرعة عجلة التنمية الاقتصادية كما يحجب وصول معلومات حقيقية حول النشاط الاقتصادي عن واضعي السياسة الاقتصادية فيجعلهم يتخذون قرارات خاطئة تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

لقد ازداد نمو الاقتصاد الخفي في الجزائر خاصة بعد الاستقلال نظرا للظروف التي سادت خلال تلك الفترة وتواصل في النمو خلال الأزمات الاقتصادية التي مرت بها البلاد، مما جعل الدولة تفكر في حلول لهذا الوضع فقامت بمجموعة من الإصلاحات خاصة في المجال البنكي لمحاربة الفساد المالي وغسيل الأموال وفي المجال الضريبي أين سعت إلى إزالة التعقيدات الموجودة في النظام الضريبي كما شددت القوانين والأحكام لمحاربة التهرب الضريبي.

إن نتائج هذه الإصلاحات تبقى نسبية وذلك بسبب التطورات التي يشهدها العالم يوميا، لذلك يجب أن تكون الإصلاحات مواكبة لهذه التطورات وبالتالي فانه يجب عدم الوقوف عند هذا الحد فقط وإنما مواصلة الإصلاحات في جميع المجالات وبصورة مستمرة.

النتـائـج:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى النتائج التالية:

- عدم توفر مناصب شغل في الاقتصاد الرسمي يؤدي إلى التوجه نحو الاقتصاد الخفي.
- اصطدام المستثمرين بالبيروقراطية الإدارية التي تنقص من سرعة المباشرة في تنفيذ استثماراتهم مما يؤدي بهم إلى العمل في الخفاء في انتظار أن تجهز الأوراق الإدارية اللازمة.
- عدم وجود شفافية في الإعلان عن أرباح الشركات خوفا من الضرائب المرتفعة.
- انتشار ثقافة السرقة من الدولة حلال في فكر المجتمع الجزائري.
- وضع إصلاحات من طرف الدولة وعدم السهر على تطبيقها.
- الكبح الزائد للاقتصاد الخفي قد يأتي بآثار عكسية أحيانا.
- انتشار الفساد في الجهاز الإداري والقضائي مما يؤدي إلى تمرير مشاريع مخالفة للقوانين لتدخل الاقتصاد الرسمي دون محاسبة.
- وجود ورشات العمل في الاقتصاد الخفي يساهم نوعا ما في إنعاش الإنتاج المحلي.

التوصيــات

من خلال ما أوردناه سابقا فإننا نقترح ما يلي:

- منح التسهيلات المادية والمعنوية وخاصة التسهيلات الإدارية للأشخاص الذين يريدون الاستثمار وذلك لإنعاش الاقتصاد الرسمي.
- تشديد المراقبة والحراسة على الشريط الحدودي.
- ضبط مصالح الضرائب ومضاعفة الجهود لأجل مكافحة التهرب الضريبي.
- وضع مكانيزمات تجارية جديدة تسودها الشفافية والمنافسة بإمكانها التقليل من ظاهرة الاقتصاد الخفي.
- السهر على تطبيق أحكام القانون.
- توعية المجتمع بضرورة دفع الضرائب المستحقة عليهم للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- الاقتصاد الخفي له ايجابيات أيضا، فهو يساعد على خفض معدلات البطالة لذا يجب التحكم فيه بالقدر الذي لا يضر بالاقتصاد الوطني.

المراجع

1- اللغة العربية.

أ- الكتب

1- أعمر يحياوي، **"مساهمة في دراسة المالية العامة"**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003.

2- الطاهر لطرش، **"تقنيات البنوك"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996.

3- بلقاسم العباس، جميل الطاهر، **"نظرة عامة حول مكونات الإصلاح الاقتصادي"**، اليمن، 2000.

4- بلعزوز بن علي، **"محاضرات في النظريات والسياسات النقدية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

5- جمال بن دعاس، **"السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي"**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

6- حمدي عبد العظيم، **"السياسة المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية"**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986

7- حمدي عبد العظيم، **"غسيل الأموال في مصر والعالم"**، منشاة المعارف، القاهرة، 1997.

8- دونالد وانس، ماري هولمان، ترجمة ضياء مجيد الموسوي، **"نظرية السعر واستخدامها الاقتصادي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9- رفعت محجوب، **"المالية العامة"**، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1992.

10- رمزي زاكي وآخرون، **"السياسات التصحيحية في الوطن العربي"**، دار اليازوردي، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989

11- زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"البنوك المركزية والسياسات النقدية"**، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12 - زكريا الدوري، يسري السامرائي، **"الصيرفة المركزية والسياسة النقدية"**، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية، الجماهيرية الليبية الشعبية، 1999.

13- زينب حسين عوض الله، **"مبادئ المالية العامة"**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

14- سميرة إبراهيم أيوب، **"صندوق النقد الدولي وقضية الإصلاح الاقتصادي والمالي- دراسة تحليلية تقييمية"**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

15- سوزي عدلي ناشد، **"المالية العامة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2003.

16- صالح مفتاح،**" النقود والسياسة النقدية"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

17- صفوت عبد السلام عوض الله، **"الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

18- صلاح زين الدين، **"الإصلاح الضريبي"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

19- طارق الحاج، **"المالية العامة"**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

20- عبد الرحمن يسري، **"تطور الفكر الاقتصادي"**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.

21- عبد المجيد قدي، **"المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

22- عبد المطلب عبد الحميد، **"السياسات الاقتصادية على المستوى القومي (تحليل كمي)"**، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 1997.

23- عبد المنعم التهامي، **"تبييض الاموال وسرية اعمال المصارف، اليات مكافحة ومعالجة غسيل الأموال"**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 2007.

24- عطية عبد الواحد، **"دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية"**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

25- عقيل جاسم عبد الله، **"النقود والمصارف"**، منشورات الجامعة المفتوحة، دون بلد نشر، 1994.

26- علي لطفي، **"المالية العامة، دراسة تحليلية"**، مكتبة عين شمس، مصر 1995.

27- غازي حسين عناية، **" التضخم المالي"**، دار الشهاب، الجزائر، 1987.
28- غازي عناية، **"المالية العامة والتشريع الضريبي"**، دار البيادق، الاردن، الطبعة الاولى،1998.
29- فليح حسن خلف، **"الأسواق المالية والنقدية"**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2006.
30- كامل بكري، **"مبادئ الاقتصاد الكلي"**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
31- كمال شرف، هاشم أبو عراج،**"النقود والمصارف"**، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1994.
32- لعمارة جمال، **"الموازنة العامة للدولة"**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
33- مجدي محمد شهاب، **"الاقتصاد المالي"**، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1999.
34- محمد احمد الحضيري، **"غسيل الأموال، الظاهرة والأسباب والعلاج"**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
35- محمد أحمد عبد النبي، **"الرقابة المصرفية"**، زمزم ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2010.
36- محمد النجار، **"في اقتصاديات المالية العامة (الإيرادات)"**، جامعة الزقازيق، القاهرة، 2000.
37- محمد عباس محرزي، **"اقتصاديات المالية العامة"**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
38- محمد فوزي أبو السعود،**" مقدمة في الاقتصاد الكلي"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
39- محمود حميدات، **"مدخل للتحليل النقدي"**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
40- محمود محيمدات، **"النظريات والسياسات النقدية"**، دار الملكية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.
41- ناصر مراد، **"التهرب والغش الضريبي في الجزائر"**، دار قرطبة للنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
42- نسرين عبد الحميد نبيه، **"الاقتصاد الخفي"**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008.
43- نصير شومان، **"اثر السرية المصرفية على تبييض الأموال"**، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،2007.
44- هشام محمد صفوت العمري، **"اقتصاديات المالية العامة (السياسة المالية)"**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1988.
45- يونس البطريق، **"النظم الضريبية"**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

ب- الجرائد المجلات.

1- أحمد المبروك أبو لسين ، **"الاقتصاد الخفي، ماهيته وطرق تقديره وآثاره"**، مجلة الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة الفاتح، ليبيا، العدد 5، 2006.
2- آدم محمد، **"غسيل الأموال القذرة"**، مجلة النبأ، العدد 62، قطر، ماي 2001.
3- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد 23، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.
4- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون المالية 2003، العدد39، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
5- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد46، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.
6- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد58، الصادرة بتاريخ 09 فيفري2005.
7- بلهاشمي طارق، **"الإصلاحات المصرفية في الجزائر"**، مجلة آفاق إقتصادية، العدد 04، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، جانفي 2005.
8- حيان احمد سلمان،مجلة الاقتصاد والنقل، عدد 7، بتاريخ تموز 2006، **"الاقتصاد الخفي مازال خارج الخطة والتغطية"**،
9- فضيحة بأكثر من 1100 مليار في أموال الدعم الفلاحي، جريدة الخبر اليومية، يومية جزائرية، العدد 4642، السبت 4 مارس 2006.
10- فضيحة مالية بالبنك الوطني الجزائري بسطيف ، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية جزائرية، العدد 1556، السبت 10 سبتمبر 2005.

11- قانون تبييض الأموال لا يزال خارج حيز التطبيق، جريدة الشروق اليومي، يومية جزائرية، العدد 1591- الاثنين 23 جانفي 2006.
12- كريم النشاشبي وآخرون، **"الجزائر: تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق"**، صندوق النقد الدولي، واشنطن، 1998.
13- كمال زريق وسمير بن عمور، **"تقييم إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.
14- مدلسي يعلن عن تحديد المسببين في فضيحة البنك الوطني الجزائري، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية جزائرية، العدد 1594، الخميس 26 جانفي 2006.

ج- الملتقيات والمؤتمرات.

1- بودلال علي، **"إشكالية الاقتصاد غير الرسمي والعوامل التي تساعد على توسيع رقعته، وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول: **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، جامعة سعد دحلب، البليدة، يومي 21-22 ماي، 2002.
2- حويتي احمد، **"تأثير المخدرات على الأمن العمومي والاستقرار الاجتماعي والتنمية الاقتصادية"**، مداخلة مقدمة إلى الندوة الوطنية حول دور المجتمع المدني في الوقاية من المخدرات، الجزائر العاصمة، جامعة الجزائر، يومي 26، 27 جوان،2007.
3- سعيدة بوسعدة، **"الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر للجزائر"**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003.
4- شرفاوي حاج عيدو، **"الأداء الاجتماعي للإصلاحات الاقتصادية"**،مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر- المركز الجامعي ببشار، أفريل 2004.
5- قدي عبد المجيد، **"النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة"**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول **الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.
6- مداخلات الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الجزائر المنعقد بكلية الاقتصاد، جامعة البليدة، يومي 11 و 12 ماي 2003.

د- الرسائل الجامعية.

1- براغ محمد، **"الاقتصاد غير الرسمي ، مظاهره وأسبابه"**، مذكرة مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
2- بودلال علي، "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة تلمسان، 2007.
3- حميد بوزيدة، **"النظام الجبائي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في فترة (1992- 2004)"**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2006.
4- حليمي حكيمة، **"الاقتصاد الجزائري بين تقلبات الأسعار والعوائد النفطية"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2006.
5- دراوسي مسعود **"السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر: 1990-2004"**، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
6- زكرياء دمدوم، **"الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري (1990-2000) – دراسة تحليلية"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التحليل الاقتصادي، المركز الجامعي بالمدية، 2002.
7- سمير بن عمور، **"إشكالية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لتميل ميزانية الدولة"**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

8- طالبي محمد، **"دور الرقابة الجبائية في محاربة الغش الضريبي"**، مذكرة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2001.
9 - عامر بشير،**" تحديث البنوك التجارية – دراسة حالة الجزائر –"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية علوم التسيير،، تخصص نقود، مالية، بنوك، جامعة البليدة، 2005.
10- نسيلي جهيدة، **"اثر العجز المالي على المؤسسات الاقتصادية في الجزائر"**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2005.
11- نصيرة يحياوي، **"دراسة حول التهرب والغش الضريبي"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
12- نوفل سمايلي **"إشكالية استقلالية البنوك المركزية، دراسة حالة بنك الجزائر"**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع مالية، جامعة تبسة، 2004.
12- وسيلة طالب، **"الضغط الضريبي والفعالية الضريبية"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.
14-ونادي رشيد، **"دور الرقابة في مكافحة التهرب الضريبي"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002.
15- وهيبة خروبي، **"تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر- حالة بنك البركة الجزائري"**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

هـ- المراسيم والتقارير:

1- الأمر الرئاسي 11/03 المؤرخ في جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 الصادرة في 27 أوت 2003.

2- قوانين المالية للسنوات 1992م- 2008م.
3- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (2004): **"الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر".**
4- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد**، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2002.
5- منشورات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ANDI 2003-2008

2- اللغة الأجنبية.

-Les livres:

1- V.Tanzi 1982, **" The Underground Economy and evasion in United States Estimations and implications"** , Lexington Books.

2- Ben Bitour Ahmed, **« L'Algérie au troisième millénium défis et potentialités »** , Edition marinoor, Alger, 1998.

-Les journaux et les magazines:

1- Morteza Sameti and Moslem Alboosoveilem**, "Impact participation Rate and Unemployment rateon, Underground Economy in OECD countries**", quarterly journal of quantitative economy, summer 2009, 6(2).

- Les rapports et Les revues:

1- Dan Tudor Lazar and others, **"Underground Economy's Measurement Methods",** Transylvanian Review of Administrative sciences, 23 E/2008.

2- Vito Tanzi (1983), **"The Underground Economy in the United States",** Annual Estimates (1930-1980) IMF staff paper, vol 30 N°2, pp 283-305
3- Garcia,G,Pack,s, **"The ratio of currency to the demand deposits in United states",** 1979, the journal of finance, vol34.

4- Pierre Lemieux, **"The underground economy: causes, extent, approaches"** ,Department of Management sciences, Quebec University, Montreal Economic Institute Research paper, Canada, November 2007.
5- Friedrick Schnied and others, **"Shadow economies all over the world new estimates for 162 countries from 1999 to 2007"**, policy research working paper 5356 The world bank Development Research Group poverty and inequality team, p26.

6-Banque d'Algérie expose de programme économique et financier soutenu par un accord de confirmation avec le fonds monétaire International .Avril 1994.

2- مواقع الانترنت.

1- بودلال علي، **"مشكلة الاقتصاد الخفي في الجزائر، الأسباب والحلول"**، محاضرة في العلوم الاقتصادية، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية- جامعة تلمسان، 2006، عن موقع:
http ://cu-ghardaia-etud.ahlamontada.net. تاريخ الاطلاع: 20011/12/28.
2- حيان سلمان، **"اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي"**، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2007، ص 3، عن موقع:http://www.mafhoum.com/syr/articles-07/souleiman.pdf .
تاريخ الاطلاع: 2012/01/15.
3- الدكتور سكا الحربي ، **"الاقتصاد الخفي ومسبباته"**، عن موقع:
http://www.thegulfbiz.com/vb/showthread.php?t=2878. تاريخ الاطلاع: 2011/12/14.
4- محمد مرسي، **"الاقتصاد غير المشروع"**، عن موقع:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-58-7448.htm. تاريخ الاطلاع: 2011/12/29
5- حسين البخشاوي، **"الاقتصاد الخفي"**، عن موقع: http://econ.torelax.net/t253-topic.
تاريخ الاطلاع: 2012/01/12.
6- محمد غيتاوي، **"سياسة الإنعاش الاقتصادي"**، عن موقع:
www.startimes.com/fiaspx?t=4763992، تاريخ الاطلاع: 2012/04/01.
7- محمد حملاوي، **"التهرب والغش الضريبي"**، عن موقع: http://www.sarantit.com،
تاريخ الاطلاع: 2012/03/12.
8- حجم التهرب الضريبي في الجزائر بلغ 8.2 مليار دولار خلال 17 سنة، عن موقع:
www.Esg.com/forum/sgowthread.php?t=25876، تاريخ الاطلاع: 2012/04/13.
9- واقع الفساد الاقتصادي في الجزائر، "مدونات مكتوب"، عن موقع:
http// :da2007.dz.maktoubblog.com n°248311
10- جاسم مناعي، تداعيات الثروة النفطية وأولويات المرحلة المقبلة، عن موقع: .www.Iwaqt.com.
تاريخ الاطلاع: 2012/01/27.
11- السياسة المالية في الجزائر، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 18 /2012/03
12- السياسة النقدية والأزمات المالية، عن موقع: www.4shared.com. تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.
13- تحديات السياسة النقدية في الجزائر، عن موقع: www.el-massa.com.
تاريخ الاطلاع: 2012/03/19.
14- حسان خضر، **"برامج إصلاح التجارة الخارجية وتقييمها"**،المعهد العربي للتخطيط، عن موقع:
www.arab.api.org/course25/pdf/c25-1.pdf، تاريخ الاطلاع: 2012/04/25.

15- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقال بعنوان : **"الإدارة المالية في الجزائر"**، عن موقع:
http://www.ogar.Org/arabic/countries/finances.Asp?.cid=5.:[onligne]
تاريخ الاطلاع: 2011/11/03.
16- سليمة لبال، منتديات وطن عمري، عن موقع:
http://www.w6n3-omry.net/showthread.php، تاريخ الاطلاع: 2012/03/09.
17- أهم اتفاقيات الجزائر فيما يخص مكافحة الجريمة، عن موقع:
http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=603214. تاريخ الاطلاع: 2011/12/15.
18- ساحل محمد، **"تجربة الجزائر في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، الصادرة في 2009، عن موقع: http://www.ulum.nl/01/189.html
تاريخ الاطلاع 2012/04/18.
19- عمورة جمال، **"دور تطوير وتشجيع الاستثمارات في امتصاص البطالة"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، الصادرة في 29 جويلية 2006، عن موقع: http://www.ulum.nl/12616.htm
تاريخ2012/04/18.
20- ناجي بن حسين، **"تقييم مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر"**، مجلة الجندول، العدد 24، 2005، عن موقع: www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/12.pdf،
تاريخ الاطلاع 2012/04/21.

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	حجم جرائم الرشوة والمبالغ المخصصة لذلك على المستوى الوطني	75
02	تصنيف الدول حسب حجم الاقتصاد الخفي	79
03	عدد الوكالات والفروع لبنك الخليفة.	108
04	عدد وكالات وفروع البنك الصناعي والتجاري الجزائري	110
05	تطور التدفق الاستثماري في الفترة 1933 م 2008 م	124
06	الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل ميزانية الدولة.	125
07	تطور بنية الإيرادات العامة ونفقات التسيير والتجهيز بعد الإصلاحات الضريبية.	126
08	حجم الغش الضريبي لبعض المؤسسات الجزائرية لسنة 1983م	128
09	نتائج التحقيقات لسنة 1999م- التخفيض في الأسس الخاضعة للضريبة	129

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مفهوم الاقتصاد الخفي (اقتصاد الظل).	04
02	تصنيف جريمة المخدرات	19
03	تطور حجم الاقتصاد الخفي خلال الفترة (1970-2004) بدلالة نسبة الدخل الخفي إلى PIB	76

الملخـص:

تسعى معظم دول العالم إلى تحقيق الاستقرار في اقتصادياتها والرقي بها لتحتل مكانة مهمة بين موازين القوى الدولية، الأمر الذي يجعلها تفكر في الطرق التي تحقق بها ذلك، فتستعمل السياسة الاقتصادية لتنظيم وتسيير المعاملات الاقتصادية، لكنها تصطدم بواقع حتمي اسمه الاقتصاد الخفي سواء المشروع أو غير المشروع، الذي يعيد خلط أوراق واضعي السياسة الاقتصادية مما يجعلهم يعيدون جميع حساباتهم خاصة في تقدير إيرادات الدولة، مما يؤدي بالسلطات المسؤولة إلى التحرك وذلك للتحكم في حجم الاقتصاد الخفي عن طريق فرض عقوبات على كل من يمارس نشاطاته في الخفاء بالإضافة إلى تعديل القوانين والمراسيم الخاصة بهذا الجانب، لكن الكثير من القمع قد يأتي بنتائج عكسية، لذلك يجب أن تكون الوسطية في صنع الحلول للنهوض بالاقتصاديات الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الخفي، التهرب الضريبي، غسيل الأموال، السياسات الاقتصادية.

Abstract :

Most countries aim to stabilize and develop their economies in order to occupy an important role among the international framework. To realize this, these countries use the economic policy to organize and conduct the economic transactions. But they inevitably face a hidden economy, be is legal or illegal, which distorts the work of the economic policy makers and oblige them to revise their decisions, especially concerning the nation’s revenues.

As a result, the authorities try to control this hidden economy by imposing sanctions on those who practice illegal activities, and amending the economic laws and the decrees. However, the use of unreasonable repression may end up with unpleasant results. Thus, there should be moderate solutions in order to ensure the development of national economies.

Key words: Hidden economy, Tax evasion, Money laundering, economic policies.